

آثَارُ الْكِرَامِ
عَلَى
بُلُوغِ الْمَرَامِ


بسم الله الرحمن الرحيم

ⓗسعيد هليل عمر الشمري ، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشمري ، سعيد هليل عمر
آثار الكرام على بلوغ المرام. / سعيد هليل عمر الشمري .- حائل ، ١٤٣٨هـ

٤مج.

ردمك: ٦-١٤٤١-٢-٠-٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٠-٣-٤٤٤٣-٢-٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

١- الحديث - احكام ٢- الحديث - شرح أ.العنوان

ديوي ٢١٢,٨ ١٤٣٨/٦٨٢٢

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٦٨٢٢
ردمك: ٦-١٤٤١-٢-٠-٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٠-٣-٤٤٤٣-٢-٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ

صَف وتنسِيق وإخـرَاج المَكْتب العِلمي الخَاص

ـ بفضيلة الشيخ / سعَيّد بِنْ هَلَيّل الْعُمَرْ ـ

آثَارُ الْكِرَامِ

عَلَى

بُلُوغِ الْمَرَامِ

تــــأليف

سعَيّدُ بِنْ هَلَيّلِ الْعُمَرْ



آثَارُ الْكِرَامِ

عَلَى

بُلُوغِ الْمَرَامِ


تَكْمِلَة
كِتَاب اَلصَّلاَةِ
وبِدَايَة
كِتَاب الصِيَام

بَـابُ سُـجُـودِ السَّـهُـوِ وَغَـيْـرِهِ

من سجـود التـلاوة والـشكر

٣٤٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ : ((أَنَّ النَّبِـيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِـي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَـامَ النَّـاسُ مَعَـهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ . وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ)). أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ [١] .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : ((يُكَبِّرُ فِـي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ النَّـاسُ مَعَـهُ ، مَكَـانَ مَـا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ)) [٢] .

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ :

❖ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِـي الـرَّكْعَتَيْنِ قُلْنَـا : سُبْحَانَ اللَّـهِ، قَـالَ: سُبْحَانَ اللَّـهِ وَمَضَـى، فَلَمَّـا أَتَـمَّ صَـلاتَهُ وَسَـلَّمَ، سَـجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، فَلَمَّـا انْصَرَفَ قَـالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ).

رواه أبو داود(١٠٣٧) وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

---

١ – رواه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠) ، وأبو داود (١٠٣٤)، والنسائي (٣ / ١٩ – ٢٠)، والترمذي (٣٩١)، وابن ماجه (١٢٠٦) ، وأحمد (٥ / ٣٤٥ و ٣٤٦) . وقال الترمذي " حسن صحيح " .

٢ – هذه الرواية عند مسلم (٥٧٠) (٨٦) ، وعند البخاري (١٢٣٠).

❖ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ : (شَكَكْتُ فِي صَلاَتِي قَالَ: يَقُولُونَ : تَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ، قَالَ : وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ : عُدْ لِصَلاَتِكَ حَتَّى تَحْفَظَ) . أخرجه عبدالرزاق (٢٤٨٠).

❖ عن نصر بن عاصم: (أن عمر بن الخطاب قام في الرابعة ، فسُبح به، فأومأ إليهم أن قوموا ، فلما قضى صلاته سجد سجدتي الوهم).

أخرجه ابن المنذر (١٦٢٣).

❖ عن قيس بن أبي حازم قال: (صلى سعد بن أبي وقاص فسها في ركعتين ، فقام في الثانية فسبح به القوم من خلفه، فمضى حتى فرغ ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعدما سلم). رواه ابن المنذر (١٦٥٣).

❖ عَنِ الشَّعْبِيِّ : (أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَلَّى فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى ، فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَتَيَ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٣٠).

❖وعن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال : (رأيته تحرك للقيام في الركعتين من العصر ، فسبحوا به ، فجلس وسجد سجدتين وهو جالس).

أخرجه عبدالرزاق (٣٤٨٩) وابن المنذر (١٦٣٢) واللفظ له.

قُلْتُ: لأن أنساً رضي الله عنه لم يستقم قائماً.

٣٥٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ [(١)] رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقُصِرَتْ [(٢)] الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: " لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ " فَقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [(٣)].

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ((صَلَاةَ الْعَصْرِ)) [(٤)].

٣٥١- وَلِأَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: ((أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ " فَأَوْمَئُوا: أَيْ نَعَمْ)) [(٥)].

وَهِيَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " لَكِنْ بِلَفْظِ: فَقَالُوا [(٦)].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: (صَلَّى عُمَرُ الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالُوا لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ، فَقَالَ: إِنِّي حَدَّثْتُ نَفْسِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ بِعِيرٍ

---

١ – عند البخاري : قال محمد بن سيرين : وأكثر ظني أنها العصر . وفي مسلم : إما الظهر وإما العصر .

٢ – في البخاري : " أقصرت " .

٣ – رواه البخاري (١٢٢٩) ، ومسلم (٥٧٣) .

٤ – مسلم (٥٧٣) (٩٩) .

٥ – صحيح . رواه أبو داود (١٠٠٨) .

٦ – صحيح . البخاري (١٢٢٨) ، ومسلم (٥٧٣) (٩٩) .

وَجَّهْتَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُجَهِّزُهَا حَتَّى دَخَلَتِ الشَّامَ، قَالَ: ثُمَّ أَعَادَ الصَّلاَةَ وَالْقِرَاءَةَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٣٤).

❖ قال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ في مجموع الفتاوى (٣٢/٢٣) :

❖ وَإِذَا كَانَ وَاجِبًا فَتَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا تَرَكَ الَّذِي قَبْلَ السَّلاَمِ أَوْ بَعْدَهُ، فَفِيهِ أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ . قِيلَ : إِنْ تَرَكَ مَا قَبْلَ السَّلاَمِ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا لَمْ تَبْطُلْ كَالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْوَاجِبَاتِ، وَمَا بَعْدَهُ لاَ يَبْطُلُ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهُ جبران بَعْدَ السَّلاَمِ فَلاَ يُبْطِلُهَا وَهَذَا اخْتِيَارُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد . وَقِيلَ : إِنْ تَرَكَ مَا قَبْلَ السَّلاَمِ يَبْطُلُ مُطْلَقًا، فَإِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا فَذَكَرَ قَرِيبًا سَجَدَ، وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ أَعَادَ الصَّلاَةَ، وَهُوَ مَنْقُولُ رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَد، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَغَيْرِهِمَا وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ مِنْ الَّذِي قَبْلَهُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ وَاجِبًا فِي الصَّلاَةِ فَلَمْ يَأْتِ بِهِ سَهْوًا لَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَأْثَمُ كَالصَّلاَةِ نَفْسِهَا فَإِنَّهُ إِذَا نَسِيَهَا صَلاَّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَهَكَذَا، مَا يَنْسَاهُ مِنْ وَاجِبَاتِهَا لاَ بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ إِذَا ذَكَرَ إِمَّا بِأَنْ يَفْعَلَهُ مُضَافًا إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِمَّا بِأَنْ يَبْتَدِئَ الصَّلاَةَ . فَلاَ تَبْرَأُ الذِّمَّةُ مِنْ الصَّلاَةِ وَلاَ مِنْ أَجْزَائِهَا الْوَاجِبَةِ إِلاَّ بِفِعْلِهَا. وَالْوَاجِبَاتُ الَّتِي قِيلَ: إِنَّهَا تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، كَالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ لَمْ يَقُلْ: إِنَّهَا تَسْقُطُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، بَلْ سَقَطَتْ إِلَى بَدَلٍ وَهُوَ سُجُودُ السَّهْوِ بِخِلاَفِ الأَرْكَانِ الَّتِي لاَ بَدَلَ لَهَا ؛ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الصَّلاَةِ وَإِنَّهَا تَسْقُطُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ فَهَذَا مَا عَلِمْنَا أَحَدًا قَالَهُ، وَإِنْ قَالَهُ قَائِلٌ فَهُوَ

ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلأُصُولِ فَهَذَانِ قَوْلاَنِ فِي الْوَاجِبِ قَبْلَ السَّلاَمِ إِذَا تَرَكَهُ سَهْوًا. وَأَمَّا الْوَاجِبُ بَعْدَهُ فَالنِّزَاعُ فِيهِ قَرِيبٌ . فَمَالَ كَثِيرٌ مِمَّنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ إِلَى أَنَّ تَرْكَ هَذَا لاَ يُبْطِلُ ؛ لِأَنَّهُ جَبْرٌ لِلْعِبَادَةِ خَارِجٌ عَنْهَا فَلَمْ تَبْطُلْ كَجُبْرَانِ الْحَجِّ وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَد مَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلاَنِ الصَّلاَةِ إِذَا تَرَكَ السُّجُودَ الْمَشْرُوعَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَقَدْ نَقَلَ الأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَد الْوَقْفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَنُقِلَ عَنْهُ فِيمَنْ نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ فِي سَهْوٍ خَفِيفٍ فَأَرْجُو أَنْ لاَ يَكُونَ عَلَيْهِ. قُلْت : فَإِنْ كَانَ فِيمَا سَهَا فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هاه وَلَمْ يَجِبْ، قَالَ : فَبَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيدَهُ. وَ"مَسَائِلُ الْوَقْفِ " يُخَرِّجُهَا أَصْحَابُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَفِي الْجُمْلَةِ فَقِيلَ : يُعِيدُ إِذَا تَرَكَهُ عَامِدًا، وَقِيلَ: إِذَا تَرَكَهُ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ هَذَا السُّجُودِ، أَوْ مِنْ إِعَادَةِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ تُنُوزِعَ إِلَى مَتَى يَسْجُدُ. فَقِيلَ : يَسْجُدُ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ مَا لَمْ يُطِلْ الْفَصْلَ وَقِيلَ : يَسْجُدُ وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَقِيلَ : يَسْجُدُ وَإِنْ خَرَجَ وَتَعَدَّى . وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْهُ أَوْ مِنْ إِعَادَةِ الصَّلاَةِ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَمَامِ الصَّلاَةِ فَلاَ تَبْرَأُ ذِمَّةُ الْعَبْدِ إِلاَّ بِهِ وَإِذَا أَمَرَ بِهِ بَعْدَ السَّلاَمِ مِنْ الصَّلاَةِ ؛ وَقِيلَ : إِنْ فَعَلْته وَإِلاَّ فَعَلَيْك إِعَادَةُ الصَّلاَةِ لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِعًا، وَالْمُرَادُ تَكُونُ الصَّلاَةُ بَاطِلَةً : أَنَّهُ لَمْ تَبْرَأْ بِهَا الذِّمَّةُ وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا قَبْلَ السَّلاَمِ وَمَا بَعْدَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَبَاحَ التَّسْلِيمَ مِنْهَا بِشَرْطِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ فَإِذَا لَمْ يَسْجُدْهُمَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَبَاحَ الْخُرُوجَ مِنْهَا فَيَكُونُ قَدْ سَلَّمَ مِنْ الصَّلاَةِ سَلاَمًا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ فَيُبْطِلُ صَلاَتَهُ .

٣٥٢- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ((وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ))[١].

❖ قال ابن القيم _ رحمه الله _ في زاد المعاد (١/٢٩٠) :

(وأما الإِمام أحمد رحمه الله، فقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن سجود السهو: قبل السلام، أم بعده؟ فقال: في مواضع قبل السلام، وفي مواضع بعده، كما صنع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سلَّم من اثنتين، ثم سجد بعد السلام، على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين. ومن سلم من ثلاث سجد أيضاً بعد السلام على حديث عمران بن حصين، وفي التحري يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود، وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بُحينة وفي الشك يَبني على اليقين، ويسجدُ قبل السلام على حديثِ أبي سعيد الخدرى وحديثِ عبد الرحمن بن عوف.

قال الأثرم: فقلتُ لأحمد بن حنبل: فما كان سِوى هذه المواضع؟ قال يسجدُ فيها كلِّها قبل السلام، لأنه يتم ما نقص من صلاته، قال: ولولا ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لرأيتُ السجودَ كلَّه قبل السلام؛ لأنه من شأن الصلاة، فيقضيه في السلام، ولكن أقولُ: كل ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سجد فيه بعد السلام، يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام).

قُلْتُ: ولو جعله كله قبل السلام أجزأه وأدى الواجب، واتباع السنة أولى.

---

١ – ضعيف. رواه أبو داود (١٠١٢). ولفظه:"وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ حَتَّى يَقَّنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود.

٣٥٣- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ [١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ قَالَ : (صَلَّى بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَغْرِبَ، فَلَمْ يَقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى شَيْئًا، فَلَمَّا قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، ثُمَّ عَادَ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.
وَفِي رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ: ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى صَلاَتَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ. وَزَادَ عِنْدَ قَوْلِهِ: شَيْئًا نَسِيَهَا).

رواه البيهقي (٤١٥٥) وعبد الرزاق (٢٧٥١).

❖ (بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا وَقَالَ قَتَادَةُ: لا يَتَشَهَّدُ). علقه البخاري بصيغة الجزم (٤١١/١).

قُلْتُ: في الآثار دليل على شذوذ التشهد بعد سجدتي السهو.

---

١ – ضعيف، شاذ . رواه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والحاكم (١/ ٣٢٣) قال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء: الاسناد صحيح لولا أن لفظة " ثم تشهد ". الإرواء (٤٠٣).

٣٥٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا[١] كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ")). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن قتادة ، عن أنس بن مالك، والحسن، أنهما قالا: (إذا شك في ثلاث أو أربع فإنه يسجد سجدتي الوهم). أخرجه ابن المنذر (١٦١٦).

❖ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَكَعْبَ الأَحْبَارِ، عَنْ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَكِلَاهُمَا قَالَ: (لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ).

أخرجه مالك (٣١٧).

قُلْتُ: وفيه القاعدة المشهورة: (طرح الشك، والبناء على اليقين).

٣٥٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ: " وَمَا ذَلِكَ؟ " قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ،

---

١ – في مسلم : " إتماما لأربع ".

٢ – رواه مسلم (٥٧١) . وترغيما : أي : إلصاقا لأنفه بالتراب ، والمراد : رده خاسئا . وإهانته وإذلاله .

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: " إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن عبدالله بن مسعود قال: (إذا وهم أحدكم في صلاته فليتحر الصواب في نفسه، فليتم عليه، ثم يسجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس).

أخرجه الطبراني في الكبير (٩١٨٢).

قُلْتُ: التحري: هو تحري الصواب، فإن هدي إليه وإلا بنى على ما استيقن.

٣٥٦- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: ((فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ)) [٢].

٣٥٧- وَلِمُسْلِمٍ: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ)) [٣].

قُلْتُ: فيهما أن الأمر فيه سعة، سواء سجد قبل السلام أو بعده.

---

١ – رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، واللفظ لمسلم، وفي البخاري زيادة: " ثم ليسلم ".

٢ – رواه البخاري لكن بهذا اللفظ " إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ". (٣٩٢).

٣ – في مسلم برقم (٥٧٢) (٩٥).

٣٥٨ - وَلأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّه بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعاً: ((مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ)). وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [١].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: (سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَحْصِ مَا اسْتَطَعْتَ، وَلاَ تُعِدْ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥١) وعبد الرزاق (٣٤٨١).

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ فِي الَّذِي لاَ يَدْرِي ثَلاَثًا صَلَّى، أَوْ أَرْبَعًا، قَالَ : (يُعِيدُ حَتَّى يَحْفَظَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٥٥).

❖ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : (أَمَّا أَنَا فَإِذَا لَمْ أَدْرِ كَمْ صَلَّيْتُ فَإِنِّي أُعِيدُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٥٤).

❖ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ : (إِذَا شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ، أَتْمَمْتَ، أَوْ لَمْ تُتِمَّ، فَأَتْمِمْ مَا شَكَكْتَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ عَلَى الزِّيَادَةِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٣٩).

قُلْتُ: الإعادة لا تشرع إلا إذا التبس عليه الأمر فلا يدري كم صلى فإنه يعيد، أما إذا شك في كونها ثلاثاً أو أربعاً فإنه يبني على اليقين.

---

١ - ضعيف. رواه أحمد (١ / ٢٠٥ و ٢٠٥ - ٢٠٦) ، وأبو داود (١٠٣٣) ، والنسائي (٣ / ٣٠) ، وابن خزيمة (١٠٣٣). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله ضعيف الجامع الصغير (٥٦٤٧).

٣٥٩ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا ، فَلْيَمْضِ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلاَ سَهْوَ عَلَيْهِ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ [١] .

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ

❖ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا، فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ".

رواه النسائي (١١٦٥) وصححه الإمام الألباني (١١٧٨).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ). أخرجه مالك (١٩٩) والبيهقي (٣٩٧٦).

❖ عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، قال: (صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام من الركعتين قائماً، فقلنا: سبحان الله. فأومأ، وقال: "سبحان الله"، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته وسلم سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال:

---

١ – صحيح . رواه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨) ، والدارقطني (١/ ٣٧٨) واللفظ له. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣٢١).

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستوى قائماً من جلوسه، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: " إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس، فإن لم يستتم قائماً، فليجلس، وليس عليه سجدتان، فإن استوى قائماً، فليمض في صلاته، وليسجد سجدتين وهو جالس").

رواه الطحاوي (١/ ٤٤٠) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١/ ٣٢٠).

قُلْتُ: وفي أثر المغيرة رضي الله عنه تفصيل حسن، وبيان جلي للإمام إذا نهض وسبح به.

٣٦٠ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ اَلْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا اَلْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ")). رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ [١].

قُلْتُ: وعليه العمل، فلا يعرف عن أحد من الصحابة أو التابعين سجد للسهو خلف الإمام، لعلمهم بتحمل الإمام السهو عنهم.

---

١ - ضعيف جداً. رواه البيهقي (٢/ ٣٥٢) معلقا، رواه الدارقطني مسندا (١/ ٣٧٧/ ١) وزاد:" وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو، والإمام كافيه". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٠٤).

٣٦١ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ [١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (إذا أوهمت في التطوع فاسجد سجدتين) أخرجه ابن المنذر (١٦٦٨).

❖ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قال: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: (رَأَيْتُهُ يَسْجُدُ بَعْدَ وَتْرِهِ سَجْدَتَيْنِ).

علقه البخاري [٢] بصيغة الجزم (٤١٣/١) ووصله ابن أبي شيبة (٦٧٨٤).

❖ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَالسَّائِبَ الْقَارِيَّ كَانَا يَقُولاَنِ: (السَّجْدَتَانِ قَبْلَ الْكَلاَمِ وَبَعْدَ التَّسْلِيمِ انعزمتي).

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٧٧) وابن المنذر (١٦٥٧).

❖ عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (سجدتا السهو بعد السلام). أخرجه ابن المنذر (١٦٥٩).

قُلْتُ: تقدم الكلام حول هذا، وأن الأمر فيه سعة، سواءً سجد قبل السلام أو بعده إلا ما وردت به السنن.

---

١ – حسن . رواه أبو داود (١٠٣٨) ، وابن ماجه (١٢١٩) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥١٦٦).

٢ _ وهذا لفظه: (وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ).

٣٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي: ﴿ إِذَا اَلسَّمَاءُ اِنْشَقَّتْ ﴾ و: ﴿ اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه: (كان يسجد في إذا السماء انشقت).

أخرجه عبدالرزاق (٥٨٩٦).

❖ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ يقَولُ: (لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سُجُود). أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٥٥،٤٢٥٤) وعبدالرزاق (٥٩٠٠).

قُلْتُ: سجود التلاوة ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولكنه سنة وليس بواجب.

٣٦٣ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((﴿ ص ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ اَلسُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِيهَا)). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[٢].

الأحاديث الوارة:

❖ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿ ص ﴾ فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ

---

١ - صحيح . رواه مسلم (٥٧٨) (١٠٨) .

٢ - رواه البخاري (١٠٦٩) .

مَعَهُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ[١] النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا ".

أخرجه أبو داود(١٤١٠) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٣٧٨).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدّان كم في القرآن من سجدة فقالا: [الأعراف]، و[الرعد]، و [النمل]، و [بني إسرائيل]، و [مريم]، و [الحج]، أولها و [الفرقان]، و [طس]، و [ألم تنزيل]، و [ص]، و [حم السجدة] ، إحدى عشرة .   أخرجه عبد الرزاق (٥٨٦٠).

❖ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : (كُنْتُ لاَ أَسْجُدُ فِي ﴿ص﴾ حَتَّى حَدَّثَنِي السَّائِبُ أَنَّ عُثْمَانَ سَجَدَ فِيهَا).   أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٨٧).

❖وعن عبدالله بن أبي لبابة يقول: (سمعت ابن عمر يقول: في ﴿ص﴾ سجدة).   أخرجه عبدالرزاق (٥٨٧٢) وابن المنذر (٢٧٥٢).

❖ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أَنَسْجُدُ فِي ﴿ص﴾ ؟

---

١ – التّشَزُّن: التّأهُّب والتَّهيُّؤُ للشيء والاسْتِعْداد له مأخوذ من عُرْضِ الشيء وجانبه كأنَّ المُتَشَزِّن يَدَع الطُّمَأنينَة في جُلوسه ويقعُد مُسْتوْفِزاً على جانب. [النهاية في غريب الأثر (٢/١١٥٠)].

فَقَرَأَ: ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ حَتَّى أَتَى ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ).

رواه البخاري (٣٢٣٩).

❖ وعن سليمان الأحول، أن مجاهداً أخبره أنه (سأل ابن عباس: « أفي ﴿ ص ﴾ سجدة؟» قال: نعم، ثم تلا: ﴿ ووهبنا له ﴾ حتى بلغ: ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ الآية، فقال: «هو منهم» ، وقال ابن عباس: رأيت عمر، أو ابن عمر قرأ ﴿ ص ﴾ على المنبر، فنزل فسجد فيها، ثم علا على المنبر).

أخرجه عبدالرزاق (٥٨٦٢) وابن المنذر (٢٧٥١).

❖ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : (أَنَّ عُمَرَ قَرَأَهَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَسَجَدَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٩٢).

٣٦٤- وَعَنْهُ :((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ بِالنَّجْمِ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١].

الآثار في كيفية السجود أثناء الصلاة:

❖ وعن مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قَرَأَ لَهُمْ ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةً أُخْرَى). أخرجه مالك (٢٦٨) والبيهقي (٢٥٦٤).

---

١ – رواه البخاري (١٠٧١) وزاد : " وسجد معه المسلمون ، والمشركون ، والجن ، والإنس " .

❖ عن ابن عمر ، (كان إذا قرأ النجم سجد فيها وهو في الصلاة ، فإن لم يسجد ركع). أخرجه عبدالرزاق (٥٨٩٣) وابن المنذر (٢٧٦٠).

قُلْتُ: وهذا إذا وافق السجود نهاية السورة، أما إذا كان السجود في أثناء السورة فإنه يسجد ويعود لقراءته .

٣٦٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ :((قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم اَلنَّجْمَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: (قَرَأْتُ السَّجْدَةَ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَنَظَرَ إِلَىَّ فَقَالَ: أَنْتَ إِمَامُنَا، فَاسْجُدْ نَسْجُدْ مَعَكَ).

أخرجه البيهقي (٣٩٣٤) وابن أبي شيبة (٤٣٩٧) وعلقه البخاري:

❖ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ وَهُوَ غُلامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ: (اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا). أخرجه البخاري معلقاً (١/٣٦٥).

❖ عن سليمان بن حنظلة قال: قرأت عند ابن مسعود السجدة، فنظرت إليه فقال: (ما تنظر أنت قرأتها فإن سجدت سجدنا).

أخرجه عبدالرزاق (٥٩٠٧).

---

١ – رواه البخاري (٢ / ٥٥٤ / فتح) ؛ ومسلم (٥٧٧) .

❖ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ : (أَنَّ عُثْمَانَ مَرَّ بِقَاصٍّ فَقَرَأَ سَجْدَةً لِيَسْجُدَ مَعَهُ عُثْمَانُ ؛ فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَ ، ثُمَّ مَضَى وَلَمْ يَسْجُدْ).

أخرجه عبدالرزاق (٥٦٠٦) وابن المنذر (٢٨٠٤) وعلقه البخاري بلفظ:

❖ وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا).

أخرجه البخاري (١/٣٦٥).

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ : (إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا، فإن مررت فسجدوا فليس عليك سجود).

أخرجه عبدالرزاق واللفظ له (٥٩٠٨) وابن أبي شيبة (٤٢٤٣) إلى قوله: (... جلس لها).

قُلْتُ: وهذه سنة مهجورة، وهي سجود المستمع لمن يستمع إليه إذا سجد إن كانوا في مكان واحد، ولا يشرع السجود لسماع مذياع ونحوه.

٣٦٦- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رضي الله عنه قَالَ: ((فُضِّلَتْ سُورَةُ اَلْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " اَلْمَرَاسِيلِ "[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

١ – ضعيف . رواه أبو داود في " المراسيل " (٧٨) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٣٩٨٣).

❖ عن صفوان بن محرز : (أن أبا موسى قرأ سورة الحج على منبر البصرة، فسجد بالناس سجدتين). أخرجه ابن المنذر (٢٧٨٠).

❖ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٢٠).

❖ عَنْ نَافِعٍ ، (أَنَّ عُمَرَ ، وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَسْجُدَانِ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَوْ سَجَدْتُ فِيهَا وَاحِدَةً كَانَتِ السَّجْدَةُ الآخِرَةُ أَحَبَّ إِلَيَّ قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ).

أخرجه عبدالرزاق (٥٨٩٠).

❖ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : (أَنَّهُمَا كَانَا يَسْجُدَانِ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ). رواه البيهقي (٣٨٩١).

قُلْتُ: معنى فضلت بسجدتين لوجود سجدتين فيها، ولا يوجد سورة في القرآن فيها سجدتان سواها.

٣٦٧ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَزَادَ :((فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا ، فَلاَ يَقْرَأْهَا)). وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ [١]

قُلْتُ: والصحيح أنه يقرأها ولو لم يسجد، ولكن السجود أفضل.

١ - ضعيف . رواه أحمد (٤ / ١٥١و ١٥٥) ، والترمذي (٥٧٨) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٣٩٨٢).

٣٦٨- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: ((يَا أَيُّهَا النَّاس، إنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِيهِ : ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضْ السُّجُودَ إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ)) وَهُوَ فِي " الْمُوطَّأِ "[1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى غير وُضُوءٍ).

أخرجه البخاري معلقاً (١/٣٦٤).

❖ ووصله ابن أبي شيبة بلفظ :

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : (كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَنْزِلُ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَيُهْرِيقُ الْمَاءَ ، ثُمَّ يَرْكَبُ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ ، وَمَا تَوَضَّأَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٥٤).

قُلْتُ: قول عمر رضي الله عنه : (إن الله تعالى لم يفرض السجود إلا أن نشاء) يدل على سنيته.

---

١ - رواه البخاري (١٠٧٧) ، ولفظه: (أن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ * وَزَادَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ السُّجُودَ إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ) . وأخرج مالك في " الموطأ " (١ / ٢٠٦) :(أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا إن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا).

❖ قال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ في الفتاوى (١٣٩/٢٣) :

فَنَقُولُ: قَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي وُجُوبِ سُجُودِ التِّلاوَةِ. قِيلَ: يَجِبُ ، وَقِيلَ لا يَجِبُ وَقِيلَ يَجِبُ إذَا قُرِئَتْ السَّجْدَةُ فِي الصَّلاةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَد وَالَّذِي يَتَبَيَّنُ لِي أَنَّهُ وَاجِبٌ، فَإِنَّ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا مَدْحٌ لا تَدُلُّ بِمُجَرَّدِهَا عَلَى الْوُجُوبِ لَكِنَّ آيَاتِ الأَمْرِ، وَالذَّمِّ وَالْمُطْلَقَ مِنْهَا قَدْ يُقَالُ: إنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الصَّلاةِ كَالثَّانِيَةِ مِنْ الْحَجِّ وَالْفُرْقَانِ وَاقْرَأْ وَهَذَا ضَعِيفٌ فَكَيْفَ وَفِيهَا مَقْرُونٌ بِالتِّلاوَةِ كَقَوْلِهِ: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ فَهَذَا نَفْيٌ لِلإِيمَانِ بِالآيَاتِ عَمَّنْ لا يَخِرُّ سَاجِدًا إذَا ذُكِّرَ بِهَا . وَإِذَا كَانَ سَامِعًا لَهَا فَقَدْ ذُكِّرَ بِهَا... أ . هـ

❖ وقال في (١٥٥/٢٣): وَالصَّلاةُ مَفْرُوضَةٌ، وَإِتْمَامُهَا مَفْرُوضٌ، فَلا تُقْطَعُ إلا بِعَمَلٍ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ إتْمَامِهَا، فَعُلِمَ أَنَّ سُجُودَ التِّلاوَةِ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ إتْمَامِهَا بِلا سُجُودٍ وَلَوْ زَادَ فِي الصَّلاةِ فِعْلاً مِنْ جِنْسِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ . وَهُنَا سُجُودُ التِّلاوَةِ مَشْرُوعٌ فِيهَا . وَعَنْ أَحْمَد فِي وُجُوبِ هَذَا السُّجُودِ فِي الصَّلاةِ رِوَايَتَانِ: وَالأَظْهَرُ الْوُجُوبُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ؛ لِوُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ: مِنْهَا أَنَّ نَفْسَ الأَئِمَّةِ يُؤْمَرُونَ أَنْ يُصَلُّوا كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ هَكَذَا صَلَّى . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَوْلُهُ: ﴿ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ وَلَمْ يَقُلْ لا يُصَلُّونَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ مَقْصُودٌ لِنَفْسِهِ، وَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ السُّجُودَ فِي الصَّلاةِ وَخَارِجَ الصَّلاةِ فَيَتَنَاوَلُ أَيْضًا الْخُضُوعَ

وَالْخُشُوعَ كَمَا مُثِّلَ . فَالْقُرْآنُ مُوجِبٌ لِمُسَمَّى السُّجُودِ الشَّامِلِ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، فَمَا مِنْ سُجُودٍ إلا وَالْقُرْآنُ مُوجِبٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ إذَا قُرِئَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا فَهُوَ كَافِرٌ وَلَكِنْ لا يَجِبُ كُلُّ سُجُودٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ بَلْ هُوَ بِحَسَبِ مَا بَيَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ الآيَةُ دَلَّتْ عَلَى تَكْرَارِ السُّجُودِ عِنْدَ تَكْرَارِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ وَهَذَا وَاجِبٌ إذَا قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي الصَّلاةِ وَخَارِجِ الصَّلاةِ كَمَا تَقَدَّمَ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: والصواب قول عمر رضي الله عنه إن الله لم يفرضه علينا، ولكن ندبنا إليه.

٣٦٩ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ((كَانَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَيْنَا اَلْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ ، كَبَّرَ ، وَسَجَدَ ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ [1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْقُرْآنَ فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا حَتَّى ازْدَحَمْنَا عِنْدَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِيَسْجُدَ فِيهِ فِي غَيْرِ صَلاَةٍ) .

رواه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥) واللفظ له .

١ – ضعيف . رواه أبو داود (١٤١٣) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٧٢).

❖ قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:(إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا).

علقه البخاري (٤٢/٢) ووصله عبد الرزاق في مصنفه(٥٩٠٦).

٣٧٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: ((كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ)). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ [١] .

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ :

❖ عن محمد بن قيس ، عن أبي موسى ، أن علياً رضي الله عنه : (لما أتي بالمخدج خر ساجداً). أخرجه البيهقي (١٢٦٤).

قُلْتُ: والمخدج رجل من الخوارج نعته النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة.

٣٧١- وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ:((سَجَدَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَطَالَ اَلسُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ: " إِنَّ جِبْرِيلَ آتَانِي ، فَبَشَّرَنِي ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا)). رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [٢] .

---

١ – حسن. رواه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨) ، وابن ماجه (١٣٩٤) ، وأحمد (٤٥/٥). وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الارواء (٤٧٤).

٢ – إسناده صحيح لغيره. أخرجه أحمد (١٩١/١، رقم ١٦٦٢)، والحاكم (٣٤٤/١، رقم ٨١٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم فى سجدة الشكر أصح من هذا الحديث. والبيهقى (٢٨٥/٩، رقم ١٨٩٥٨). ولفظه عند أحمد: " عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَخَرَّ سَاجِدًا فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَبَضَ نَفْسَهُ فِيهَا فَدَنَوْتُ

٣٧٢ - وَعَنْ اَلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- : ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى اَلْيَمَنِ - فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ - قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم اَلْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا)). رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ [١]، وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ [٢] .

قُلْتُ: سجود الشكر سنة عند حصول موجبه، ولذلك يشرع السجود عند حصول النعم الدينية والدنيوية، ولا يحتاج إلى طهارة، واستقبال قبلة، ولا تكبير، ولا سلام.

مِنْهُ فَجَلَسْتُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ مَا شَأْنُكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَجَدْتَ سَجْدَةً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَبَضَ نَفْسَكَ فِيهَا فَقَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام أَتَانِي فَبَشَّرَنِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَسَجَدْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شُكْرًا". وقال الإمام الألباني رحمه الله في فضل الصلاة على النبي (١/٢٥) : (إسناده صحيح لغيره).

١ – صحيح . انظر ما قبله . رواه البيهقي (٢ / ٣٦٩) .

٢ – انظر (٨ / ٦٥ / فتح) ورواه البخاري في مواضع منها (١٣٣١) ولم يذكر فيها سجود النبي صلى الله عليه وسلم.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٣٧٣ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: ((قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَلْ. فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ: أَوَغَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: " فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ ")). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يأمر إذا صلى المكتوبة، فأراد أن يتنفل بعدها أن لا يتنفل حتى يتكلم أو يتقدم. وربما حدثه فقال: « إذا صلى أحدكم المكتوبة ، ثم أراد أن يصلي بعدها، فلا يصلي حتى يتقدم أو يتكلم » .

رواه البيهقي(١٨١٩) وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في الفتح (١/١١٥): قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح.

❖ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: (أَفضلُ الصَّلاةِ صَلاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلا صَلاةَ الْمَكْتُوبَةِ). أخرجه مالك (٤٢٨).

❖ عَنْ خَرَشَةَ ، قَالَ : (كَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ صَلاَةٍ مِثْلُهَا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠٥١).

❖ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، قَالاَ : (قَالَ عَبْدُ اللهِ : لاَ يُصَلَّى عَلَى إِثْرِ صَلاَةٍ مِثْلُهَا). أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠٥٢).

---

١ - صحيح . رواه مسلم (٤٨٩) .

❖ عَنْ عَطَاءٍ : (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا سَعِيدٍ ، وَابْنَ عُمَرَ ، كَانُوا يَقُولُونَ : لاَ يَتَطَوَّعُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠٦٧).

قُلْتُ: والمعنى: أعِنِّي على نفسك بكثرة الصلاة.

٣٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ((حَفِظْتُ مِنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: ((وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ)).[2]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَن صِلَةَ ، قَالَ :(أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ فِي دَارِهِ ، ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةَ) . أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٠٩).

قوله ركعتين بعد المغرب في بيته :

❖ عن الْعَبَّاس بْنُ سَهْلِ السَّاعِدِيُّ ، قَالَ : لَقَدْ أَدْرَكْتُ زَمَانَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَإِنَّهُ لَيُسَلِّمُ مِنَ الْمَغْرِبِ ، فَمَا أَرَى رَجُلاً وَاحِدًا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ ، يَبْتَدِرُونَ أَبْوَابَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجُوا ، فَيُصَلُّونَهَا فِي بُيُوتِهِمْ.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٣٤).

---

١ - رواه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩)، واللفظ للبخاري .

٢ - رواه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩) وساقها الحافظ ابن حجر بالمعنى .

❖ عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه قال: (إن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كان يصلي في بيته بعد المغرب ركعتين).

المطالب العالية (٦٥٠) قال الحافظ أخرجه مسدد بسند صحيح.

فائدة:

❖ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ: " أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلاَتُهُ ، فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ نَافِلَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِمَلاَئِكَتِهِ: انْظُرُوا ، هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَأَكْمِلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ".

أخرجه أحمد (١٦٩٩٥) ، وأبو داود (٨٦٤، ٨٦٦)، وابن ماجه (١٤٢٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع(٢٥٧٤).

٣٧٥- وَلِمُسْلِمٍ:((كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لاَ يُصَلِّي إلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)).[1]

٣٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: ((كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2] .

---

١ – صحيح . رواه مسلم (٧٢٣) (٨٨) من حديث حفصة ، وبنحوه البخاري أيضا (١١٨١) .

٢ – رواه البخاري (١١٨٢) .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : (رَأَيْتُ عُمَرَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٩٧).

قُلْتُ: الأفضل تنويع العبادة، والعمل بجميع السن الواردة.

٣٧٧ - وَعَنْهَا قَالَتْ :((لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: (أَمَّا مَا لَمْ يَدَعْ صَحِيحًا وَلاَ مَرِيضًا، فِي سَفَرٍ وَلاَ حَضَرٍ، غَائِبًا وَلاَ شَاهِدًا ، تَعْنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٥٠).

❖ قال الإمام الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة: (فإنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع سنة الفجر حضراً و لا سفراً ، و كذلك الوتر . انظر " فتح الباري" (٢ / ٥٧٨ و ٥٧٩)). الصحيحة (٣١٥/٦).

❖ وعن حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: (سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً وَقَدْ أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ يُصَلِّي

---

١ – رواه البخاري (١١٦٩) ، ومسلم (٧٢٤) (٩٤) واللفظ للبخاري .

رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" الصُّبْحَ أَرْبَعًا ؟ الصُّبْحَ أَرْبَعًا ؟").

رواه البخاري (٦٣٢) واللفظ له ومسلم (٧١١).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي والمؤذن يقيم، فقال: (أتصلي الصبح أربعاً). أخرجه عبد الرزاق (٤٠٠٦).

❖وعن أبي عثمان قال: (قَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجِيءُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ ، فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلاَتِهِمْ). أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٧٥).

❖ عن نافع عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ فِي الصَّلاَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَدَخَلَ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلاَتِهِمْ ، ثُمَّ قَعَدَ ، حَتَّى إِذَا أَشْرَقَتْ لَهُ الشَّمْسُ قَضَاهَا، قَالَ : وَكَانَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَهُوَ فِي الطُّرُقِ صَلاَّهُمَا فِي الطَّرِيقِ). أخرجه عبدالرزاق (٤٠١٧).

٣٧٨ - وَلِمُسْلِمٍ: ((رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)).[١]

قُلْتُ: من فاتته ركعتا الفجر فله أن يقضيهما بعد الصلاة أو بعد الشروق كما في أثر ابن عمر رضي الله عنهما.

---

١ - صحيح . رواه مسلم (٧٢٥) ، عن عائشة -رضي الله عنها- .

٣٧٩- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ " تَطَوُّعًا " [١] .

قُلْتُ: هذه السنن الرواتب القبلية والبعدية، فمن صلى قبل الظهر أربعاً كانت ثنتي عشرة ركعة، ومن صلى قبلها ركعتين كانت عشراً.

٣٨٠ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ ، وَزَادَ: ((أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ)) . [٢] .

٣٨١ - وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: ((مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ)) [٣] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ :(أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠٠٠).

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بعدها أَرْبَعًا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠١٣).

---

١ - صحيح . رواه مسلم (٧٢٨) .

٢ - صحيح .رواه الترمذي (٤١٥) من حديث أم حبيبة ، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١١٥٩).

٣ - صحيح . رواه أبو داود (١٢٦٩) ، والنسائي (٣ / ٢٦٦) ، والترمذي (٤٢٧) ، وابن ماجه (١١٦٠) ، وأحمد (٣٢٦/٦) من حديث أم حبيبة ، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١١٦٧).

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:(أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠١١).

❖ عن أبي أيوب رضي الله عنه: (أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً، وقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصليها، فسألته: فقال: ساعة تفتح فيها أبواب السماء) . أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٤٠٣).

٣٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ [١] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه:(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا، فَنَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ). رواه البخاري (٣٨٨٦) واللفظ له ومسلم (٢٠٩_٦٣١).

---

١ - حسن. رواه أحمد (٢/١١٧)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن خزيمة (١١٩٣). وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الترغيب والترهيب (٥٨٨).

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ كَانَ يُحْيِي مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) .

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٨٨).

قُلْتُ: لأنه ليس وقت نهي، فللمؤمن أن يصلي بين هذين الوقتين ما شاء، ولكن لا يداوم على ذلك، للحديث الآتي.

٣٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه عَنْ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :((صَلُّوا قَبْلَ اَلْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ " ثُمَّ قَالَ فِي اَلثَّالِثَةِ : " لِمَنْ شَاءَ " كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا اَلنَّاسُ سُنَّةً)). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [١] .

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ :

❖ عن زر بن حبيش قال: (كان عبدالرحمن بن عوف وأبي بن كعب يصليان الركعتين قبل المغرب). أخرجه عبدالرزاق (٣٩٨١).

٣٨٤- وَفِي رِوَايَةِ اِبْنِ حِبَّانَ :((أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى قَبْلَ اَلْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ)). [٢]

---

١ - رواه البخاري (١١٨٣)، وقوله:" صلوا قبل المغرب. صلوا قبل المغرب" واللفظ الصحيح هو: " صلوا قبل صلاة المغرب" قال في الثالثة : الحديث . وفي رواية (٧٣٦٨) :" خشية " بدل " كراهية ".

٢ - رواه ابن حبان (١٥٨٨) ولفظه: عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ الْمُزَنِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ، قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عن شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلا قَلِيلٌ). رواه البخاري (٥٩٩).

❖ وعند مسلم: (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِىَ فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلاَةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا). رواه مسلم (٨٣٧).

❖ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾). رواه الطبراني (١٣٥٨٧).

قُلْتُ: وهي نافلة يستحب فعلها لحرص الصحابة رضي الله عنهم عليها .

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ:(صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ) ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ:(لِمَنْ شَاءَ) خَافَ أن يحسبها الناس سنة.

قال الألباني رحمه الله في صحيح ابن حبان : شاذ بذكر صلاته – صلى الله عليه وسلم –. ((الضعيفة)) (٥٦٦٢)

.

٣٨٥ – وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ((كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَكَانَ صلى الله عليه وسلم يَرَانَا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَانَا))[١] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ " .

رواه البخارى (٥٩٨)، ومسلم (٨٣٨).

٣٨٦ – وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: ((كَانَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُخَفِّفُ اَلرَّكْعَتَيْنِ اَللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ اَلْكِتَابِ؟)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ).

رواه مسلم (٧٣٦).

---

١ – صحيح ، رواه مسلم (٨٣٦) .

٢ – رواه البخاري (١١٧١) ، ومسلم (٧٢٤) ، واللفظ أقرب إلى لفظ البخاري .

الآثار الْوارِدَةُ :

❖ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، وَرَافِعَ بْنِ خَدِيجِ ، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ: (كَانُوا يَضْطَجِعُونَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ). أخرجه ابن ابي شيبة (٦٤٤٠).

٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ))). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

الأَحَادِيثُ الْوارِدَةُ :

❖ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ ، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾). رواه مسلم (٧٢٧).

❖ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَى الْفَجْرِ فِي الأُولَى مِنْهُمَا ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ الآيَةَ الَّتِى فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الآخِرَةِ مِنْهُمَا ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾).

رواه مسلم (٧٢٧).

---

١ - رواه مسلم . (٧٢٦) .

٣٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: ((كَانَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ اَلْفَجْرِ اِضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ اَلْأَيْمَنِ)). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [١] **.**

قُلْتُ: اضطجع على شقه الأيمن في بيته لا في المسجد، لانتظار إقامة الصلاة، والاضطجاع ليس من قبيل العبادة.

٣٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ اَلرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ اَلصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ اَلْأَيْمَنِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [٢] **.**

❖ قال ابن القيم _ رحمه الله _:

(وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمرُ بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه).

زاد المعاد (١/٣١٩).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: (صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَمَا رَأَيْتُهُ اضْطَجَعَ بَعْدَ رَكْعَتَيَ الْفَجْرِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٤٦).

١ - رواه البخاري (١١٦٠) .

٢ - صحيح . رواه أحمد (٢ / ٤١٥) ، وأبو داود (١٢٦١) ، والترمذي (٤٢٠) وابن حبان (٢٤٦٨) ، والبيهقي (٤٦٦٦). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١٢٠٦). و في صحيح الجامع (٦٤٢).

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : (رَأَى عُمَرُ رَجُلاً اضْطَجَعَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ : احْصِبُوهُ ، أَوْ أَلاَ حَصَّبْتُمُوهُ ؟). أخرجه ابن أبي شيبة(٦٤٤٨).

❖ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: (سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ ضِجْعَةِ الرَّجُلِ عَلَى يَمِينِهِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ ؟ فَقَالَ : يَتَلَعَّبُ بِكُمُ الشَّيْطَانُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٥٠).

قُلْتُ: وفي الآثار رد على من اضطجع بعد سنة الفجر في المسجد، طلباً للإقتداء.

٣٩٠- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((صَلَاةُ اَللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ اَلصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : " كَانَ يُصَلِّى ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ ". رواه مسلم (٧٣٨).

---

١ – رواه البخاري (٩٩٠) ، ومسلم (٧٤٩).

❖ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ ، لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلاَ كَلاَمٍ).

رواه ابن ماجة (١١٩٢) واللفظ له، والنسائي (١٧١٤و ١٤١٥) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن ابن ماجه (٩٨٠).

الآثَارُ الْوارِدَةُ :

❖ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ : (بِتُّ عِنْدَ أَنَسٍ لَيْلَةً ، فَصَلَّى مَثْنَى مَثْنَى ثُمَّ سَلَّمَ).

أخرجه عبدالرزاق (٤٢٢٨).

٣٩١ - وَلِلْخَمْسَةِ - وَصَحَّحَهُ اِبْنِ حِبَّانَ - :((صَلاَةُ اَللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى)). وَقَالَ النَّسَائِيُّ : "هَذَا خَطَأٌ " [١].

الآثَارُ الْوارِدَةُ :

❖ عنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما :(أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا أربعاً ثم يسلم).

أخرجه عبدالرزاق (٤٢٢٦) وأصله عند الترمذي (٥٩٧) وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

قُلْتُ : صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للنوافل مثنى مثنى في الليل والنهار سوى الوتر.

---

١ - صحيح . رواه أبو داود (١٢٩٥)، والنسائي (٣ /٢٢٧)، والترمذي (٥٩٧) ، وابن ماجه (١٣٢٢)، وأحمد (٢/ ٢٦ و ٥١) . وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجة (١٣٢٢).

٣٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((أَفْضَلُ اَلصَّلَاةِ بَعْدَ اَلْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اَللَّيْلِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [(١)].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ :

❖ عن عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ الْعَبْدِ جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرَ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ في تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ ".

أخرجه الترمذي (٣٥٧٩)، والحاكم (١١٦٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١١٧٣).

❖ عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه قال: قُلْتُ: « يا رسول الله ، أيُّ الليل أسمعُ ؟ قال: جوفُ الليل الآخر ، فصلِّ ما شئتَ فإن الصلاة مشهودَة مكتُوبة ، حتى تُصلِّيَ الصبح ".

أخرجه أبو داود (١٢٧٧) ، والحاكم (٥٨٤) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود (١١٣٧).

لقول الله عز وجل: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ﴿٧٩﴾ ﴾ الإسراء: ٧٩ .

---

١ - صحيح . رواه مسلم (١١٦٣) ، وأوله : " أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، و .... " الحديث .

٣٩٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ)). رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ [١]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: (أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرَكْعَةٍ وَعِنْدَهُ مَوْلًى لابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: دَعْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). رواه البخاري (٣٧٦٤).

❖ عن ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: (هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: أَصَابَ إِنَّهُ فَقِيهٌ). رواه البخاري (٣٧٦٥).

❖ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ:(كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُغِيمَةٌ فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ).

أخرجه مالك (٢٥١) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١٢٨٢).

❖ (عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لا يَزِيدُ عَلَيْهَا. قَالَ فَيُقَالُ لَهُ: أَتُوتِرُ

---

١ – صحيح . رواه أبو داود (١٤٢٢) ، والنسائي (٣/ ٢٣٨) ، وابن ماجه (١١٩٠) ، وابن حبان (٢٤١٠) . وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١٢٦٥).

بِوَاحِدَةٍ لا تَزِيدُ عَلَيْهَا يَا أَبَا إِسْحَاقَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" الَّذِي لا يَنَامُ حَتَّى يُوتِرَ حَازِمٌ ").

أخرجه أحمد (١٤٦١) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٢٠٨).

❖ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ **قُلْتُ**: (لأَغْلِبَنَّ عَلَى الْمَقَامِ اللَّيْلَةَ، فَسَبَقْتُ إِلَيْهِ ، فَبَيْنَا أَنَا قَائِمٌ أُصَلِّى إِذَا رَجُلٌ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ظَهْرِي، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ ، فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ ، فَقَامَ فَافْتَتَحَ الْقُرْآنَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ، ثُمَّ رَكَعَ وَجَلَسَ وَتَشَهَّدَ ، وَسَلَّمَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ **قُلْتُ**: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَةً . قَالَ: هِيَ وِتْرِي).

أخرجه ابن المبارك (١٢٧٦)، والطحاوي (١/٢٩٤)، والدارقطني (٢/٣٤)، والبيهقي (٤٥٦١).

❖ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: (قَالَتْ نَائِلَةُ ابْنَةُ فُرَافِصَةَ الْكَلْبِيَّةُ: إِنْ تَقْتُلُوهُ ، أَوْ تَدَعُوهُ فَقَدْ كَانَ يُحْيِي اللَّيْلَ بِرَكْعَةٍ يَجْمَعُ فِيهَا الْقُرْآنَ ، تَعْنِي يُوتِرُ بِهَا ، تَعْنِي عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). رواه ابن أبي شيبة (٦٨٨٤).

❖ عن قزعة بن سويد قال: صليت إلى جنب عبد الله بن أبي مليكة العشاء الآخرة فأوتر بركعة ، فقال له رجل من قريش: يا أبا محمد، عمن تأخذ هذه الركعة؟ قال : (أخذتها عن عبد الله بن الزبير). أخرجه ابن المنذر (٢٥٨٥).

قُلْتُ: وهذا لا يعني أنهم لا يصلون قبلها؛ ولكن إذا صلوا ما شاءوا أوتروا بواحدة، ولو اقتصروا عليها حال شغلهم كانت كافية.

٣٩٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ((لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَه، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ [١] .

قُلْتُ: ولكنها سنة لم يدعها النبي صلى الله عليه وسلم في حضر ولا سفر، ولذلك أغلظ الإمام أحمد القول في تاركها.

٣٩٥- وَعَنْ جَابِرٍ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنْ الْقَابِلَةِ فَلَمَّا يَخْرُجْ، وَقَالَ: "إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ الْوِتْرُ)). رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ [٢] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّوْا

---

١ - صحيح. رواه النسائي (٣/٢٢٩)، والترمذي (٤٥٣و٤٥٤)، والحاكم (١/٣٠٠). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٥٩٢)، صحيح الجامع (٧٨٦٠) .

٢ - رواه ابن حبان (٢٤٠٩) .قال الإمام الألباني رحمه الله في تحقيق ابن حبان: حسن لغيره ــ دون لفظ: ((الوتر))، والصحيح: ((الليل)). وقال (٢٤٠٩): لفظ الوتر هنا منكر.

بِصلاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ:" أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا ".

رواه البخاري (٩٢٤) واللفظ له ومسلم (١٧٨_٧٦١) وزاد (تفرض عليكم صلاة الليل).

❖ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتْ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ:" إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاحُ، قَالَ **قُلْتُ**: وَمَا الْفَلاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِقِيَّةَ الشَّهْرِ).

رواه الإمام أحمد (٢١٤٨٥) أبو داود (١٣٧٥) واللفظ له والنسائي (١٣٦٤)، وعنده: " أَرْسَلَ إِلَى بَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ وَحَشَدَ النَّاسَ " والترمذي (٨٠٦) وابن ماجه (١٣٢٧) وصححه الإمام الالباني رحمه الله في الإرواء (٤٤٧).

٣٩٦- وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((" إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ " قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ")). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُنَادِي بِهِ نِدَاءً: (الْوِتْرُ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، مَتَى مَا أَوْتَرْتَ فَحَسَنٌ).

أخرجه البيهقي واللفظ له(٤٧٠٦) وابن أبي شيبة (٦٨٢٤) وعبد الرزاق (٤٦٠٤) والطحاوي (٩٤١٢).

٣٩٧ - وَرَوَى أَحْمَدُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ[2].

٣٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[3].

---

١ - رواه أبو داود (١٤١٨) ، والترمذي (٤٥٢) ، وابن ماجه (١١٦٨) ، والحاكم (١ / ٣٠٦) وقال االإمام الألباني رحمه الله: صحيح دون قوله: " هي خير لكم من حمر النعم" الإرواء (٤٢٣).

٢ - صحيح . رواه أحمد (٢ / ٢٠٨) ولفظه : " إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ " . وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٠٨).

٣ - ضعيف. رواه أبو داود (١٤١٩)، والحاكم (١/٣٠٥-٣٠٦). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف

٣٩٩- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ [١] .

قُلْتُ: ولذلك شدد الإمام أحمد على من ترك الوتر.

٤٠٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((مَا كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

رواه البخاري (٦٦٦) ومسلم (٧٦٣).

الجامع (٦١٥٠).

١ – ضعيف. أخرجه أحمد (٢/٤٤٣)، ولفظه: " من لم يوتر فليس منا ". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٤١٧).

٢ – رواه البخاري(١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ : (صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسٍ وَبِتُّ عِنْدَهُ قَالَ : فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ أَوْتَرَ بِثَلاثٍ مِثْلَ الْمَغْرِبِ.).

أخرجه عبد الرزاق (٤٦٣٦).

❖ عن أنس رضي الله عنه قالوا: (الوتر ثلاث ركعات، وكان يوتر بثلاث ركعات). أخرجه الطحاوي (١٦١٥).

❖ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود: (الْوِتْرُ ثَلاَثٌ كَوِتْرِ النَّهَارِ الْمَغْرِبِ).

أخرجه البيهقي (٥٠٠٧) وابن أبي شيبة (٦٧٧٩).

❖ عن المسور بن مخرمة قال: دفنا أبا بكر ليلا فقال عمر انى لم أوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن .

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨٩١) والطحاوي (١٦١١) واللفظ له.

❖ عنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ:(أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ).

أخرجه مالك (٢٣٢) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٤٦).

٤٠١- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا: ((كَانَ يُصَلِّي مِنْ اَللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْ اَلْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ))[1].

٤٠٢- وَعَنْهَا قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنْ اَللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا))[2].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمِّهِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قِيلَ لِسَعْدٍ: إِنَّكَ تُوْتِرُ بِرَكْعَةٍ . قَالَ: نَعَمْ، سَبْعٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ خَمْسٍ، وَخَمْسٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ثَلَاثٍ، وَثُلَاثٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَلَكِنْ أُخَفِّفُ عَنْ نَفْسِي.

أخرجه عبد الرزاق (٤٦٤٧) وابن المنذر (٥/ ١٨٣) والبيهقي (٤٩٧٨) واللفظ له.

❖ عن أبي تميمة قال: كان أبو موسى إذا صلى الفجر يمر بنا رجلاً رجلاً، فلما أتى عليَّ سألته عن الوتر، فقال: « خمس أحب إلي من ثلاث، وثلاث أحب إلي من واحدة» قال حماد: وأظنه قال: « وسبع أحب إلي من خمس ».

أخرجه ابن المنذر (٢٥٩٦)

قُلْتُ: كل ما جاءت به الأحاديث وصحت به الآثار جاز العمل به وهو من قبيل تنويع العبادة.

---

١ - رواه البخاري(١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٨).

٢ - رواه مسلم(٧٣٧) .

٤٠٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ: ((مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا [١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ ، لَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، الْوِتْرُ ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ".

وأبو داود (١٤١٨) ، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨) والدارمي (١٥٧٦) ، وابن سعد (١٨٨/٤)، وغيرهم وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٢٣_١٧٥/٢) دون قوله: " هي خير لكم من حُمْرِ النَّعَمِ".

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن أبي حمزة قال: سمعت عائذ بن عمرو قال: (كنت أوتر آخر الليل فلما أسننت أوترت ، ثم نمت). أخرجه ابن المنذر (٢٥٦٠).

❖ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: (خَرَجَ عَلِىٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ ثَوَّبَ ابْنُ النَّبَّاحِ فَقَالَ: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴾ أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوِتْرِ؟ نِعْمَ سَاعَةُ الْوِتْرِ هَذِهِ). أخرجه عبد الرزاق (٤٦٣) والبيهقي (٤٧٠٣).

قُلْتُ: قول عائشة رضي الله عنها: (من كل الليل قد أوتر صلى الله عليه وسلم) يدل على سعة وقته.

---

١ - رواه البخاري(٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

٤٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ اَلْعَاصِ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((يَا عَبْدَ اَللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اَللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ» .

رواه الترمذي (٣٥٤٩) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٥٢).

٤٠٥- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ اَلْقُرْآنِ، فَإِنَّ اَللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ اَلْوِتْرَ)). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [٢].

٤٠٦- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((اِجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

---

١ – رواه البخاري(١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٥).

٢ – صحيح. رواه أبو داود (١٤١٦)، والنسائي (٣/٢٢٨-٢٢٩)، والترمذي (٤٥٣)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (٨٧٧)، وابن خزيمة (١٠٦٧). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٥٣٨).

٣ – رواه البخاري(٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) (١٥١).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنهما عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ:(كَانَ يُصَلِّى ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ).

رواه مسلم (١٢٦_٧٣٨).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ :(إِن اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ تُصَلِّي صَلاَةً إِلاَّ سَجَدْتَ بَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، فَافْعَلْ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٨٣).

❖ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: (رَأَيْتُهُ يَسْجُدُ بَعْدَ وَتْرِهِ سَجْدَتَيْنِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٨٤).

قُلْتُ: وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى بعد الوتر ركعتين الفجر، رواه مسلم.

ولفظه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَيْقِظِينِى. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِى فَجَعَلَنِى مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِى قَالَ: فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ

رَكْعَةً ثُمَّ احْتَبَى حَتَّى إِنِّي لأَسْمَعُ نَفَسَهُ رَاقِدًا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ). رواه مسلم (٧٦٣).

٤٠٧- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلاَثَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [1].

الآثار الواردة:

❖عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:(إن شئت إذا أوترت قمت بركعة، ثم أوترت بعد ذلك ، وإن شئت صليت بعد الوتر ركعتين، وإن شئت أخرت الوتر حتى توتر من الليل). أخرجه عبد الرزاق (٤٦٨٤).

❖ عَنْ خِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو الْهَجَرِيِّ ، عَنْ عَمَّارٍ ، قَالَ : (أَمَّا أَنَا فَأُوتِرُ ، فَإِذَا قُمْتُ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى ، وَتَرَكْتُ وَتْرِي الأَوَّلَ كَمَا هُوَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٩٨).

❖وعن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول لرجل: (إذا أوترت الليل فلا تشفع بركعة وصل شفعاً حتى تصبح).

أخرجه ابن عبد الرزاق (٤٦٨٥) وابن المنذر (٢٦٣٢).

---

١ – صحيح. رواه أحمد (٢٣/٤)، وأبو داود (١٤٣٩)، والنسائي (٢٢٩/٣-٢٣٠)، والترمذي (٤٧٠)، وابن حبان (٢٤٤٩). ولفظه : عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ زَارَنَا أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمْسَى بِنَا وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدٍ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى بَقِيَ الْوِتْرُ ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلاً فَقَالَ لَهُ أَوْتِرْ بِهِمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٥٦٧).

❖ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ؛ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالاَ : (إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ قُمْتَ تُصَلِّي ، فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ وَاشْفَعْ ، ثُمَّ أَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ). أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٩٢).

❖ عن مسروق أنه قال : سألت ابن عمر عن نقضه الوتر فقال : (إنما هو شيء أفعله برأي لا أرويه عن أحد). أخرجه ابن المنذر (٢٦٣١).

❖وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال:(أما أنا فإذا أردت أن أقوم من الليل أوترت بركعة ثم نمت فإذا قمت ، وصلت إليها أخرى فما شبهتها إلا الغريبة بين الإبل تضم إلى الغريبة). أخرجه ابن المنذر (٢٦٢٤).

قُلْتُ: يستفاد من فعل الصحابة رضي الله عنهم جواز الأمرين؛ شفع الوتر ثم الوتر، أو الصلاة مثنى مثنى والاكتفاء بالوتر الأول.

٤٠٨ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ :((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُوتِرُ بِـ "سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى" ، و : "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ" ، و : "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ")). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ :((وَلاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ))[1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:« لاَ

١ - صحيح. رواه أحمد (٣/٤٠٦ و ٤٠٧)، وأبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (٣/٢٣٥-٢٣٦)، وفي ألفاظهم اختلاف.

تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، ولا تَشَبَّهُوا بِصلاة الْمَغْرِبِ ».

أخرجه الحاكم (١١٣٧)، والبيهقي (٤٥٩٤) وابن حبان (٢٤٢٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح ابن حبان (٢٤٢٠) وصلاة التراويح (١٠٠) .

قُلْتُ: أي لا يتشهد بعد الركعتين إنما يصليها ولا يقعد إلا في آخرها.

الآثار الواردة:

❖ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : (كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ) . أخرجه البخاري (٩٦٤).

قُلْتُ: صحت الأحاديث بالوتر بثلاث متصلة، وخمس متصلة لا يجلس إلا في آخرها، وسبع وتسع يتشهد بعد السادسة والثامنة ثم يقوم ويأتي بركعة ويسلم.

٤٠٩- وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ :((كُلَّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ: "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ"، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ))[١] .

قُلْتُ: وهذا أيضاً من تنوع العبادات، ولكن لا يداوم عليه.

---

١ -صحيح.وأبو داود(١٤٣٠،١٤٢٤) والترمذي(٤٦٣)والنسائي(١٧٣٠،١٧٠١،١٧٠٠،١٦٩٩) وابن ماجة(١١٦١، ١١٧٢)، وأحمد(٢١١٧٠،٢١١٦٨).ولفظه: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ: بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ:" سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ "ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ. وصححه الإمام الألباني رحمه الله (١٢٦٩).

٤١٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((أَوْتِرُوا قبلَ أَنْ تُصْبِحُوا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

٤١١- وَلابْنِ حِبَّانَ: ((مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلا وِتْرَ لَهُ)) [٢].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖عن عطاء قال: (أوتر ابن عباس بعد طلوع الفجر).

أخرجه عبد الرزاق (٤٥٩٦).

❖ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: (مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتِرُ). أخرجه مالك (٤١٣).

❖وعن أبي ميسرة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: (يا أبا عبد الرحمن، هل بعد الأذان وتر؟ قال: نعم وبعد الإقامة) . أخرجه الطبراني (٩٤١٦).

❖ وعن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ فَأُقِيمَتْ الصَّلاةُ، فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ. فَجَاءَ فَقَالَ: (إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ . قَالَ: وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ الأَذَانِ وِتْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَبَعْدَ الإِقَامَةِ).

أخرجه النسائي (١٦٨٥و١٦١٢) وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٩٣/١): إسناده صحيح.

قُلْتُ: هذه الآثار في حق من نام عن وتره أو نسيه.

---

١ – رواه مسلم (٧٥٤).

٢ – صحيح. رواه ابن حبان (٢٤٠٨). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢/ ١٥٣).

٤١٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ نَامَ عَنْ اَلْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ)). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ [١] .

قُلْتُ: والحديث دليل على قضائه في النهار على هيئته.

٤١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اَللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اَللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اَللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَبِثَلَاثٍ: " صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ". أخرجه البخاري (١٨٨٠) واللفظ له ومسلم (٨٥_٧٢١).

❖ عَنْ أَبِى مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ قَالَ:" أَوْصَانِى حَبِيبِى صلى الله عليه وسلم بِثَلاَثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لاَ أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ ". رواه مسلم (٧٢٢).

---

١ - صحيح. رواه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، وأحمد (٣/٤٤) . وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١٢٧٩).

٢ - رواه مسلم (٧٥٥).

❖ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَوْصَانِي حِبِّي بِثَلَاثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَبَدًا: " أَوْصَانِي بِصَلاَةِ الضُّحَى وَبِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ وَبِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ".

أخرجه الإمام أحمد (٢١٥١٨) والنسائي (٢٤٠٤) وابن خزيمة (١٠٨٣) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٤٦).

٤١٤- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنْ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا طَلَعَ اَلْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلاَةِ اَللَّيْلِ وَالْوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ اَلْفَجْرِ)). رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ [1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ". رواه مسلم (٧٤٦). **قُلْتُ:** وفهم على وجوه، منها: أنه جبر الوتر بركعة فكانت مثنى، لأنه صلاها في النهار. ومنها: أنها نافلة مستقلة. ومنها: أنها قضاء قيام الليل، وهو الأظهر، والله أعلم.

---

١ – ضعيف بهذا اللفظ مرفوعا، رواه الترمذي (٤٦٩). وقال الإمام الألباني رحمه الله: (والفقرة الوسطى منه موقوفة ، رفعها بعض الرواة عند الترمذي وهو وهم عندي ولعله من قبل سليمان بن موسى فإنه لين بعض الشيء وكان خلط قبل موته). الإرواء (١٥٤/٢)

٤١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَهْلِ قُبَاء وَهُمْ يُصَلُّونَ فَقَالَ: « صَلاَةُ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ ».

رواه مسلم (٧٤٨).

٤١٦- وَلَهُ عَنْهَا: ((أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لاَ، إلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ)). [٢]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ: (قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لا. قُلْتُ فَعُمَرُ؟ قَالَ: لا. قُلْتُ فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لا. **قُلْتُ**: فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لا إِخَالُهُ). أخرجه البخاري (١١٢١)

قُلْتُ: صلاة الضحى سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله، وما نفته عائشة وابن عمر رضي الله عنهم هو المداومة.

---

١ - رواه مسلم(٧١٩) (٧٩).

٢ - رواه مسلم (٧١٧).

٤١٧- وَلَهُ عَنْهَا :((مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا))[١].

قُلْتُ: والنفي والإثبات في أحاديث عائشة رضي الله عنها قيل: نفت المداومة، وقيل: النفي قبل الرؤية، ثم حصل منها الإثبات.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها ، وما أحدث الناس شيئاً أحب إليَّ منها) . أخرجه عبد الرزاق (٤٨٦٨).

❖ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُغْلِقُ عَلَيْهَا بَابَهَا ، ثُمَّ تُصَلِّي الضُّحَى. أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٧٩).

❖ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ).

أخرجه مالك (٢٣٥) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١٣١٩).

قُلْتُ: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفي بعض صلاته عن أصحابه، كما كان يصلي التراويح في رمضان في حجرته، وكذلك في الضحى عن بعض أصحابه ونسائه؛ خشية أن تكتب على أمته، ثم لا تطيقها.

---

١ - رواه مسلم (٧١٨)، وتمامه: وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم. قُلْتُ : والحديث أيضا عند البخاري (١١٢٨) بتمامه و(١١٧٧).

٤١٨- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ :((صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ [١])). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢] .

قُلْتُ: هكذا قال المؤلف رحمه الله وهو في مسلم (٧٤٨).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الضُّحَى، فَقَالَ:(إِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللهِ، وَلاَ يَغُوصُ عَلَيهَا إِلا غَوَّاصُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾). أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٨٠).

❖ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:(كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لِي: سَقَطَ الْفَيْئُ ؟ فَإِذَا **قُلْتُ**: نَعَمْ. قَامَ فَسَبَّحْ). أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٨٧).

قُلْتُ: وهو أفضل وقتها، كما أن آخر الليل أفضل الصلاة والوتر.

١- (ترمض) يقال: رمِضَ يَرْمَضُ، كَعَلِمَ يَعْلَمُ. والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس أي: حين تحترق أخفاف الفصال. (والفصال) وهي الصغار من أولاد الإبل جمع فصيل وذلك من شدة حر الرمل . قاله النووي في شرح مسلم (١٤٣_٧٤٨).

٢ – رواه مسلم (٧٤٨) ولفظه: عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فَقَالَ أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلاَةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ « صَلاَةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ ». وقد وهم الحافظ ابن حجر لعزوه الحديث للترمذي إنما هو في مسلم.

٤١٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ صَلَّى اَلضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اَللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي اَلْجَنَّةِ)). رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ [1].

قُلْتُ: صلاة الضحى أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة.

٤٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: ((دَخَلَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْتِي، فَصَلَّى اَلضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ)). رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" [2].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٤_٧٢٠).

قُلْتُ: هذا الحديث من أعظم الأحاديث دلالة على فضلها، والمداومة عليها.

---

١ – ضعيف. رواه الترمذي (٤٧٣) وتمامه: "من ذهب". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٥٦٥٨).

٢ – رواه ابن حبان (٢٥٣١) وقال الإمام الألباني رحمه الله في تعليقة ابن حبان عند هذا الحديث: صحيح لغيره.

بَـابُ صَـلاَةِ

اَلْجَـمَاعَةِ وَالإِمَـامَةِ

٤٢١- عَـنْ عَبْـدِ اَللَّـهِ بْـنِ عُمَـرَ رَضِـيَ اَللَّـهُ عَنْهُمَـا ؛ أَنَّ رَسُـولَ اَللَّـهِ صلى الله عليه وسلم قَـالَ : ((صَـلاَةُ اَلْجَمَاعَـةِ أَفْضَـلُ مِـنْ صَـلاَةِ اَلْفَـذِّ بِسَـبْعٍ وَعِشْـرِينَ دَرَجَـةً)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٤٢٢- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :((بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا))[2].

٤٢٣- وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ : "دَرَجَةً"[3].

قُلْتُ: التفاضل في الدرجة قيل فيه أقوال:

منها: أنه راجع لبعد المسجد وقربه، وكثرة المصلين .

ومنها: أنه لما في القلوب من الإقبال على الله.

وقيل: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أولاً بالأقل، ثم زيد بعد ذلك.

وقيل: الدرجة غير الجزء. والله أعلم.

---

١ – رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) و "الفذ": أي: المنفرد.

٢ – رواه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩).

٣ – رواه البخاري (٦٤٦).

٤٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ اَلنَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ[1] حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ اَلْعِشَاءَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[2] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، لَأَقَمْتُ الصَّلَاةَ؛ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ"

رواه الإمام أحمد(٨٧٨٢) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الترغيب والترهيب (٢٢٥).

❖ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ".

رواه ابن ماجه (٧٩٣) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الجامع (٦٣٠٠).

قُلْتُ: والحديث من أوضح الأدلة على وجوب صلاة الجماعة في المساجد.

١- العرق: هو العظم إذا كان عليه لحم، وإذا لم يكن عليه لحم فهو العراق. المرماة: ما بين ظلفي الشاة من اللحم.

٢ – رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ). رواه مسلم (٦٥٤).

❖ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : (مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي ، ثُمَّ لَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨٢).

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : (مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ ، ثُمَّ لَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨٣)٠

❖ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (لأَنْ يَمْتَلِئَ أُذُنُ ابْنِ آدَمَ رَصَاصًا مُذَابًا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ الْمُنَادِيَ ، ثُمَّ لاَ يُجِيبُهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨٤)٠

❖ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : (مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي فَلَمْ يُجِبْه ، لَمْ يُرِدْ خَيْرًا ، وَلَمْ يُرَدْ بِهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨٥) وعبد الرزاق (١٩١٧).

❖ عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : (مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ ، فَلَمْ يُجِبْ ، وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ). أخرجه الرزاق (١٩١٦).

❖ عن أَبي مُوسَى الْهِلاَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : (مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي ، ثُمَّ لَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨٦).

٤٢٥- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((أَثْقَلُ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلاَةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاَةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ).

رواه البزار (٥٨٤٧)، والطبراني (١٣٠٨٥) وابن خزيمة في صحيحه (١٤٨٥) وابن حبان (٢٠٩٩) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٢٩)، وقال الحافظ ابن رجب في الفتح [٤/٤٨]: أخرجه ابن خزيمة والحاكم بإسناد صحيح. وقال الإمام الألباني رحمه الله في الترغيب والترهيب (٤١٧): (صحيح موقوف).

قُلْتُ: فكيف لو رأوا ما في زماننا من فقد رجال في غالب الصلوات.

---

١ – رواه البخاري(٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).

٤٢٦- وَعَنْهُ قَالَ: ((أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَأَجِبْ")). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِى مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عِتْبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِى عَنْكَ، قَالَ: أَصَابَنِى فِي بَصَرِى بَعْضُ الشَّىْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّى أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِى فَتُصَلِّىَ فِي مَنْزِلِى فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَأَتَى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظْمَ ذَلِكَ وَكِبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ قَالُوا وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الصَّلَاةَ وَقَالَ: « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ ». قَالُوا إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ: « لاَ يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ أَوْ تَطْعَمَهُ ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَعْجَبَنِى هَذَا الْحَدِيثُ فَقُلْتُ: لاِبْنِى اكْتُبْهُ فَكَتَبَهُ. رواه البخاري (٨٠٤) مسلم (٣٣) واللفظ له.

فلو قيل: لماذا لم يأذن له وأذن لعتبان بن مالك رضي الله عنه أن يصلي في بيته؟ قيل: عتبان لا يسمع النداء وهذا يسمعه، وعتبان شاسع الدار وهذا قريب الدار والله أعلم.

---

١ – رواه مسلم (٦٥٣).

٤٢٧- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ سَمِعَ اَلنِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ)). رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: (مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي، ثُمَّ لَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨٢).

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: (مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي، ثُمَّ لَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨٣).

❖ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: (لأَنْ يَمْتَلِئَ أُذُنُ ابْنِ آدَمَ رَصَاصًا مُذَابًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ الْمُنَادِيَ، ثُمَّ لاَ يُجِيبُهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨٤).

❖ عن أَبي مُوسَى الْهِلاَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: (مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ، ثُمَّ لَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨٦).

---

١ – صحيح مرفوعا. رواه ابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني (١/٤٢٠)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم (١/٢٤٥). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٣٠٠).

فائدة: (الجمع للحرج والحاجة):

❖ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسَى). رواه البخاري (٥١٨) ومسلم (٧٠٥).

❖ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا).

مسلم (٥٢_٧٠٥).

❖ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. فَإِنْ زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ".

رواه البخاري (١٠٦١) ومسلم (٤٦_٧٠٤).

❖ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ ".

رواه أحمد (٥٨٧٣) وابن خزيمة (٢٠٢٧) وابن حبان (٢٧٤٢) وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في الإرواء (٥٦٤).

❖ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ

عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ ». رواه مسلم (٤_٦٨٦).

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ). رواه مسلم (١١٤٧).

❖ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا **قُلْتُ**: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ). رواه البخاري (١١٢٠) ومسلم (٧٠٥).

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ . فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ). رواه مسلم (١١٥١).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ الصَّلاةَ. فَسَكَتَ،

ثُمَّ قَالَ: الصَّلاةَ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلاةَ، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: لا أُمَّ لَكَ أَتُعَلِّمُنَا بِالصَّلاةِ وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). رواه مسلم (٥٨_٧٠٥).

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَيْرِ مَطَرٍ وَلا سَفَرٍ) قَالُوا: يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: (التَّوَسُّعَ عَلَى أُمَّتِهِ) .

رواه أحمد (٣٠٦٥) واللفظ له والطبراني في الكبير (١٢٦٤٤).

❖ عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا ". رواه مسلم (٣١١_٦٨١).

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: (خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَبَدَتْ النُّجُومُ وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلاةَ الصَّلاةَ. قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لا يَفْتُرُ وَلا يَنْثَنِي الصَّلاةَ الصَّلاةَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ لا أُمَّ لَكَ؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ. رواه مسلم (٥٧_٧٠٥).

❖ عـن عُبَيْـدُ اللهِ عَـنْ نَـافِعٍ قَالَ:(كَـانَ أُمَرَاؤُنَـا إِذَا كَانَـتْ لَيْلَـةٌ مَطِيرَةٌ أَبْطَـؤُوا بِالْمَغْرِبِ، وَعَجَّلُوا الْعِشَاءَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَهُمْ لاَ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا). قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يُصَلِّيَانِ مَعَهُمْ فِي مِثْلِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٢٤) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٦/٢٩٤).

❖ عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما: (إذا كانت ليلة مطيرة كان أمراؤهم يصلون المغرب ويصلون العشاء قبل أن يغيب الشفق ويصلي معهم ابن عمر لا يعيب ذلك). أخرجه ابن المنذر (١١١٣).

❖ عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ :(كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَ مَرْوَانَ ، وَكَانَ مَرْوَانُ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةٌ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّيهِمَا مَعَهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٢٨).

❖ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ ، قَالَ :(رَأَيْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ ؛ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَيُصَلِّيهِمَا مَعَه عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لاَ يُنْكِرُونَهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٢٨).

❖ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: (رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُصَلِّي مَعَ الأَئِمَّةِ حِينَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٢٦).

❖ عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا في لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٢٧).

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: (خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ الصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ).

رواه البخاري (٥٩١) ومسلم (٢٦_٦٩٩).

٤٢٨- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ رضي الله عنه : ((أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا ، فَدَعَا بِهِمَا ، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ لَهُمَا : "مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟" قَالاَ : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا . قَالَ : " فَلاَ تَفْعَلاَ، إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمْ الإِمَامَ لَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ ")).

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ[1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

١ - صحيح. رواه أحمد (٤/١٦٠ و ١٦١)، والنسائي (٢/١١٢)، وأبو داود (٥٧٥) و (٥٧٦)، والترمذي (٢١٩)، وابن حبان (١٥٦٤ و ١٥٦٥) وصححه الإمام الألباني رحمه الله (١١٥٢). ترتعد: الرجفة والاضطرب من الخوف. الفرائص: جمع فريصة، وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف تهتز عند الفزع والخوف.

❖ عن سُلَيْمَان بن يسار مولَى ميمونه قَالَ: (أتيت ابن عمر علَى البلاط [١] وَالنَّاس يصلونَ في الْمَسْجِد، فَقُلْتُ: مَا يمنعك أَن تصلي مَعَ النَّاس؟ فَقَالَ: إِنِّي قد صليت، إِنِّي سَمِعت رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ و سلم يَقُول: "لا تصلوا صَلَاة في يَوْم مرَّتَيْنِ ").

أخرجه أحمد (٤٦٨٩)، وأبو داود (٥٧٩)، والبيهقي (٣٤٦٧)، والنسائي (٦٨٠) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٣٥٠).

قُلْتُ: لا يصليها مرتين بدون سبب، أما وقد وجد السبب وهو إدراك الجماعة وقد صلى في بيته فإنه يصلي؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖عن الجعد أبي عثمان قال:(أتانا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة ، فقال: قد صليّتُم؟ وذلك صلاة الغداة ، فقلنا : نعم ، فقال لرجل: أذن ، فأذن، وأقام، ثم صلى جماعة) . أخرجه ابن المنذر (١١٩٠).

❖ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : (إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً صَلَّى مَعَهُمْ ، إِلاَّ الْمَغْرِبَ وَالْفَجْرَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٢٦).

❖ عَنْ نَافِعٍ ؛ (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَغَلَ بِبِنَاءٍ لَهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي عَوْفٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَصَلَّى مَعَهُمْ). أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٢٥).

---

١ _ البلاط : هو موضع مبلط بالحجارة بين المسجد والسوق بالمدينة.

❖ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ فَلا يَعُدْ لَهُمَا).

قَالَ مَالِكٌ: وَلا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ إِلا صَلاةَ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَتْ شَفْعًا .

أخرجه مالك (٢٧٦) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١١٥٨).

❖ عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال: (صليت الفجر، ثم أتيت أبا موسى، فوجدته يريد أن يصلي، فجلست ناحية، فلما قضى صلاته، قال: ما لك لم تصل؟ قُلْتُ: فإني قد صليت، قال: فإن الصلاة كلها تعاد إلا المغرب، فإنها وتر). أخرجه ابن المنذر (١٠٧٣).

قُلْتُ: الصبح دل على جواز إعادته حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم، أما المغرب فاتفقت الآثار على عدم إعادتها.

والأظهر أن له إعادة كل الفرائض مع الجماعة سواء كانوا في مسجد أو غيره إلا المغرب إن أعادها شفعها.

٤٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّمَا جُعِلَ اَلإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلاَ تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلاَ تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اَللَّهُمَّ رَبَّنَا

لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلاَ تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ[(١)]، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[(٢)] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ".

رواه البخاري (٩٦١) واللفظ له ومسلم (١١٤_٤٢٧).

فائدة:

❖ ولا يجمع المؤتم بين التسميع، وقول: اللهم ربنا ولك الحمد؛ لعدم ثبوت ذلك عن الصحابة ولقوله صلى الله عليه وسلم فقولوا: " اللهم ربنا ولك الحمد". رواه البخاري (٦٥٧)(٦٩٩).

مسألة اعتلال الإمام:

❖ الأظهر متابعة الإمام في جميع الأحوال، سواء ابتدأ الصلاة قائماً أو قاعداً،

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (٦٠٣).

٢ – هو في البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧) ولفظه: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون" وهذا لفظ البخاري.

أو اعتل أثناء الصلاة، لفعل الصحابة رضي الله عنهم:

❖ فعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ: (أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّ جَابِرًا اشْتَكَى عِنْدَهُمْ بِمَكَّةَ ، فَلَمَّا أَنْ تَمَاثَلَ خَرَجَ، وَإِنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَهُ يَتْبَعُونَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا بَعْضَ الطَّرِيقِ حَضَرَتْ صَلاَةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا، وَصَلَّوْا مَعَهُ جُلُوسًا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢١٥).

❖ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: (الإِمَام أَمِيرٌ ، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا ؛ فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا ؛ فَصَلُّوا قُعُودًا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢١٦) وعبد الرزاق(٤٠٨٣).

❖ وعَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ ، قَالَ: (اشْتَكَى إِمَامُنَا، فَصَلَّى قَاعِدًا أَيامًا، فَصَلَّيْنَا بِصَلاَتِهِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الإِمَام أَمِينَ ، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا). أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢١٧).

❖ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ: (أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ كَانَ يَؤُمُّ قَومَهُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، وَأَنَّهُ اشْتَكَى فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ شَكْوَاهُ ، فَقَالُوا لَهُ: تَقَدَّمْ ، قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ ، قَالُوا: لاَ يَؤُمُّنَا أَحَدٌ غَيْرُك مَا دُمْت ، فَقَالَ: اجْلِسُوا فَصَلَّى بِهِمْ جُلُوسًا). أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢١٨).

٤٣٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا. فَقَالَ: "تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ")). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ: الحديث بتمامه :

❖ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخُراً ، فقال لهم: تقدَّمُوا فأتَمُّوا بي ، وليأتَمَّ بكم مَنْ بَعْدَكم، لا يزالُ قومٌ يتأخرُونَ حتى يؤخِّرُهم الله ».

رواه مسلم (١٣٠_٤٣٨).

قُلْتُ: فيه وجوب تقارب الصفوف، ويلي الإمام أولوا الأحلام والنهى.

٤٣١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: ((اِحْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ...)). الْحَدِيثَ،

وَفِيهِ :((أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

❖ قلت وهذه هي صلاة التراويح التي أحياها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته.

---

١ – رواه مسلم(٤٣٨) وتمامه: "لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله".

٢ – رواه البخاري(٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقُومُ مَعَ النَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ لاَ يَقُومَانَ مَعَ النَّاسِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧٩٦).

❖ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوأمَةِ قَالَ : (كُنْتُ أُصَلِّى أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَوْقَ ظَهَرِ الْمَسْجِدِ، نُصَلِّى بِصَلاَةِ الإِمَامِ الْمَكْتُوبَةِ).

أخرجه البيهقي (٥٤٥٠) واللفظ له وابن أبي شيبة (٦٢١٥).

وعلّقه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: (وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلاَةِ الإِمَامِ). صحيح البخاري (١/١٤٧).

❖ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، قَالَ: (كَانَ حُذَيْفَةُ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ ، يُعَلِّقُ نَعْلَيْهِ، وَيَتَّبِعُ الْمَسَاجِدَ، حَتَّى يُصَلِّيَهَا فِي جَمَاعَةٍ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠٤٣).

❖ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ قَالَ: (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي).

أخرجه أبي داود (٥٩٧) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود.

قُلْتُ: في الحديث جواز الإتمام بالإمام ولو حال بينه وبين المأموم حائل.

٤٣٢- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: ((صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ: ﴿ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ ، و﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، و﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ ، و﴿ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [١] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ (سبب الحديث):

❖ عن مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: (سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ، وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ أَوْ أَفَاتِنٌ ثَلاثَ مِرَارٍ، فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ "). رواه البخاري (٧٠٥) واللفظ له ومسلم (٤٦٥).

❖ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّى مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ يَأْتِى فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ يَا فُلاَنُ؟ قَالَ: لاَ، وَاللَّهِ وَلآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلأُخْبِرَنَّهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا

---

١ - رواه البخاري(٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) .

أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى مُعَاذٍ، فَقَالَ « يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا ». قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ لِعَمْرٍو إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ:« اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَالضُّحَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ». فَقَالَ عَمْرٌو نَحْوَ هَذَا. رواه مسلم (١٧٨_٤٦٥).

❖ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الأَنْصَارِىُّ لأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: « أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا. وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى. وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ. وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ». رواه مسلم (١٧٩_٤٥٦).

❖ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّى لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. فَمَا رَأَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ ». رواه مسلم (٤٦٦).

❖ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ ". رواه البخاري (٦٧٧و٦٧٨) ومسلم (١٩٢_٤٧٠).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّهُ عَلَّمَ رَجُلاً ، فَقَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ الصَّلاَة، وَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٠٢).

❖ عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : (صَلَّيْت مَعَ أَنَسٍ الْعَتَمَةَ فَتَجَوَّزَ مَا شَاءَ اللَّهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٩٨).

❖ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ: (رَأَيْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ صَلَّى صَلاَةً خَفِيفَةً ، فَقُلْتُ : أَنْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخَفُّ النَّاسِ صَلاَةً ، قَالَ : إِنَا نُبَادِرُ هَذَا الْوَسْوَاسَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٠٠).

❖عن ثابت البناني قال: (كنت مع أنس بن مالك وخرج من أرضه يريد البصرة، وبينها وبين البصرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، فحضرت الصلاة، فقدم ابنا له يقال له: أبو بكر فصلى بنا صلاة الفجر، فقرأ بسورة تبارك، فلما انصرف قال له: طولت علينا). أخرجه عبد الرزاق (٣٨٤٢).

❖ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ :(كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّوَرِ الأُوَلِ مِنْ الْمُفَصَّلِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ).

أخرجه مالك (١٧١).

قُلْتُ: التخفيف في المكتوبة هو هدى النبي صلى الله عليه وسلم، أما النافلة فليطول ما شاء، سواء كان إماماً أو منفرداً.

٤٣٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، قَالَتْ: ((فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ ، قَالَ: (اشْتَكَى إِمَامُنَا فَصَلَّى قَاعِدًا أيامًا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الإِمَام أمِينَ ، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا). أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢١٧).

❖عن بشير بن يسار : (أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه، فاشتكى فخرج إليهم بعد شكواه ، فأمره أن يتقدم فيصلي بهم، قال : فإني لا أستطيع أن أصلي قائما فاقعدوا، قال: فصلى بهم قاعدا وهم قعود).
أخرجه ابن المنذر (٢٠١٤) وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح إسناده صحيح (١٧٦/٢).

٤٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

---

١ – رواه البخاري(٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

٢ – رواه البخاري(٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

الآثارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْد ، قَالَ : (خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ حُجَّاجًا ، فَصَلَّى بِنَا الْفَجْرَ فَقَرَأَ بِـ: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ ، وَ﴿لِإِيلَافِ﴾). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٠٢).

❖ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : (صَلَّى بِنَا عُمَرُ الْفَجْرَ فِي السَّفَرِ ، فَقَرَأَ بِـ : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٠٣).

❖ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَؤُونَ فِي السَّفَرِ بِالسُّوَرِ الْقِصَارِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٠٤).

❖ عَنْ دَاوُدَ ، قَالَ : (خَرَجْتَ مَعَ أَنَسٍ ، فَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الْفَجْرِ بِـ : ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَأَشْبَاهِهَا). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٠٥).

❖ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ: (صَلَّى بِنَا ابْنُ مَسْعُودٍ الْفَجْرَ فِي السَّفَرِ ، فَقَرَأَ بِآخِرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ ثُمَّ رَكَعَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٠٦).

❖ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ:(كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا الْفَجْرَ ، فَقَرَأَ بِنَا: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٠٦).

قُلْتُ: وهذا من كمال علمهم وفهمهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم :" إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا ".

أخرجه البخاري (٢٨٣٤).

٤٣٥ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: ((جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَقًّا. قَالَ: "فَإِذَا حَضَرَتِ اَلصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا"، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا اِبْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ)). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ" .

رواه أبو داود (٤٩٥) وأحمد (٦٦٨٩) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٩٨).

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: (لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا). رواه البخاري (٦٦٠).

❖وفي رواية عند البخاري: عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ قُبَاء فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ).

رواه البخاري (٦٧٥٤).

---

١ – رواه البخاري(٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥، والنسائي (٢/٨٠-٨١) واللفظ للبخاري من حديث طويل.

قال ابن رجب في كتابه فتح الباري [٥/٩٦]: (والمراد بهذا أنه كان يؤمهم بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولذلك قال في مسجد قباء: ومسجد قباء إنما أسسه النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة فلذلك ذكر منهم أبا بكر وأبو بكر إنما هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم).

قُلْتُ: وهذا الجواب أولى من جواب الحافظ المقدسي في العمدة الكبرى حيث قال: وذكر أبي بكر عندي وهم لا أعرف له مخرجاً .

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: (يُعَلَّمُ الصَّبِيُّ الصَّلاَةَ إذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٠٤).

قُلْتُ: وفيه رد على من منع من مصافة الصبي في الصلاة.

٤٣٦- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((يَؤُمُّ اَلْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اَللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا -وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا- وَلاَ يَؤُمَّنَّ اَلرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلاَ يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ")). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1] .

---

١ – رواه مسلم(٦٧٣). و "سلما": أي: إسلاما. و "تكرمته": الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المترل ويخص به.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ ».

رواه مسلم (٢٨٩_٦٧٢).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖(وأم أبو موسى عبد الله بن مسعود وحذيفة ، لأنهم كانوا في داره).

أخرجه عبد الرزاق (٣٨٢١).

❖ عن نَافِعٌ قَالَ : (أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فِي مَسْجِدٍ بِطَائِفَةِ الْمَدِينَةِ، وَلاِبْنِ عُمَرَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ أَرْضٌ يَعْمَلُهَا، وَإِمَامُ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مَوْلًى لَهُ، وَمَسْكَنُ ذَلِكَ الْمَوْلَى وَأَصْحَابِهِ ثَمَّ ، فَلَمَّا سَمِعَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ جَاءَ لِيَشْهَدَ مَعَهُمُ الصَّلاَةَ. فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى صاحب الْمَسْجِدِ : تَقَدَّمْ فَصَلِّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تُصَلِّىَ فِي مَسْجِدِكَ مِنِّى فَصَلَّى الْمَوْلَى) .

أخرجه الشافعي (٣٢١) والبيهقي (٥٥٣١) وعبد الرزاق (٣٨٥٠) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢/٣٠٢).

قُلْتُ: وهذه هي السنة بخلاف من يغضب إذا لم يقدم في الصلاة.

٤٣٧- وَلابْنِ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: ((وَلاَ تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلاَ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلاَ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا)). وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ[1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِى ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا » . قَالَ **قُلْتُ**: فَمَا تَأْمُرُنِى قَالَ: « صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » . وَلَمْ يَذْكُرْ خَلَفٌ عَنْ وَقْتِهَا. رواه مسلم (٢٣٨_٦٤٨).

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ" . رواه البخاري (٦٥٣).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ : (شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ وَالْحَجَّاجُ مُحَاصِرٌ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَكَانَ مَنْزِلُ ابْنِ عُمَرَ بَيْنَهُمَا، فَكَانَ رُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاَةَ مَعَ هَؤُلاَءِ، وَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاَةَ مَعَ هَؤُلاَءِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٤١) وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢/٣٠٣): وهذا سند صحيح على شرط الستة.

❖ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ

---

١ – ضعيف. رواه ابن ماجه (١٠٨١). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٥٢٤).

عَنْهُ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: (إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ، فَقَالَ: الصَّلاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لا نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلا مِنْ ضَرُورَةٍ لا بُدَّ مِنْهَا). رواه البخاري (٦٦٣).

❖ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : (كَانَ عَبْدُ اللّهِ يُصَلِّي مَعَهُمْ إِذَا أَخَّرُوا عَنِ الْوَقْتِ قَلِيلاً، وَيَرَى أَنَّ مَأْثَمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ). أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٤٨).

❖ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَكَّاءِ قَالَ :(أَدْرَكْتُ عَشْرَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كُلُّهُمْ يُصَلِّى خَلْفَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ).

رواه البخاري في التاريخ الكبير (١٨٠٠).

قُلْتُ: جرى أئمة السلف على هذا، والصلاة خلف أئمة الجور جائزة ، بخلاف من تأثر بأئمة الضلال، ودعاة الفرقة، حتى تبجح أحد قادتهم وهو سيد قطب: (بأنه لا يصلي الجمعة والجماعات لكون المساجد معابد جاهلية ولو نودي عليها بالأذان)، نعوذ بالله من الخذلان.

٤٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ، عَنْ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :((رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [1] .

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٢/٩٢)، وابن حبان (٢١٦٦) وعند ابن حبان "بالأكتاف" بدل "بالأعناق". وزادوا جميعا: "فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف". والحذف: غنم سود صغار. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٥٠٥).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاةِ " .

رواه البخاري (٦٩٠) واللفظ له ومسلم (١٢٤_٤٣٣) ولفظه: " تسوية الصف من تمام الصلاة".

❖عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ " .

رواه البخاري (٦٨٥) ومسلم (١٢٧_٤٣٦).

❖ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسَوِّى صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّى بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: « عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» .

رواه البخاري (٧٨٥) ومسلم (١٢٨ _ ٤٣٦) واللفظ له.

❖ عن أنَس بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: " أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي". رواه البخاري (٦٨٧).

❖ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُ: « اسْتَوُوا وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ

لِيَلِنِى مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » . قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلاَفًا. رواه مسلم (١٢٢ _ ٤٣٢).

❖ عن أبي القاسم الجدلي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: أقبل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه ، فقال: « أقيموا صُفُوفكم _ ثلاثاً _ والله لَتُقِيمُنَّ صفوفكم ، أو ليُخالِفنَّ الله بين قُلُوبكم" ، قال: فرأيتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمنكِبِ صاحبِهِ ، ورُكبَتَهُ برُكْبَتِهِ ، وكْعبَهُ بكعْبِهِ.

أخرجه أبو داود (٦٦٢)، والبيهقي (٣٦٢)، وابن حبان (٢١٧٦)، و أحمد (١٨٤٥٣)، وابن خزيمة (١٦٠)، والبزار (٣٢٨٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٣٢). وأصله في البخاري (٧٨٥) ومسلم (١٢٨ _ ٤٣٦).

❖ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ:" لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأَوَل " .

أخرجه أبو داود (٦٦٤)، و عند النسائي (٨١١) « الصفوف المقدَّمة » . وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الترغيب (٥١٣).

❖ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ في الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ " .

أخرجه أحمد (١٣٤٦٤)، وأبو داود (٦٧١)، والنسائي (٨١٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٢٢).

❖ عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: " مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ اسكنوا في الصلاة. قال: ثم خرج علينا، فرآنا حلقاً، فقال: ما لي أراكم عزين ؟ قال: ثم خرج علينا، فقال: " ألا تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ الملائكةُ عند ربهم ؟ " قالوا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربهم ؟ قال: " يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأول، وَيَتَرَاصُّونَ في الصَّفِّ ". رواه مسلم (١١٩ _ ٤٣٠).

❖ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، (أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْتَلْقِي فِي الْمَسْجِدِ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، وَزَعَمَ عباد، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَفْعَلانِ ذَلِكَ. وفي رواية: وأبو بكر). أخرجه أبو عوانة (٧٠٢١) واللفظ له والبيهقي (٣٣٣٦).

❖عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: (صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنْ الأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

أخرجه أحمد(١١٨٨٩) وأبو داود (٥٧٦) والنسائي(٨١٢) والترمذي (٢١٢). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة تحت حديث (٣٣٥).

قُلْتُ: وفيه النهي عن الصلاة بين السواري، والسنة اتقاؤه، وإذا اضطر إليه صحت الصلاة كما جاء في الأثر.

الآثَــارُ الْـوَارِدَةُ :

❖عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: (وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ). رواه البخاري (٦٨٣).

❖ وعن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنْ الْأُمَرَاءِ فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ، فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أنَس بْنُ مَالِكٍ:(كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

أخرجه الترمذي (٢٢٩) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن الترمذي

❖وعن أبي عثمان النهدي قال: كان عمر _ يأمر بتسوية الصفوف _ ويقول: (تقدم يا فلان) أراه قال: لا يزال قوم يستأخرون حتى يؤخرهم الله .

أخرجه عبد الرزاق (٢٤٥٩).

❖ وعَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما: (أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذَلِكَ، وَيَقُولانِ: اسْتَوُوا، وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: تَقَدَّمْ يَا فُلانُ، تَأَخَّرْ يَا فُلانُ).

أخرجه الترمذي (٢٢٧) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن الترمذي.

❖ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْذَةً، فَنَحَّانِي وَقَامَ مَقَامِي، فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلاتِي. فَلَمَّا انْصَرَفَ إِذَا هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ؛ فَقَالَ: يَا فَتَى لا يَسُوءُكَ اللَّهُ، إِنَّ هَذَا عُهِدَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: هَلَكَ أَهْلُ

الْعُقَدِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ _ثَلاثًا_ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلَيْهِمْ آسَى، وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا. قُلْتُ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ مَا تَعْنِي بِأَهْلِ العقد؟ قَالَ: الأُمَرَاء).

قُلْتُ: (أي: أهل الحل والعقد) وهو لفظ يراد به رؤوس الناس.

أخرجه النسائي(٨٠٨) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١١١٦).

❖ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: (كُنْتُ فِيمَنْ يُقِيمُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قُدَّامَهُ لإِقَامَةِ الصَّفِّ). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٥٠).

❖ عَنْ سُوَيْد ، عَنْ بِلاَلٍ رضي الله عنه، قَالَ :(كَانَ يُسَوِّي مَنَاكِبَنَا وَأَقْدَامَنَا فِي الصَّلاَةِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٥٤).

❖ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٥٥).

❖ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ : (أَنَّ عُمَرَ رَأَى فِي الصَّفِّ شَيْئًا ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا ، يَعْنِي وَكِيعٌ ، فَعَدَّلَهُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٥١).

❖عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قَالَ: (فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ).

علقه البخاري (١/ ٢٥٤) وبوب عليه (باب إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف) ورواه أبو داود موصولاً(٦٦٢).

قُلْتُ: وهذا من فقه البخاري؛ لأن الكعب بالكعب متعذر، ولكن المراد إلزاق القدم بالقدم، وذكر الكعب يراد به القدم.

٤٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((خَيْرُ صُفُوفِ اَلرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ اَلنِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: « أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ: « يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ ».

رواه مسلم (١١٩_٤٣٠).

❖ وعن ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، ولا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله".

أخرجه أحمد (٥٧٢٤)، وأبو داود (٦٦٦) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١١٠٢).

❖ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأرى

---

١ – رواه مسلم (٤٤٠).

الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ[١]".

أخرجه أحمد (١٣٧٦١)، وأبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٥)، وابن خزيمة (١٥٤٥)، وابن حبان (٦٣٣٩) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١٠٩٣).

❖ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ، وَيَقُولُ: « اسْتَوُوا وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِى مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلاَفًا. رواه مسلم (١٢٢ _ ٤٣٢).

قُلْتُ: والخير في قرب المصلي من الإمام والصفوف الأول، والشر بسبب قربه من فتنة النساء.

٤٤٠- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

سبب الحديث:

❖ قال جابر: (ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ

١- الحذف : نوع من الأغنام الصغيرة ليس لها آذان ولا أذناب.

٢ - رواه البخاري(٧٢٦) واللفظ له، ومسلم (٧٦٣).

جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ). رواه مسلم (٣٠١٠).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن ثابت البناني قال: (صليت مع أنس بن مالك، فأقامني عن يمينه وقامت جميلة أم ولده خلفنا). أخرجه عبد الرزاق (٣٨٧١).

❖ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ فَقُمْتُ وَرَاءَهُ فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ).

أخرجه مالك (١/١٥٤) وصحح إسناده الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١/١٤٠).

٤٤١- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [١] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: " قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ". قَالَ: أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ،

---

١ – رواه البخاري(٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ).

رواه البخاري (٣٧٣و٨٢٢) ومسلم (٢٦٦_٦٥٨).

وفي لفظ لمسلم: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ. قَالَ: (فَأَقَامَنِى عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا).

رواه مسلم (٢٦٩_٦٦٠).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : (خَيْرُ الْمَسْجِدِ الْمَقَامُ ، ثُمَّ مَيَامِنُ الْمَسْجِدِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٥٣).

❖عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال: (دخلت على عمر بن الخطاب وهو يصلي في الهاجرة تطوعاً فأقامني حذوه عن يمينه فلم يزل كذلك حتى دخل يرفأ مولاه فتأخرت ورجعنا خلف عمر).

أخرجه عبد الرزاق (٣٨٨٨).

❖ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً تَقَدَّمَهُمْ أَحَدُهُمْ، وَتَأَخَّرَ اثْنَانِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٧٤).

❖ عن الأسود، قال: دخلت أنا وعلقمة، على عبد الله، فقال: (قد صلى هؤلاء، وأنتم ؟ فقلنا: لا . قال: فقوموا فصلوا . قال: فذهبنا لنتأخر فجعل واحدا عن

يمينه والآخر عن يساره ، وقال: إذا كنتم ثلاثة فصفوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك فقدموا أحدكم). أخرجه ابن المنذر (١٩٣٦).

قُلْتُ: السنة كون المأموم عن يمين الإمام، إذا كان واحداً، وإن كانوا أكثر صلوا خلفه، ولو صلى أحدهم عن يمينه والآخر عن شماله صحت الصلاة.

٤٤٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ اِنْتَهَى إِلَى اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى اَلصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((زَادَكَ اَللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ)). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [1] .

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ : ((فَرَكَعَ دُونَ اَلصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى اَلصَّفِّ))[2] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ لِلنَّاسِ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ فَلْيَرْكَعْ حِينَ يَدْخُلُ، ثُمَّ لْيَدِبَّ رَاكِعًا حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنَّةُ. قَالَ عَطَاءٌ وَقَدْ رَأَيْتُهُ هُوَ يَفْعَلُ ذَلِكَ).

رواه البيهقي (٥٤٢٣) وابن خزيمة (١٥٧١) وغيرهم وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٢٩).

---

١ – رواه البخاري (٧٨٣).

٢ – صحيح. رواه أبو داود (٦٨٤)، ولفظه: قال صلى الله عليه وسلم: "أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف"؟ ... الحديث. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٣٠).

❖ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالاَ : (إِنْ وَجَدَهُمْ وَقَدْ رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ كَبَّرَ وَسَجَدَ ، وَلَمْ يَعْتَدَّ بِهَا). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦١٨).

❖ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: (إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ). أخرجه مالك (١٥).

❖وعن ابن مسعود قال: (من أدرك الركوع فقد أدرك) وقال ابن عمر : (إذا أدركت الإمام راكعا وركعت قبل أن يرفع فقد أدركت، وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك).

أخرجه عبد الرزاق (٣٣٦١) و ابن المنذر (١٩٩١) واللفظ له، وقال الإمام الألباني رحمه الله: قد ثبت ذلك من قول ابن مسعود و ابن عمر بإسنادين صحيحين عنهما (٢/٢٢٨).

قُلْتُ: وفيه أن العبرة بالإمام لا بالمأمومين، فلو رفع الإمام وأدرك المأمومين لم يرفعوا لم يعتد بها.

(مسألة الركوع دون الصف) :

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه : في الرجل يدخل المسجد ، والقوم ركوع ، يكبر ؟ قال : « لا، حتى تأخذ مقامك في الصف ».

أخرجه مسدد [المطالب العالية (٤٣٥) للحافظ ابن حجر] وقال: صحيح موقوف.

❖ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ: (دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا، فَرَكَعَ ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ).

أخرجه مالك (٣٥٦).

❖ وعن زيد بن وهب قال: (دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع، فركعنا ثم مضينا حتى استوينا بالصف، فلما فرغ الإمام قمت أقضي، فقال : قد أدركته).

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩٣٥٤) وعبد الرزاق (٣٣٨١).

قُلْتُ: الآثار في جواز الركوع دون الصف كثيرة صحيحة، وظاهرها يعارض الحديث. والأظهر عدم المعارضة لكون الحديث على معنى لا تُعِد من الإعادة، أو لأمر حدث لأبي بكرة رضي الله عنه من إسراع في مشي، أو إحداث حركة والله أعلم.

٤٤٣ - وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ اَلْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ اَلصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ اَلصَّلَاةَ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [(١)].

---

١ - صحيح. رواه أحمد (٤/٢٢٨)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن حبان (٢١٩٨ و ٢١٩٩ و ٢٢٠٠) . وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١١٠٥).

قُلْتُ: هذا مع الإمكان أما إذا دخل ولم يجد مكاناً في الصف فإنه يصلي خلف الإمام؛ لقول الله عز وجل: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام:" وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" متفق عليه.

٤٤٤- وَلَهُ عَنْ طَلْقٍ : ((لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ))[١].

- وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَابِصَةَ :((أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اِجْتَرَرْتَ رَجُلاً؟))[٢].

مسألة جر المأموم للمصافة لا تجوز لأسباب:

-تأخيره عن المكان الفاضل للمفضول.

-ومنها إحداث خلل في الصف.

-ومنها الاعتداء عليه دون إذنه.

-ومنها أن الحديث لا يصح.

---

١ – صحيح. رواه ابن حبان (٢٢٠٢)، عن علي بن شيبان، قال: قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته إذا رجل فرد، فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم، حتى قضى الرجل صلاته، ثم قال له نبي الله صلى الله عليه وسلم: "استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف". وأما قول الحافظ ابن حجر: "عن طلق" فهو وهم منه رحمه الله. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢/ ٣٢٨ و٣٢٩).

٢ – ضعيف جداً. رواه الطبراني في "الكبير" (٢٢/١٤٥-١٤٦/٣٩٤) من طريق السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن وابصة بن معبد قال: انصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم ورجل يصلي خلف القوم وحده فقال : أيها المصلي وحده ألا تكون وصلت صفا فدخلت معهم أو اجتررت رجلا إليك إن ضاق بك المكان أعد صلاتك فإنه لا صلاة لك ". والبيهقي (٥٤١٦). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٢٢٦١).

٤٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا سَمِعْتُمْ اَلإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى اَلصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ اَلسَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَلِيِّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلاَتِكِ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ).

أخرجه الدارقطني(٤٠١/١) عبد الرزاق (٣١٦٠) ، والبيهقى (٣٤٤٨).

❖ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : (اجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِكَ أَوَّلَ صَلاَتِكَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٧١٩٨).

❖ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :(مَا أَدْرَكْت مَعَ الإِمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلاَتِكَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٧١٩٧).

❖ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : (كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَرَ). أخرجه مالك في الموطأ (١٦٦).

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ،(أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ مَا أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ آخِرَ صَلاَتِهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٧١٩٩).

---

١ – رواه البخاري(٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

قُلْتُ: والأظهر أن ما أدرك أول صلاته، لأن قول علي رضي الله عنه مقدم على قول ابن عمر رضي الله عنهم.

٤٤٦- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عز وجل)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ، قَالَ: فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" مَا حَبَسَكَ يَا فُلانُ عَنْ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَذَكَرَ شَيْئًا اعْتَلَّ بِهِ. قَالَ: فَقَامَ يُصَلِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ"؟ قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ).

رواه أحمد (١١٨٢٥) وابن أبي شيبة (٧٠٩٧)، وأبو داود (٥٧٤)، وأبو يعلى (١٠٥٧)، وابن حبان (٦٢٣٩٨)، والحاكم (٧٥٨) والبيهقي (٤٧٨٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٥٣٥).

---

١ – حسن. رواه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٢/١٠٤–١٠٥)، وابن حبان (٢٠٥٦). وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٥١٨).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ (كَانَ الأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ).

علقه البخاري(١/١٣١) ووصله عبد الرزاق(١/٥١٥) وابن أبي شيبة (٢/٢٠٥)

❖ (وجَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً).

علقه البخاري (١/١٣١)، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في الفتح: صح ذلك عن أنس بن مالك، وفي موضع آخر [رواه البيهقي بإسناد صحيح عنه] (٣/٥٥٠)، ووصله عبد الرزاق (١/٥١٣_١٩٦٧_٣٤١٨)، وابن أبي شيبة (١/٢٥٠_٢١) والبيهقي(٣/٧٠) قال الإمام الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٢/٣١٨) سنده صحيح.

❖ وعن إبراهيم: (أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى المسجد فاستقبلهم الناس قد صلوا، فرجع بهما إلى البيت، فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم صلى بهما).

رواه عبد الرزاق (٣٨٨٣) والطبراني في المعجم الكبير (ج٩/ص٢٧٦) وحسن إسناده الإمام الألباني رحمه الله في تمام المنة (١/١٥٥).

قُلْتُ: وفي الحديث والآثار دلالة على جواز تكرار الجماعة، خلافاً لمن منع ذلك.

❖ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ ثُمَّ

أَدْرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ فَلاَ يَعُدْ لَهُمَا).

أخرجه مالك (٢٧٦) والشافعي (١٠٣٩) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١١٥٨).

❖ عن أنس بن مالك قال: (صليت الفجر ثم أتيت أبا موسى فوجدته يريد أن يصلي، فجلست ناحية، فلما قضى صلاته، قال: ما لك لم تصل ؟ قلت: فإني قد صليت ، قال: فإن الصلاة كلها تعاد إلا المغرب فإنها وتر).

أخرجه ابن المنذر (١٠٧٣).

❖ عن ابن مسعود ، قال: (إنها ستكون عليكم أمراء يميتون الصلاة، ويؤخرون الصلاة عن وقتها، قال: فما تأمرنا ؟ قال: صلوا الصلاة لوقتها، فإن أدركتموها معهم فصلوا إلا المغرب). أخرجه ابن المنذر (١٠٧٤).

٤٤٧- وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، : ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَطَاءٍ:(عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَؤُمُّ النِّسَاءَ ، تقوم مَعَهُنَّ في الصَّفِّ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٩١) وعبد الرزاق (٥٠٨٧) وزاد :(في التطوع).

---

١ – حسن. رواه أبو داود (٥٩٢)، وابن خزيمة (١٦٧٦). وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٩٣).

❖ وعَنْ عَائِشَةَ :(أَنَّهَا كَانَتْ تَؤُمُّ النِّسَاءَ في الْفَرِيضَةِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٩٠).

❖ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قَوْمِهِ اسْمُهَا حُجَيْرَةُ ، قَالَتْ: (أَمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ قَائِمَةً وَسَطَ النِّسَاءِ) . أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٨٨).

❖ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ: (أَنَّهَا رَأَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَؤُمُّ النِّسَاءَ ، تَقُومُ مَعَهُنَّ في صَفِّهِنَّ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٨٩) وصحح إسناده الإمام الألباني رحمه الله في تمام المنة (١/١٥٤).

❖ (كَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنْ الْمُصْحَفِ).

أخرجه البخاري (ج١/ص٢٤٥).

قُلْتُ: إمامة المرأة للنساء جائزة إذا اجتمعن في مكان دون اتخاذ هذا عادة أو الاجتماع لأجلة، ولا تتقدم عليهن، بل على ما وردت به الآثار.

٤٤٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ : ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اِسْتَخْلَفَ اِبْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ اَلنَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ [١] .

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (٥٩٥)، وأحمد (٣/١٣٢ و ١٩٢). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٥٣٠).

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ :

❖ عـن نَـافِعٌ قَـالَ : (أُقِيمَـتِ الصَّلاَةُ فِـي مَسْـجِدٍ بِطَائِفَـةِ الْمَدِينَـةِ، وَلاِبْـنِ عُمَـرَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ أَرْضٌ يَعْمَلُهَا، وَإِمَامُ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مَوْلًى لَهُ، وَمَسْكَنُ ذَلِكَ الْمَوْلَى وَأَصْحَابِهِ ثَمَّ ، فَلَمَّا سَمِعَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ جَاءَ لِيَشْهَدَ مَعَهُمُ الصَّلاَةَ. فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى صَاحِبُ الْمَسْجِدِ : تَقَدَّمْ فَصَلِّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِكَ مِنِّى، فَصَلَّى الْمَوْلَى) .

أخرجـه الشـافعي(٣٢١) والبيهقـي(٥٥٣١) وعبـدالرزاق(٣٨٥٠) وحسـنه الإمـام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢/٣٠٢).

❖عـن زيـاد النمـري أنـه أتـى أنـس بـن مالـك ، فقـال: (مـا تقـول فـي الرجـل الضرير يؤم أصحابه ؟ قال: وما حاجتكم إليه). أخرجه ابن المنذر (١٨٩٨).

❖ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ:(أَمَّنَا جَابِرٌ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٢٨).

❖عـن سـعيد بـن جـبير: (أن ابـن عبـاس أمهـم فـي ثـوب واحـد وهـو أعمـى علـى بساط قد طبق البيت). أخرجه عبد الرزاق (٣٨٣٤).

٤٤٩- وَنَحْوُهُ لابْنِ حِبَّانَ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا[١].

قُلْتُ: إمامة الأعمى، والمولى، وابن الزنى، ومن به عاهةً لا تمنع من الصلاة، جائزة؛ إذا توفرت فيه شروط الإمامة، والقاعدة: من صحت صلاته، صحت إمامته.

٤٥٠- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ)). رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٢].

الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ:

❖ عن محمود بن الربيع الأنصاري :"... إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ". رواه البخاري (٤١٥) ومسلم (٢٣٦_٣٣).

❖ وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" يَدْرُسُ الإِسْلاَمُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ[٣]، حَتَّى لاَ يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلاَ صَلاَةٌ، وَلاَ نُسُكٌ، وَلاَ صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلاَ يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنْ النَّاسِ؛ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ:

---

١ – صحيح. رواه ابن حبان (٢١٣٤)، (٢١٣٥)، عن عائشة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في ((الإرواء)) (٢/ ٣١١ ــ ٣١٢).

٢ – موضوع. رواه الدارقطني (٥٦/٢). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٧٢٨).

٣ – درس : عفا وخفي أثره. – الوشي : العلامة والنقش.

أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ؛ (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ)، فَنَحْنُ نَقُولُهَا ".

فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: (مَا تُغْنِي عَنْهُمْ (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ) ؟ وَهُمْ لاَ يَدْرُونَ مَا صَلاَةٌ، وَلاَ صِيَامٌ، وَلاَ نُسُكٌ، وَلاَ صَدَقَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلاَثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: يَا صِلَةُ تُنْجِيهِمْ مِنْ النَّارِ. ثَلاَثًا).

أخرجه ابن ماجه (٤٠٤٩) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٨٧).

قُلْتُ: والأصل صحة الصلاة خلف كل مسلم ما لم يظهر عليه بدعة مكفرة، أو تغير لهيئة الصلاة.

٤٥١- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ سَمِعَ خَفْقَ نَعْلِي وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ ، قَالَ:" مَنْ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ خَفْقَ نَعْلِهِ ؟ قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ: فَمَا صَنَعْت ؟ قَالَ:

١ – صحيح. رواه الترمذي (٥٩١) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٦١).

وَجَدْتُكَ سَاجِدًا فَسَجَدْت ، فَقَالَ: هَكَذَا فَاصْنَعُوا ، وَلاَ تَعْتَدُّوا بِهَا ، مَنْ وَجَدَنِي رَاكِعًا ، أَوْ سَاجِدًا ، أَوْ قَائِمًا ، فَلْيَكُنْ مَعِي عَلَى حَالِي الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا ".

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦١٦).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖عن نافع: (أن ابن عمر كان يدرك الإمام ساجداً، فيسجدها معه، ولا يعتبرها). أخرجه عبد الرزاق (٣٣٧٤).

❖وعن سالم قال : (كان ابن عمر إذا كان له وتر والإمام في شفع لا يسلم في تشهده كان يراها فسخاً لصلاته) . أخرجه عبد الرزاق (٣٠٩٦).

بَابُ صَلاَةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

٤٥٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: أُحِيلَتْ الصَّلاَةُ ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ، فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّلاَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَهُوَ يُصَلِّي سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ .

قَالَ: فَوَجَّهَهُ اللَّهُ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: فَهَذَا حَوْلٌ، قَالَ: وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ لِلصَّلاَةِ وَيُؤْذِنُ بِهَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا يَنْقُسُونَ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ وَلَوْ قُلْتُ إِنِّي لَمْ أَكُنْ نَائِمًا لَصَدَقْتُ، إِنِّي بَيْنَا أَنَا بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ رَأَيْتُ شَخْصًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ

---

١ – رواه البخاري(١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، مَثْنَى مَثْنَى حَتَّى فَرَغَ مِنْ الأَذَانِ، ثُمَّ أَمْهَلَ سَاعَةً قَالَ: ثُمَّ قَالَ: مِثْلَ الَّذِي قَالَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ: قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِّمْهَا بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ بِهَا، فَكَانَ بِلاَلٌ أَوَّلَ مَنْ أَذَّنَ بِهَا، قَالَ وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ طَافَ بِي مِثْلُ الَّذِي أَطَافَ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ سَبَقَنِي، فَهَذَانِ حَوْلاَنِ قَالَ وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلاَةَ وَقَدْ سَبَقَهُمْ بِبَعْضِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ يُشِيرُ إِلَى الرَّجُلِ إِنْ جَاءَ كَمْ صَلَّى فَيَقُولُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَيُصَلِّيهَا ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلاَتِهِمْ قَالَ فَجَاءَ مُعَاذٌ فَقَالَ لاَ أَجِدُهُ عَلَى حَالٍ أَبَدًا إِلاَّ كُنْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَضَيْتُ مَا سَبَقَنِي قَالَ فَجَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعْضِهَا قَالَ فَثَبَتَ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَتَهُ قَامَ فَقَضَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا فَهَذِهِ ثَلاَثَةُ أَحْوَالٍ...).

أخرجه أحمد (٢٢١٧٧) واللفظ له وأبو داود (٥٠٦) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الثمر المستطاب (١/١١٢).

فائدة: إذا ائتم المسافر بالمقيم:

عن أبي مجلز قال: (قلت لابن عمر ، أدركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا

مسافر؛ قال: صلِ بصلاتهم). أخرجه عبد الرزاق (٤٣٨١).

❖ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: (كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ : إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

أخرجه الإمام أحمد (١٨٦٢) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٦٧٦).

إمامة المسافر للمقيمين:

❖ عنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: (يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ). أخرجه مالك (٣١٥).

❖ عَنْ صَفْوَانَ أَنَّهُ قَالَ: (جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا). أخرجه مالك (٣١٧).

٤٥٣- وَلِلْبُخَارِيِّ: ((ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ))[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن ابْنَ عُمَرَ قال: (صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لا يَزِيدُ

١ – رواه البخاري (٣٩٣٥).

في السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).

رواه البخاري (١٠٥١).

❖ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: (مَرِضْتُ مَرَضًا فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُنِي قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي السَّفَرِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ، وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لأَتْمَمْتُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

أخرجه مسلم (٩_٦٨٩).

٤٥٤- زَادَ أَحْمَدُ: ((إلاَّ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإلاَّ الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ))[1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (الصَّلاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلاةُ الْحَضَرِ) . قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

أخرجه البخاري (١٠٩٠) ومسلم (٣_٦٨٥).

---

١ – صحيح. روه أحمد (٦/٢٤١) . وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٨١٤).

٤٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْصُرُ فِي اَلسَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ)). رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ[١].

وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: ((إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ)). أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ[٢].

❖ قال ابن القيم _ رحمه الله _ في زاد المعاد (٤٦٤/١):

[هذا لا يَصحّ، وسمعتُ شيخ الإِسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلاَةَ في السَّفَرِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٧٣).

قُلْتُ: الإتمام في السفر خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وسائر أصحابه؛ إلا من صلى خلف مقيم، ومن أتم منهم فقد تأول.

---

١ – رواه الدارقطني (١٨٩/٤٤/٢)، والبيهقي (١٤١/٣). وقال ابن حجر في الفتح (٥٧١/٢): إسناده صحيح.

٢ – رواه البيهقي (١٤٣/٣) عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلي في السفر أربعا. فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق علي.وأصله في الصحيحين:" قالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ ".

٤٥٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ [1] .

- وَفِي رِوَايَةٍ: ((كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)) [2].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: (كَانَ إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ). أخرجه مالك (٣٠١).

❖ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ :(رَأَيْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ ؛ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَيُصَلِّيهِمَا مَعه عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لاَ يُنْكِرُونَهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٢٦).

قُلْتُ: هذا من فقههم وكمال علمهم، بخلاف من يخرج من المسجد إذا جمع الإمام في الليلة الباردة أوالمطيرة.

---

١ – صحيح. رواه أحمد (٢/١٠٨)، وابن خزيمة(٩٥٠)، وابن حبان(٢٧٤٢). وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في الإرواء (٥٦٤).

٢ – صحيح. رواه ابن حبان (٣٥٤) من حديث ابن عباس. في صحيح الجامع (١٨٨٥).

٤٥٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، قَالَ : (سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنِّي لأُسَافِرُ السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ فَأَقْصُرُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٢٣).

❖ قال الثوري: (سمعت جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة).

قال ابن حجر في الفتح (٢/٥٦٧): إسناد كل منهما صحيح.

❖ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ : (إِذَا سَافَرْتَ يَوْمًا إِلَى الْعِشَاءِ فَأَتِمَّ الصَّلاَةَ ، فَإِنْ زِدْتَ فَاقْصُرْ). أخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٩).

❖ عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ[2] فَلا يَقْصُرُ الصَّلاَةَ).

أخرجه مالك (٣١١).

---

١ – رواه مسلم (٦٩١).

٢ _ قوله: (البريد) : كلمة فارسية يراد بها في الأصل البغل، وأصلها بريدة ذم أي : محذوف الذنب، لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب كالعلامة لها فعُرِّبت وخففت، ثم سمي الرسول الذي يركب البريد بريدا والمسافة التي بين السكنين بريدا والسكنة موضع كان يسكنه الفيوج المرتبون من بيت أو قبة أو رباط وكان يرتب في كل سكنة بغال وبعد ما بين السكنين فرسخان وقيل أربعة ومنه الحديث : " لا تقتصر الصلاة في أقل من أربعة برد " وهي ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع كذا في " نهاية ابن الأثير "

❖ عَنْ نَافِعٍ : (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ). أخرجه مالك (٣٠٦).

❖ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ قَالَ مَالِك وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ).

أخرجه مالك (٣٠٨).

❖ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ). أخرجه مالك (٣١٠) والبيهقي (٥٦٠٠).

❖عن علي بن ربيعة الأسدي قال: (خرجنا مع علي ونحن ننظر إلى الكوفة، فصلى ركعتين، ثم رجع فصلى ركعتين، وهو ينظر إلى القرية، فقلنا له: ألا تصلي أربعاً؟ قال: حتى ندخلها). أخرجه عبد الرزاق (٤٣٢١).

قُلْتُ: من أهل العلم من رد السفر إلى العرف وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ومنهم من اعتبر المسافة فيقصر في أربعة برد فصاعداً، وهو اختيار الجمهور، واختيار الشيخ الإمام ابن باز قدس الله روحه في الجنة .

أما المسافر إذا قدم فإنه يتمتع بأحكام السفر حتى يدخل عامر بلده.

٤٥٨ - وَعَنْهُ قَالَ: ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا إِلا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الأَرْضِ وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ). أخرجه مالك (٣١٨).

❖ عن قتادة وأيوب عن نافع: (أن ابن عمر كان لا يتطوع في السفر في صلاة النهار). أخرجه عبد الرزاق (٤٤٤٧).

❖ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ كَانَ لاَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَلاَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٤٩).

❖ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٥٤).

❖ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ؛ وَافَقْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، فَكَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَبَعْدَهَا، يَعْنِي فِي السَّفَرِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٦٤).

---

١ - رواه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣) من حديث أنس، وعند البخاري. قُلْتُ: أقمتم بمكة شيئا؟ قال: أقمنا بها عشرا. ولمسلم نحوه.

❖ عن إسرائيل بن يونس عن ثوير بن أبي فاختة: (أن علياً كان لا يتطوع في السفر قبلها ولا بعدها). أخرجه عبد الرزاق (٤٤٤٤).

قُلْتُ: من ترك الراتبة فقد وافق هدي النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ بالرخصة أَصاب السنة وحاز الأجر، ومن تطوع فلا ينكر عليه لفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم.

٤٥٩- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((أَقَامَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ)). وَفِي لَفْظٍ: ((بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا)). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[1].

- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: ((سَبْعَ عَشْرَةَ))[2].

- وَفِي أُخْرَى: ((خَمْسَ عَشْرَةَ))[3].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ ❖ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: (يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ). أخرجه مالك (٣١٥) والبيهقي (٥٥٣٤) الطحاوي (١/ ٢٤٥).

---

١ - صحيح. اللفظ الأول. رواه البخاري (١٠٨٠)، واللفظ الثاني عنده برقم (٤٢٩٨).

٢ - صحيح.رواه أبو داود برقم (١٢٣٠) . وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود (١١٠٤).

٣ - ضعيف منكر. رواه أبو داود (١٢٣١)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٣/٢٦).

❖ عَنْ نَافِعٍ : (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الإِمَامِ بِمِنًى أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ).

أخرجه مالك (٣١٦) والبيهقي (١٦٤٩) والطحاوي (٢٢٤٩).

٤٦٠- وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: ((ثَمَانِيَ عَشْرَةَ)) [١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

عن أبي مجلز قال: (كنت جالساً عند ابن عمر ، قُلْتُ: يا أبا عبد الرحمن آتي المدينة طالب حاجة فأقيم بها السبعة الأشهر والثمانية الأشهر، كيف أصلي؟ قال صل ركعتين ركعتين). أخرجه عبد الرزاق (٤٣٦٤).

❖ عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَرَّحَ ظَهْرَهُ وَصَلَّى أَرْبَعًا). أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٠١).

❖ عن نافع أن ابن عمر كان يقول: (إذا أجمعت أن تقيم اثنتي عشرة ليلة فأتم الصلاة). أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٢).

❖عن سالم بن عمر قال: (لو قدمت أرضا لصليت ركعتين ما لم أجمع مكثا، وإن أقمت اثنتي عشرة ليلة). أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٠).

❖ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: (أُصَلِّي صَلاةَ

---

١ – ضعيف. رواه أبو داود (١٢٢٩) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٣٥/٢).

الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً).

أخرجه مالك (٣١٢).

❖ عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلاةَ إِلا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ فَيُصَلِّيهَا بِصَلاتِهِ). أخرجه مالك (٣١٣).

❖ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ ، قَالَ : (قلت لابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّا نُطِيلُ الْقِيَامَ بِالْغَزْوِ بِخُرَاسَانَ فَكَيْفَ تَرَى ؟ فَقَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ أَقَمْتَ عِشْرِينَ سَنَة).

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٨٦).

❖ عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : (إِنْ أَقَمْتَ فِي بَلَدٍ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَاقْصُرَ الصَّلاَة). أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٨٣).

❖عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: (كنا معه في بعض بلاد فارس سنتين وكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين). أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٢).

قُلْتُ: من مجمل الآثار يتبين أن المسافر يقصر ولو طال مكثه في البلد، ما لم يُجمع إقامة تُخرجه عن معنى السفر عرفاً.

٤٦١ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: ((أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ)). وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ [1] .

قُلْتُ: لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم الإتمام مطلقاً في جميع أسفاره، ولم يأمر أحداً بالإتمام، ولم يحدد مدة لإقامة المسافر، فما دام على سفر أخذ برخصة الله.

٤٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ: ((كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اِرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ اَلشَّمْسُ أَخَّرَ اَلظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ اَلْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتْ اَلشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى اَلظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ)). [2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَفِي رِوَايَةِ اَلْحَاكِمِ فِي "اَلْأَرْبَعِينَ" بِإِسْنَادِ اَلصَّحِيحِ: ((صَلَّى اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ)) [3] .

- وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي "مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ": ((كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتْ اَلشَّمْسُ صَلَّى اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ اِرْتَحَلَ)).

---

١ - صحيح. رواه أبو داود (١٢٣٥) . وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٥٧٤).

٢ - رواه البخاري(٢/٥٨٢-٥٨٣)، ومسلم (٧٠٤).

٣ - قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٢/١٣٢) وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا السِّيَاقِ ، وَلَيْسَ فِيهَا: { وَالْعَصْرَ } وَهِيَ زِيَادَةٌ غَرِيبَةٌ صَحِيحَةُ الْآسْنَادِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْمُنْذِرِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْعَلَائِيُّ، وَتَعَجَّبَ مِنْ الْحَاكِمِ كَوْنَهُ لَمْ يُورِدْهُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ، وَلا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ). رواه البخاري (١٠٥٨).

قُلْتُ: جمع التقديم والتأخير جائز، ومَرَدُّهُ لحال المسافر والأرفق به.

٤٦٣- وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ

١ – رواه مسلم (٧٠٦) وزاد: "قال: فقُلْتُ : ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يحرج أمته".

صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ).

رواه أبو داود (١٢٢٠) الترمذي (٥٥٣) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٦٤).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : (صَحِبْتُهُ فِي سَفَرٍ ، فَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٢٠).

مسألة الجمع الصوري:

❖ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : (خَرَجْتُ أَنَا وَسَعْدٌ إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، يُؤَخِّرُ مِنْ هَذِهِ، وَيُعَجِّلُ مِنْ هَذِهِ، وَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣١٩).

❖ عن نافع قال: (كان ابن عمر إذا سافر ، جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، يؤخر من هذه ويعجل من هذه). أخرجه ابن المنذر (١١١٠).

❖ قال ابن القيم _ رحمه الله _ في زاد المعاد (٤٦٣/١) :

(ولم يكن من هديه صلى الله عليه و سلم الجمع راكباً في سفره كما يفعله كثير من الناس، ولا الجمع حال نزوله أيضا وإنما كان يجمع إذا جد به السير، وإذا سار عقيب الصلاة كما ذكرنا في قصة تبوك، وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة؛ لأجل اتصال الوقوف كما قال الشافعي رحمه الله وشيخنا ولهذا خصه أبو حنيفة بعرفة، وجعله من تمام النسك، ولا تأثير للسفر عنده فيه. وأحمد ومالك والشافعي جعلوا سببه السفر ثم اختلفوا، فجعل الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه التأثير للسفر الطويل ولم يجوزاه لأهل مكة وجوز مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنه لأهل مكة الجمع والقصر بعرفة واختارها شيخنا وأبو الخطاب في عباداته، ثم طرد شيخنا هذا وجعله أصلا في جواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره، كما هو مذهب كثير من السلف وجعله مالك وأبو الخطاب مخصوصا بأهل مكة ولم يحد صلى الله عليه و سلم لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر. وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شئ ألبتة. والله أعلم).

❖ قال شيخ الإسلام _ رحمه الله _ في الفتاوى (٢١/٤٥٨) :

❖ (وَالصُّنَّاعُ وَالْفَلاحُونَ إذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ الْخَاصِّ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِمْ: مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ بَعِيدًا فِي فِعْلِ صَلاةٍ، وَإِذَا ذَهَبُوا إلَيْهِ وَتَطَهَّرُوا تَعَطَّلَ بَعْضُ الْعَمَلِ الَّذِي يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ، فَلَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الْوَقْتِ الْمُشْتَرَكِ، فَيَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ وَأَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُؤَخِّرُوا الظُّهْرَ إلَى قَرِيبِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُوهَا، وَيُصَلُّوهَا مَعَ الْعَصْرِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَمْعًا فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَيَجُوزُ مَعَ بُعْدِ الْمَاءِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ الْخَاصِّ، وَالْجَمْعُ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ أَفْضَلُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ).

٤٦٤- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَا تَقْصُرُوا اَلصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ)). رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [١]، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: « أنه خرج إلى الطائف فقصر الصلاة». رواه ابن المنذر (٢٢١٢).

❖وعن سالم أن ابن عمر: (اشترى من رجل _ قال أحسبه ناقه _ ، فخرج ينظر إليها ، فقصر الصلاة) . رواه ابن المنذر (٢٢١٤).

---

١ – موضوع. رواه الدارقطني (١/٣٨٧) قال الإمام الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٤٣٩) : موضوع.

❖ عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : (سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ : أَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَى عَرَفَةَ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ : إِلَى مِنًى ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَكِنْ إِلَى جُدَّةَ ، وَإِلَى عُسْفَانَ، وَإِلَى الطَّائِفِ، فَإِنْ قَدِمْتَ عَلَى أَهْلٍ لَكَ ، أَوْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَأَتِمَّ الصَّلاَةَ). أخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٧).

❖ عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : (لاَ تَقْصُرْ إِلَى عَرَفَةَ وَبَطْنِ نَخْلَةٍ ، وَاقْصُرْ إِلَى عُسْفَانَ وَالطَّائِفِ وَجُدَّةَ فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَى أَهْلٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَأَتِمَّ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٢٤) وصحح إسناده الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤/٣).

٤٦٥- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((خَيْرُ أُمَّتِي اَلَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اِسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا)). أَخْرَجَهُ اَلطَّبَرَانِيُّ فِي "اَلْأَوْسَطِ" بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [١] .
وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَيَّبِ عِنْدَ اَلْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرٌ [٢] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (كُنْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَأْذَنْتُ

١ – ضعيف. رواه الطبراني في: "الأوسط". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٣٥٧١) .
٢ – رواه البيهقي في السنن والآثار (١٦٤٧) والشافعي في "المسند" (١٧٩/٥١٢/١) بلفظ: "خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة، وأفطروا –أو قال–: لم يصوموا" وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٢٨٧٢).

أَنْ آتِيَ أَهْلِي بِالْكُوفَةِ ، فَأَذِنَ لِي، وَشَرَطَ عَلَيَّ أَنْ لاَ أُفْطِرَ وَلاَ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْهِ).

أخرجه عبد الرزاق (٤٣٠٨) وابن حزم في المحلى (٣/٥) وقال: وَهَذِهِ أَسَانِيدُ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ.

٤٦٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ")). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

كان ابن عمر يُسأل: (أيصلي الرجل على العود وهو مريض فقال: لا آمركم أن تتخذوا من دون الله أوثاناً، من استطاع أن يصلي قائماً فليصل قائماً، فإن لم يستطع فجالساً، فإن لم يستطع فمضطجعاً، يومئ إيماءً).

أخرجه عبد الرزاق (٤١٣٩).

❖ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (يُصَلِّى الْمَرِيضُ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ تَلِى قَدَمَاهُ الْقِبْلَةَ). أخرجه عبد الرزاق (٤١٣٠) والبيهقي (٣٨٣٠).

قُلْتُ: أما الصلاة بالعين والأصبع والقلب فلا دليل عليه.

---

١ ـ رواه البخاري (١٠٦٦).

فائدة: هل يقضي المغمى عليه:

عن نافع: (أن ابن عمر أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض).

أخرجه الدارقطني (٨٢/٢).

❖ عَنْ نَافِعٍ : (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِىَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاَةَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّ الْوَقْتَ ذَهَبَ، وَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ وَهُوَ فِي وَقْتٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّى. رواه مالك (٢١).

قال البيهقي: (هَكَذَا فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ عَنْ نَافِعٍ ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَفِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ).

السنن الكبرى للبيهقي (١٨٩٢).

عن عاصم قال: (أغمي على أنس بن مالك ، فلم يقض صلاته).

أخرجه ابن المنذر (٢٢٩٠).

قُلْتُ: إن قصر الإغماء كوقت ووقتين قضى وإن طال لم يقض على ما جاءت به الآثار.

٤٦٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: ((عَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرِيضًا ، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا ، وَقَالَ: "صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلاَّ فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ")). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ[١].

١ ــ صحيح . أخرجه البيهقي (٣٠٦/٢، رقم ٣٤٨٤) لكن أعله أبو حاتم ، فقال ولده في "العلل"

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : (إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ثَوْبِهِ ، وَإِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ).

رواه البيهقي (٥٨٣٨) وعبد الرزاق (٥٤٦٥) وصحح إسناده الإمام الألباني رحمه الله في تمام المنة (٣٤١/١).

❖ عن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : (دَخَلَ عَبْدُ اللهِ عَلَى أَخِيهِ عُتْبَةَ يَعُودُهُ ، فَوَجَدَهُ عَلَى عُودٍ يُصَلِّي ، فَطَرَحَهُ وَقَالَ : إِنَّ هَذَا شَيْءٌ عَرَّضَ بِهِ الشَّيْطَانُ ، ضَعْ وَجْهَكَ عَلَى الأَرْضِ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٦).

❖ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، قَالَ : (سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ صَلاَةِ الْمَرِيضِ ، كَيْفَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : يُصَلِّي جَالِسًا ، وَيَسْجُدُ عَلَى الأَرْضِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٠).

❖ عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : (الْمَرِيضُ يُومِئُ ، وَلاَ يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤١).

❖ عَنْ عَطَاءٍ قال: (عَادَ ابْنُ عُمَرَ صَفْوَانَ ، فَوَجَدَهُ يَسْجُدُ عَلَى وِسَادَةٍ فَنَهَاهُ ، وَقَالَ : أَوْمِئْ إِيمَاءً. زاد عبد الرزاق : واجعل السجود أخفض من الركوع).

أخرجه ابن أبي شيبة(٢٨٢٣) وعبد الرزاق (٤١٣٨).

(٣٠٧/١١٣/١) قال الإمام الألباني رحمه الله ٣١٤/١) : له طرق أخرى، وشاهد بسند صحيح عن ابن عمر عند الطبراني في المعجم الكبير (١٣٠٨٢) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣٢٣).

قُلْتُ: السنة الإيماء لمن يعجز عن السجود على الأرض، أما السجود على الوسائد وما يرفع إلى الوجه فهو الذي نُهي عنه.

٤٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((رَأَيْتُ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ[1].

❖ قال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ في الفتاوى (٧٢/٢٣):

(لَوْ عَجزَ عَنْ الإِيماءِ بِرَأْسِهِ فَفِيهِ قَوْلانِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُومِئُ بِطَرَفِهِ فَجَعَلُوا إيماءَهُ بِطَرَفِهِ هُوَ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ فَلَمْ يُسْقِطُوهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَسْقُطُ الصَّلاةُ في هَذِهِ الْحَالِ، وَلا تَصِحُّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ في الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ الإِيمَاءَ بِالْعَيْنِ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلاةِ، وَلا يَتَمَيَّزُ فِيهِ الرُّكُوعُ عَنْ السُّجُودِ، وَلا الْقِيَامُ عَنْ الْقُعُودِ، بَلْ هُوَ مِنْ نَوْعِ الْعَبَثِ الَّذِي لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ تَعَالَى).

---

١ _ صحيح. رواه النسائي (٢٢٤/٣)، وابن خزيمة (١٢٣٨) والحاكم (٦٤٧). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في التعليق على صحيح ابن خزيمة (٩٧٨).

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٤٦٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ((أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: "لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ ». أخرجه مسلم (٢٥٤_٦٥٢).

❖ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ ".

رواه وأحمد (١٥٥٣٧) ، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠) والنسائى (١٣٦٩)، وابن ماجه (١١٢٥) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١٣١٧).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖عن ثابت البناني قال : (كان أنس بن مالك يكون في أرضه ، وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال ، فيشهد الجمعة بالبصرة).

أخرجه عبد الرزاق (٥١٥٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٥/٣).

---

١ – رواه مسلم(٨٦٥). ومعنى ودعهم: تركهم.

❖ عَنِ ابْنِ أَبِى جَعْفَرٍ عَنِ الأَعْرَجِ : (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَأْتِى الْجُمُعَةَ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ يَمْشِى وَهُوَ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ[١] مِنَ الْمَدِينَةِ).

رواه البيهقي (٥٨٠٣) وابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٧٩٠).

❖ عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: (كان أبي من المدينة على ستة أميال أو ثمانية، فكان ربما شهد الجمعة بالمدينة وربما لم يشهدها).

أخرجه عبد الرزاق (٥١٥٧).

٤٧٠- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: ((كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِي[٢] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَمِىِّ قَالَ: (شَهِدْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ وَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلاَ أَنْكَرَهُ) .

---

١ ـ الفرسخ : ثلاثة أميال والميل من الأرض منتهى مد البصر وقيل حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة فلا يدري أهو رجل أو امرأة وهو ذاهب أو آت وهو في تقدير علماء العصر الحاضر يساوي ١٦٨٠ م.

٢ – رواه البخاري(٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢_١٧/٢) وعبد الرزاق (٥٢١٠_١٧٥/٣) والدارقطني (١٦٤٢) قال الحافظ ابن رجب _ رحمه الله _ في الفتح [٤١٥/٥_٤١٦]: وهذا إسناد جيد. وأخذ به الإمام أحمد رحمه الله.

❖ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَلِمَةَ ، قَالَ: (صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللّٰهِ الْجُمُعَةَ ضُحًى ، وَقَالَ: خَشِيتُ عَلَيْكُمَ الْحَرَّ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٧٦) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٥٩٦).

قُلْتُ: وهذان الأثران دالان دلالة واضحة على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، وفيهما رد على أصحاب المذاهب المانعين من ذلك، وأثر ابن سيدان أخذ به الإمام أحمد فأصاب السنة رحمه الله.

- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: ((كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ))[١].

قُلْتُ: ومما يدل على جوازها ضحى قول النبي صلى الله عليه وسلم: " اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ". فتداخلا في الوقت.

١ – رواه مسلم (٨٦٠) (٣١).

٤٧١ – وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ اَلْجُمُعَةِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [١].

– وَفِي رِوَايَةٍ: ((فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم)) [٢].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ).

❖ قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ: (بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرْ الْجُمُعَةَ).

❖ وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: (صَلَّى بِنَا أَمِيرٌ الْجُمُعَةَ ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟).

أخرجه البخاري (٨٦٤).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: (كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ). رواه البخاري (٨٦٣).

---

١ – رواه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).قول الحافظ ابن حجر "واللفظ لمسلم" هو عند البخاري أيضا بنفس اللفظ.

٢ – وهي رواية علي بن حجر عند مسلم (٨٥٩).

٤٧٢- وَعَنْ جَابِرٍ: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]

قيل: هذا في أول الإسلام.

وقيل: هي خطبة ثانية؛ ليست بخطبة الجمعة المتصلة بالصلاة.

وقيل: كانت الصلاة قبل الخطبة.

❖ وروى أبو داود في مراسيله (٦٢): عن بكير بن معروف أنه سمع مقاتل بن حَبان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين، حتى كان يوم جمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، وقد صلى الجمعة فدخل رجل، فقال: إن دحية بن خليفة قدم بتجارته وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله بالدفاف فخرج الناس، فلم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة، وكان لا يخرج أحد لرعاف أو لحدث بعد النهي حتى يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم يشير إليه بأصبعه التي تلي الإبهام، فيأذن له صلى الله عليه وسلم، ثم يشير إليه بيده، فكان من المنافقين من يثقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد فكان إذا استأذن رجل من المسلمين

---

١ – رواه مسلم(٨٦٣). "تنبيه": الحديث أيضا عند البخاري (٩٣٦)، واللفظ لمسلم. ومعنى انفتل: انصرف.

قام المنافق الى جنبه مستترا به حتى يخرج، فأنزل الله عز وجل:

﴿بَعْضًاۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾ النور: ٦٣ .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ: (أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا ؟ قَالَ: أَوَمَا تَقْرَأُ: ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾).

رواه ابن ماجه (١٠٩٨) وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في الفتح [٥/٤٧٣]: وهذا إسناد جيد[١].

الأعذار المبيحة لترك الجمعة :

❖عن نافع: (أن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد يوم الجمعة بعد ما ارتفع الضحى، فأتاه ابن عمر بالعقيق، وترك الجمعة حينئذ) .

أخرجه عبد الرزاق(٥٤٩٧) وابن المنذر (١٦٩٧) واللفظ له، والبيهقي (٣/١٨٥) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء(٥٥٢).

❖ عَنْ نَافِعٍ : (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ، وَاقْتَرَبَتْ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ). أخرجه البخاري (٣٧٦٩).

قُلْتُ: ما أباح ترك الجماعة يبيح ترك الجمعة.

١- صححه الإمام الألباني في صحيح ابن ماجه (١١٠٨).

٤٧٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ وغيرِها فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن الحسن بن عبيد الله قال: (صليت أنا وزر، فأمني وفاتتني الجمعة، فسألت إبراهيم، فقال: فعل ذلك عبد الله بعلقمة والأسود قال: سفيان وربما فعلته أنا والأعمش) . أخرجه عبد الرزاق (٥٤٥٦).

❖ عن نافع أن بن عمر قال: (إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى، فإن وجدهم جلوسا صلى أربعاً). أخرجه عبد الرزاق (٤٥٧١).

قُلْتُ: وهذا نص صريح في المسألة، ولا يلتفت إلى غيره من الآراء.

٤٧٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، : ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2] .

---

١ – صحيح. رواه النسائي (١/٢٧٤-٢٧٥)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (٢/١٢/١٢). وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥٩٩٤).

٢ – رواه مسلم (٨٦٢) (٣٥) وتمامه: فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ). أخرجه البخاري (٣٩٠٤).

قُلْتُ: وهذا ليس يوم الجمعة.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : (رَأَيْتُ النُّعْمَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٣٠).

❖ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : (سُئِلَ عَبْدُ اللهِ عَنِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَرَأَ : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾). أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٣٣).

❖ عَنْ صَالِحٍ ، قَالَ : (رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَكَانَ مَرْوَانُ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَكَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ، وَيَجْلِسُ جِلْسَتَيْنِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٣١).

❖ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: (سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي). رواه البخاري (٨٧٢).

❖ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: (أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ). رواه البخاري (٨٧١).

❖ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : (إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرُوا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ). رواه البخاري (٨٧٤).

قُلْتُ: والمراد بالثالث أي مع الإقامة.

❖ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: (دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾). رواه مسلم (٨٦٤).

❖ عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ : (الْجُلُوسُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٢٨).

قُلْتُ: أي من خطب الجمعة جالساً، وإذا اعتل الإمام خطب قاعداً كما يصلي بهم قاعداً إذا اعتل، أما فعل ذلك بلا علة فهو بدعة.

٤٧٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلاَ صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ اَلْحَدِيثِ كِتَابُ اَللَّهِ، وَخَيْرَ اَلْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ كَانَتْ خُطْبَةُ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ: ((يَحْمَدُ اَللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلاَ صَوْتُهُ)).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ((مَنْ يَهْدِهِ اَللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ))[١].

وَلِلنَّسَائِيِّ: ((وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي اَلنَّارِ))[٢].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ:(كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ). أخرجه مسلم (٣٤ _ ٨٦٢).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه راح إلى الجمعة فلما زالت الشمس خرج عليهم عمر رضي الله عنه، فجلس على المنبر، فأخذ المؤذن في أذانه، فلما سكت قام، فحمد الله تعالى، وأثنى عليه).

أخرجه ابن منيع في مسنده (المطالب ١/ ٢٨٦).

---

١ – صحيح، والحديث برواياته رواه مسلم (٨٦٧).

٢ – النسائي (١٨٩/٣) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٣٥٣).

٤٧٦ – وَعَنْ عمَّارِ بْنِ ياسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

تمام الحديث:

❖ عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ. فَقَالَ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ [2] مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا ».

رواه مسلم (٤٧_٨٦٩).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ: عَبْدُ اللهِ : (إِنَّ قِصَرَ الْخُطْبَةِ وَطُولَ الصَّلاَة مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٤٢).

قُلْتُ: وطول الخطبة خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا لأمر عارض.

---

١ – رواه مسلم (٨٦٩).

٢– مئنة: أي علامة ودليل، أي: مما يعرف به فقه الخطيب.

٤٧٧- وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((مَا أَخَذْتُ: "ق وَالْقُرْآنِ اَلْمَجِيدِ" ، إِلاَّ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى اَلْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ اَلنَّاسَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(١)] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ عَلِيًّا قَرَأَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾).

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٤٧) وعبد الرزاق (٥٢٨٣).

قُلْتُ: وظاهر هديه عليه الصلاة والسلام أنه يخطب خطبة الحاجة ثم يذكر الناس.

٤٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ اَلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَاَلَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لاَ بَأْسَ بِهِ [(٢)] وَهُوَ يُفَسِّرُ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه في "اَلصَّحِيحَيْنِ" مَرْفُوعًا [(٣)] .

---

١ - رواه مسلم (٨٧٣) (٥٢) وانظر رقم (٤٦٩).

٢ - ضعيف. رواه أحمد (١/ ٢٣٠/ رقم ٢٠٣٣)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١٣٩٧) .

٣ _ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالآمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ ". رواه البخاري (٨٩٢) ومسلم (٨٥١).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"... وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا ". رواه مسلم (٢٧_٨٥٧).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كفى لغواً أن تقول لصاحبك: أنصت إذا خرج الإمام يوم الجمعة).

أخرجه الطبري (٩٥٤٣) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الترغيب والترهيب (٧٢٠).

❖ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ؛ قَلَّ مَا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ: (إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لا يَسْمَعُ مِنْ الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ، فَإِذَا قَامَتْ الصَّلاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ. ثُمَّ لا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ). أخرجه مالك (٢٣٤).

٤٧٩ - : ((إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ)) [1].

قُلْتُ: إلا لحاجة ماسة كما فعل الأعرابي الذي قال: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتْ

---

١ – رواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥١). ومعنى:"لغوت": قال الزين بن المنير: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو: ما لا يحسن من الكلام.

الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعْتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا ... الحديث) متفق عليه، وكان عليه الصلاة والسلام يخطب يوم الجمعة.

كيف ينكر المنكر والإمام يخطب:

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ (أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَتَكَلَّمُ وَالإِمَام يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَرَمَاهُ بِحَصًى ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٦١).

❖ عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ : (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَصَبَهُمَا أَنْ اصْمُتَا). أخرجه مالك (٣٤٦).

٤٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: ((دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ. فَقَالَ: "صَلَّيْتَ؟" قَالَ: لاَ. قَالَ: "قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ، فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: « يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ». أخرجه مسلم (٥٩_٨٧٥).

---

١ - رواه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) (٥٥).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ: (أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ). قَالَ ابْنُ شِهَاب: فَخُرُوجُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلاةَ وَكَلامُهُ يَقْطَعُ الْكَلامَ). أخرجه مالك (٢١٥).

❖ عنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ ، قَالَ : (أَدْرَكْتُ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، فَكَانَ الإِمَام إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَكْنَا الصَّلاَة).

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢١٦) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في تمام المنة (١٣٤٠).

❖ عنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ: (أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ فَقَامَ يُصَلِّي فَجَاءَ الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ فَأَبَى حَتَّى صَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كَادُوا لَيَقَعُوا بِكَ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ).

أخرجه الترمذي (٥١١) وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

قُلْتُ: والسنة ما فعله أبو سعيد رضي الله عنه وهي صلاة ركعتين وإن كان الإمام يخطب.

٤٨١ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ ، وَالْمُنَافِقِينَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

٤٨٢– وَلَهُ : عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ :((كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ : بِـ "سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى" ، وَ: "هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ"))[2] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن عبيدالله بن عبدالله قال: (كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله أي شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة ؟ فقال: كان يقرأ هل أتاك). رواه مسلم (٦٣ _ ٨٧٨).

❖ عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين) . رواه مسلم (٦٤ _ ٨٧٩).

قُلْتُ: والسنة المداومة على هذه السنن إلا إذا اعتقد الناس الوجوب قرأ غيرها أحياناً.

---

١ – رواه مسلم (٨٧٩).

٢ – رواه مسلم (٨٧٨).

٤٨٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: ((صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: "مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ")). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[١] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإِنَّا مُجَمِّعون ».

أخرجه أبو داود (١٠٧٣) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤٣٦٥).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: (أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ

---

١ - صحيح لغيره. رواه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٩٤/٣)، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد (٣٧٢/٤)، وابن خزيمة (١٤٦٤). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٩٨١).

فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ).

أخرجه البخاري (٥٢٥١).

❖ عن وهب بن كيسان قال: (شهدت ابن الزبير بمكة وهو أمير، فوافق يوم فطر أو أضحى يوم الجمعة، فأخر الخروج حتى ارتفع النهار، فخرج وصعد المنبر فخطب وأطال، ثم صلى ركعتين ولم يصل الجمعة، فعاب عليه ناس من بني أمية بن عبد شمس، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: أصاب ابن الزبير السنة. وبلغ ابن الزبير فقال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا).

أخرجه ابن خزيمة (٢/٣٥٩) والحاكم (١٠٩٧) وقال: صحيح على شرطهما.

❖ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: (صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ).

رواه أبو داود (١٠٧١) واللفظ له والنسائي (١٥٩٢) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود (٩٤٦).

❖ عن ابن جريج قال: قال عطاء: (اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعاً، فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر).

رواه أبو داود (١٠٧٢) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سننه (٩٤٧).

قُلْتُ: وفي قول عطاء رحمه الله فصلينا وحداناً دليل على وجوب صلاة الظهر.

٤٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١] .

لفظ الحديث:

❖ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا ». زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهَيْلٌ: فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَىْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ ».

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ".

رواه البخاري (١١١٢).

---

١ – رواه مسلم (٨٨١).

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ " . رواه البخاري (٨٩٥).

❖ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ : " أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ". رواه مسلم (٨٨٢).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖عن عطاء عن ابن عمر قال: (كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً فإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك).

رواه أبو داود في السنن (١١٣٠) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١١٨٧).

❖ عنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ ، صَلَّى بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ ، رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَرْبَعًا). أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤١٢).

❖ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (أنه كان يصلي بعد الجمعة ستاً).

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٨٣٥).

❖ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: (أنه كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ). أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤١٣).

قُلْتُ: والأمر في هذا واسع، فله أن يصلي قبلها ما شاء وبعدها ما شاء.

٤٨٥- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ :((إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ، حَتَّى تتكلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لاَ نُوصِلَ صَلاَةً بِصَلاَةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: (كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، حتى جاءنا علي فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين، ثم أربعاً) . أخرجه عبد الرزاق (٥٥٢٥).

❖ (وعن عَطَاءٍ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَيَنْمَازُ عَنْ مُصَلاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلاً غَيْرَ كَثِيرٍ، قَالَ: فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ، فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِرَارًا. قَالَ أَبُو دَاوُد: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَلَمْ يُتِمَّهُ).

أخرجه أبو داود (١١٣٣) وصححه الإمام الألباني رحمه الله .

---

١ – رواه مسلم (٨٨٣) وعنده: "توصل".

❖ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ، فَدَفَعَهُ، وَقَالَ: (أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا). وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيَقُولُ: (هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

أخرجه أبو داود(١١٢٧) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٢/٣).

قُلْتُ: والحكمة والله أعلم:

- لتكثير مواضع السجود.
- أو لتمييز النافلة عن الفريضة.
- أو لا يظن من صلى الجمعة وصلى بعدها ركعتين أنهما إتمام للجمعة.

٤٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ اَلْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ اَلأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

---

١ – رواه مسلم(٢٦_ ٨٥٧) .

« مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا ».

رواه مسلم (٢٧_٨٥٧).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُهَجِّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَيُطِيلُ الصَّلاَةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الإِمَامُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٠٣).

❖ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ. فَقَالَ عُثْمَانُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءَ أَيْضًا أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ».

رواه مسلم (٤_٨٤٥).

(السواك والطيب يوم الجمعة) :

❖ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه: (كَانَ لا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلا ادَّهَنَ وَتَطَيَّبَ، إِلا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا). أخرجه مالك (٢٢٤).

٤٨٧- وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ :((فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ عز وجل شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ :((وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ))[٢] .

٤٨٨- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ :((هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاَةُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ[٣] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: (إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةٌ لاَ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا مُسْلِمٌ شَيْئًا وَهُوَ يُصَلِّي إِلاَّ أَعْطَاهُ. قَالَ: وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا .

قَالَ عَطَاءٌ : أَيْضًا عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقِيلَ لَهُ : فَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ : لاَ ، وَلَكِنَّمَا كَانَ فِي مُصَلاَّهُ لَمْ يَقُمْ مِنْهُ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ).

أخرجه عبد الرزاق (٥٥٧٣).

---

١ – رواه البخاري(٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

٢ – مسلم (٨٥٢) (١٥).

٣ – رواه مسلم (٨٥٣)، قال الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود (١٠٤٩). ضعيف مرفوعا. والصحيح أنه موقوف.

❖ عَـنِ الثَّـوْرِيِّ ، عَـنْ مَنْصُـورٍ ، عَـنْ مُجَاهِـدٍ ، عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ ، قَـالَ : (اجْتَمَـعَ أَبُـو هُرَيْـرَةَ وَكَعْـبٌ ، فَقَـالَ أَبُـو هُرَيْـرَةَ : إِنَّ فِـي يَـوْمِ الْجُمُعَـةِ لَسَـاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا خَيْرًا إِلاَّ آتَاهُ إِيَّاهُ.

فَقَـالَ كَعْـبٌ : أَلاَ أُحَـدِّثُكَ عَـنْ يَـوْمِ الْجُمُعَـةِ ؟ فَقَـالَ كَعْـبٌ : إِذَا كَـانَ يَـوْمُ الْجُمُعَـةِ فَزِعَـتِ السَّـمَوَاتُ وَالأَرْضُ ، وَالْبَـرُّ وَالْبَحْـرُ ، وَالشَّـجَرُ وَالثَّـرَى ، وَالْمَـاءُ وَالْخَلاَئِـقُ ، كُلُّهَـا إِلاَّ ابْـنَ آدَمَ وَالشَّـيْطَانَ، قَـالَ : وَتَحُـفُّ الْمَلاَئِكَـةُ بِـأَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَيَكْتُبُـونَ مَـنْ جَـاءَ الأَوَّلَ فَـالأَوَّلَ ، فَـإِذَا خَـرَجَ الإِمَـامُ طَـوَوْا صُـحُفَهُمْ ، فَمَـنْ جَـاءَ بَعْـدَ ذَلِـكَ جَـاءَ بِحَـقِّ اللهِ ، وَلِمَـا كُتِـبَ عَلَيْـهِ ، وَحَـقٌّ عَلَـى كُـلِّ رَجُـلٍ حَـالِمٍ يَغْتَسِـلُ فِيـهِ كَغُسْـلِهِ مِـنَ الْجَنَابَـةِ ، وَلَـمْ تَطْلُـعِ الشَّـمْسُ وَلَـمْ تَغْـرُبْ مِـنْ يَـوْمٍ أَعْظَـمَ مِـنَ يَـوْمِ الْجُمُعَـةِ ، وَالصَّـدَقَةُ فِيـهِ أَعْظَـمُ مِنْ سَائِرِ الأَيَّامِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَكَعْبٍ، وَأَرَى أَنَا إِنْ كَانَ لأَهْلِهِ طِيبٌ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ). أخرجه عبد الرزاق (٥٥٥٨).

❖ عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : (مَا سَمِعْتُ فِيهَا بِشَيْءٍ أُحَدِّثُهُ إِلاَّ أَنَّ كَعْبًا كَانَ يَقُولُ: لَوْ قَسَّمَ إِنْسَانٌ جَمْعَهُ فِي جُمَعٍ أَتَى عَلَى تِلْكَ السَّاعَةِ).

أخرجه عبد الرزاق (٥٥٧٥) وابن المنذر (١٦٨٢).

❖ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : السَّاعَةُ الَّتِي تَقُومُ

فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

أخرجه عبد الرزاق (٥٥٧٧) وابن أبي شيبة (٥٥٠٤) وابن المنذر(١٦٨٠).

❖ حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ حَصِيرَةَ؛ (فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي الْجُمُعَةِ: مَا بَيْنَ خُرُوجِ الإِمَامِ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاَةُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٠٢).

❖ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ ، قَالَ : (مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٠٣).

❖ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالاَ: (السَّاعَةُ الَّتِي تُذْكَرُ فِي الْجُمُعَةِ: مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٠٤).

❖ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ حَدَّثَنِي: مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ يَقُولُ: (النَّهَارُ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، وَالسَّاعَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَا يُذْكَرُ، آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ).

أخرجه عبد الرزاق (٥٥٧٩) وابن المنذر (١٦٨١).

٤٨٩و٤٩٠- وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه [١] . وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ [٢] :((أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ اَلْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ اَلشَّمْسِ)).

وَقَدْ اِخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلاً، أَمْلَيْتُهَا فِي "شَرْحِ اَلْبُخَارِيِّ" [٣] .

قُلْتُ: وأعدل الأقوال أنها كليلة القدر تتنقل من وقت لآخر وأرجح أوقاتها حين جلوس الإمام وآخر ساعة من الجمعة والله أعلم.

قال الإمام أحمد رحمه الله: أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر وترجى بعد زوال الشمس. رواه عنه الترمذي (٢/٣٦١).

٤٩١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ:((مَضَتِ اَلسُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً)). رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [٤] .

---

١ – حديث عبد الله بن سلام. رواه ابن ماجه (١١٣٩) عنه قال عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَلَامٍ ، قَالَ : قُلْتُ وَرَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ جَالِسٌ : إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ الله : فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا، إِلاَّ قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ، قَالَ عَبْدُ الله : فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ : أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ ، فَقُلْتُ : صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ : أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ : آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ، قُلْتُ : إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلاَةٍ، قَالَ : بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ ، لاَ يَحْبِسُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ ، فَهُوَ فِي صَلاَةٍ" . وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

٢ – حديث جابر. رواه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (٣/٩٩-١٠٠) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر"، واللفظ للنسائي. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الترغيب والترهيب (٧٠٣).

٣ – انظر. "فتح الباري" (٢/٤١٦) وما بعدها.

٤ – ضعيف جداً. رواه الدارقطني (٢/٣-١/٤) . وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٦٠٣).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" كُلُّكُمْ رَاعٍ"، وَزَادَ اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقُرَى، هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنْ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ، فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَنَا أَسْمَعُ يَأْمُرُهُ: أَنْ يُجَمِّعَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ

إذا اجتمعوا في موطن أو مكان يجمعهم كالمساجين والفرق العسكرية في

وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ " .

رواه البخاري (٨٥٣) ومسلم (١٨٢٩).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :(أَنَّهُمْ كَتَبُوا إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ ؟ فَكَتَبَ: جَمِّعُوا حَيْثُمَا كُنْتُمْ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٠٨) زاد مسدد : (وهم بالبحرين). (١٤٩٣) وصححه

الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٣/٦٦).

❖ عن نافع قال: (كان ابن عمر رضي الله عنهما يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم).

أخرجه عبد الرزاق (٥١٨٥) وصحح إسناده الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٣/٦٦).

❖ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه :(لاَ جُمُعَةَ ، وَلاَ تَشْرِيقَ إِلاَّ في مِصْرٍ جَامِعٍ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٩٨) وعبد الرزاق (٥١٧٥) والبيهقي (٥١٢٣) وصححه ابن حجر في الفتح (٢/٤٥٧) وفي الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٧٥).

قُلْتُ: ولهذا تجب الجمعة على القوم ثكناتها وما شابه ذلك.

والفقهاء رحمهم الله يقولون: تجب على كل مسلم، بالغ، عاقل، ذكر، حر مستوطن ببناء يشمله اسم واحد.

٤٩١- وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ)). رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ [1] .

---

١ – رواه البزار (١/٣٠٧-٣٠٨).

٤٩٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ[1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: (كُنْتُ أُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا). رواه مسلم (٤١و٤٢_٨٦٦).

قُلْتُ: بخلاف من حول الخطبة إلى نشرة أخبار طويلة ، أو ملأها قصصاً وشعراً، حتى كتبوا خطباً خلت من كلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم.

٤٩٣- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً : مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ[2] .

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى[3] .

---

١ – حسن. رواه أبو داود (١١٠١) ولفظه: عن جابر بن سمرة قال: "كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا، وخطبته قصدا؛ يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس". وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود. وأصله في رواه مسلم (٨٦٦).

٢ – صحيح. رواه أبو داود (١٠٦٧). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣١١١).

٣ – المستدرك (١٨٨).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَنَّهُمْ كَتَبُوا إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ؟ فَكَتَبَ: جَمِّعُوا حَيْثُمَا كُنْتُمْ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٠٨) وصحح إسناده الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٣/٦٦).

قال الإمام أحمد رحمه الله: (هذا إسنادٌ جيدٌ). ذكره الحافظ ابن رجب رحمه الله في الفتح:[٦/١٧٤].

❖ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ نَافِعٍ : (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ ، وَيَقُصُّ شَارِبَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ).

رواه البيهقي تحت حديث (٦١٧٦). وقال الحافظ ابن رجب _ رحمه الله _ في الفتح [٦/١٥٩]: إسناد صحيح.

❖ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : (كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِي الْجُمُعَةَ مَاشِيًا ، فَإِذَا رَجَعَ رَجَعَ كَيْفَ شَاءَ ، إِنْ شَاءَ مَاشِيًا ، وَإِنْ شَاءَ رَاكِبًا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٤٧).

❖عَنْ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ ، قَالَ : (رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتِي الْجُمُعَةَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ مَاشِيًا). أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٤٨).

٤٩٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ)). رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ (وَكَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجَمِّعُ، وَأَحْيَانًا لاَ يُجَمِّعُ، وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ). رواه البخاري معلقاً (٣٠٦/١).

❖ وعَنْ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلاً قَدْ عَقَلَ رَاحِلَتَهُ، قَالَ: (مَا يَحْبِسُكَ؟) قَالَ: الْجُمُعَةُ. قَالَ: (إِنَّ الْجُمُعَةَ لاَ تَحْبِسُ مُسَافِرًا فَاذْهَبْ).

أخرجه البيهقي (٥٨٤٦).

❖ وعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (لاَ جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ).

أخرجه البيهقي (٥٨٤٧).

قُلْتُ: وإن صلاها أجزأته عن فرض الظهر، ولا يجمع معها العصر لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، أما إذا لم يصل الجمعة فهو بالخيار إن شاء جمع جمع تقديم، أو جمع جمع تأخير.

---

١ – رواه الطبراني في "الأوسط" (٨٢٢) وسنده ضعيف كما قال الألباني رحمه الله في الإرواء (٦١/٣).

٤٩٦- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا)). رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ). رواه البخاري (٨٦٧).

❖ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه: (أنه كان يستقبل الإمام يوم الجمعة). أخرجه عبد الرزاق (٥٣٩١).

❖ وعن المستمر بن الريان قال: (رأيت أنساً جاء يوم الجمعة، فاستند إلى الحائط، واستقبل الإمام) . أخرجه ابن المنذر (١٧٦٧).

٤٩٧- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ اِبْنِ خُزَيْمَةَ .

قُلْتُ: واستقباله لاستيعاب خطبته والإنصات له.

---

١ – صحيح. رواه الترمذي (٥٠٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٠٨٠).

٤٩٨- وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رضي الله عنه قَالَ: ((شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] .

الحديث بتمامه :

❖ عن الحكم بن حزن الكلفي: قال: « وفدتُ إلى رسولِ اللّه صلى اللّه عليه وسلم سابع سبعة، أو تاسع تسعةَ، فدخلنا عليه ، فقلنا: يا رسولَ اللّه ، زُرناك، فادعُ اللّه لنا بخير ، فدعا ، وأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر ، والشأنُ إذ ذاك دُون ، فأقمنا بها أياما ، وشهدنا فيها الجمعةَ مع رسولِ اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقام صلى اللّه عليه وسلم متوكئا على عصا أو قوسٍ، فحمدَ اللّه، وأثنَى عليه بكلمات خفيفات طيِّبات مباركات، ثم قال: أيها الناسُ، إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كلَّ ما أُمِرتُم به، ولكن سَدِّدُوا وقارِبُوا، وأبشروا ويَسِّروا ».

أخرجه أبو داود (١٠٩٦).

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ :

❖ عن نافع قال: (كان ابن عمر إذا طول الإمام الخطبة اتكأ علي).

أخرجه عبد الرزاق (٥٤٤٩).

قُلْتُ: واتكاؤه عليه الصلاة والسلام على عصا أو قوس لم يكن دائماً في جميع خطبه، وإنما فعل هذا لعارض ونحوه.

---

١ – حسن. رواه أبو داود (١٠٩٦) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٦١٦).

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٤٩٩- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ: ((عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ[١] صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ معه، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[٢] .

وَوَقَعَ فِي "الْمَعْرِفَةِ" لابْنِ مَنْدَهْ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ أَبِيهِ[٣] .

قُلْتُ: واستدل العلماء على وجوب صلاة الجماعة، لعدم تركه لها عليه الصلاة والسلام حتى في الخوف.

٥٠٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ((غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ

---

١ - ذات الرقاع: عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ قَالَ: فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا فَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرَقِ). رواه البخاري (٣٨٩٩) ومسلم (١٤٩_١٨١٦).

٢ - رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

٣ - ورجحه الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٧ /٤٢٢).

انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ الإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالاً قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا). قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لا أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه البخاري (٤٢٦١).

قُلْتُ: وأحواله راجعة لحال العدو، وقربه وبعده، ومكانه وزمانه؛ فإن كان بينهم وبين القبلة حالها كما جاء في الحديث المتقدم، وإن كان العدو خلفهم والقبلة أمامهم فكما في هذا الحديث.

---

١ - رواه البخاري(٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

٥٠١- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ((شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ اَلْخَوْفِ، فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اَلْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ اَلرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ اَلَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ اَلصَّفُّ اَلْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ اَلْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى اَلسُّجُودَ، قَامَ اَلصَّفُّ اَلَّذِي يَلِيهِ...)). فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ.

- وَفِي رِوَايَةٍ: ((ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ اَلصَّفُّ اَلْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ اَلصَّفُّ اَلثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ اَلصَّفُّ اَلْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ اَلصَّفُّ اَلثَّانِي...)). فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَفِي آخِرِهِ: ((ثُمَّ سَلَّمَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]

الحديث بتمامه:

❖ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ

---

١ - مسلم (٣٠٧_٨٤٠).

رَكَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاَءِ بِأُمَرَائِهِمْ). رواه مسلم (٣٠٧_٨٤٠).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ : (أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِي كَانَ بِالدَّارِ مِنْ أَصْبَهَانَ وَمَا بِهِمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرُ خَوْفٍ وَلَكِنْ أَحَبَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ فَجَعَلَهُمْ صَفَّيْنِ ، طَائِفَةٌ مَعَهَا السِّلاَحُ مُقْبِلَةٌ عَلَى عَدُوِّهَا وَطَائِفَةٌ وَرَاءَهَا ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَه رَكْعَةً ، ثُمَّ نَكَصُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ الأَخَرِينَ يَتَخَلَّلُونَهُمْ حَتَّى قَامُوا وَرَاءَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ الَّذِينَ يَلُونَ وَالآخَرُونَ فَصَلَّوْا رَكْعَةً رَكْعَةً، فَسَلَّمَ بِهِمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَتَمَّتْ لِلإِمَامِ رَكْعَتَانِ فِي جَمَاعَةٍ وَلِلنَّاسِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ).

رواه ابن أبي شيبة (١/١١٥/٢). وقال الحافظ ابن رجب _رحمه الله _ في الفتح [١٢/٦_ ١٣]: هو إسناد جيد. وهو في حكم المرفوع؛ لما ذكر فيه من تعليمهم بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم. وزاد في آخره: (يعني في جماعة).[1]

١ – صححه الإمام الألباني رحمه الله في إرواء الغليل تحت حديث(٥٨٦).

قُلْتُ: حديث جابر موافق لقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ النساء.

٥٠٢- وَلأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ مِثْلُهُ، وَزَادَ: ((أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ))[١].

٥٠٣- وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ))[٢].

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (١٢٣٦) ولفظه: عن أبي عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة. لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فترلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف، وصفَّ بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلم عليهم جميعاً، فصلاها بعسفان، وصلاها يوم بني سليم. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١١٢١).

٢ – صحيح. رواه النسائي (١٥٥٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن النسائي.

٥٠٤- وَمِثْلُه لأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ [١].

٥٠٥- وَعَنْ حُذَيْفَةَ: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٢].

٥٠٦- وَمِثْلُه عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [٣].

قُلْتُ: صلاته بالآخرين هي نافلة له صلى الله عليه وسلم ولهم فريضة، أما حديث حذيفة رضي الله عنه بأنهم لم يقضوا، فإنه محمول على اشتداد القتال، لأن الركعة تجزيء عند اشتداد القتال كما تجزيء صلاة الراكب والراجل في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً). رواه مسلم (٥_٦٨٧).

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (١٢٤٨) ولفظه: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ:(صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَوْفٍ الظُّهْرَ فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود.

٢ – صحيح. رواه أحمد (٥/٣٨٥ و ٣٩٩)، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (٣/١٦٧-١٦٨)، وابن حبان (١٤٥٢).وصححه الإمام الألباني رحمه الله (الإرواء) (٣/ ٤٤).

٣ – أخرجه ابن خزيمة (١٣٤٤) قال الأعظمي: إسناده صحيح .

٥٠٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((صَلَاةُ اَلْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ)). رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً). رواه مسلم (٥_٦٨٧).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قال: (إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا، وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا "). رواه البخاري (٨٩١).

قُلْتُ: وفي الأحاديث عظمة هذا الركن من أركان الإسلام، حيث لم يسقط حتى مع اشتداد القتال والعجز عن القيام والقعود؛ لأن أداءها عون للعبد على كل شيء، وقد قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ البقرة. وقال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَا بِلَالُ أَقِمْ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا ". رواه أبو داود (٤٩٨٥).

١ – رواه البزار (٦٧٨) وعنده زيادة: "الرجل تجزئ عنه" وعنده أيضا "صلاة المسايقة" مكان "صلاة الخوف".

٥٠٨- وَعَنْـهُ مَرْفُوعًـا: ((لَـيْسَ فِـي صَـلَاةِ الْخَـوْفِ سَـهْوٌ)). أَخْرَجَـهُ الـدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1] .

قُلْتُ: لأن الأمر أعظم من ذلك.

١ – ضعيف. رواه الدارقطني (١/٥٨/٢) وضعفه في ضعيف الجامع (٤٩١١).

بَابُ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ

٥٠٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاس، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى). أخرجه مالك (٣٨٤).

❖ وعَنْ نَافِعٍ: (عَنِ ابْنَ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْعِيدَيْنِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٢٣).

❖ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَطْعَمَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى). أخرجه البيهقي (٦٣٧٨).

❖ (وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلاَهُمْ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى كَصَلاَةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ).

رواه البخاري معلقاً تحت باب (إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) (١/٣٣٤).

قُلْتُ: والمراد بالناس في الحديث هو الإمام، وعظم الناس[2] فإذا صاموا، فالناس تبع لهم؛ لأن أمر دخول الشهر وخروجه موكول بالإمام ومن معه من أهل العلم والفضل، وجماعة المسلمين ما لم يتبين لهم الخطأ.

---

١ – صحيح. رواه الترمذي (٨٠٢) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن الترمذي.

٢ – أي الجماعة.

٥١٠- وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: ((أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ [١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللّٰهِ صلى اللّٰه عليه وسلم ، ثُمَّ يَغْدُو كَمَا هُوَ إِلَى الْمُصَلَّى).

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥٦٥).

قُلْتُ: وفيه جواز قضاء صلاة العيد وغيرها من السنن إذا فاتت، وسبب تأخيرها إلى الغد؛ لاجتماع الناس لها، ولقضائها في وقتها واللّٰه أعلم.

٥١١- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ:((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٢].

ـ وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ ـ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ ـ : "وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا"[٣].

قُلْتُ: لأن اللّٰه وتر يحب الوتر.

---

١ – صحيح. رواه أحمد (٥/٥٧ و ٥٨)، وأبو داود (١١٥٧). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٠٢٦).

٢ – رواه البخاري (٩٥٣).

٣ – عند البخاري (٩١٠) ولفظ هو: "ويأكلهن وترا". وأحمد (١٢٢٩٠).

٥١٢- وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ اَلْفِطْرِ حَتَّى يَطعَمَ، وَلاَ يَطْعَمُ يَوْمَ اَلأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الأَصَمِّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَأْكُلَ شَيْئًا، وَإِذَا كَانَ الأَضْحَى لَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا حَتَّى يَرْجِعَ ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ أَكَلَ مِنْ كَبِدِ أُضْحِيَتِهِ).

رواه البيهقي (٦٣٨١).

❖ وعند أحمد (٢٣٠٩٢): " وَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يَذْبَحَ ".

❖ وعند الترمذي (٥٤٢):" كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ ".

❖ وعند ابن حبان (٢٨١٢): " أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلا يطعم يوم النحر حتى ينحر ".

وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤٨٤٥).

---

١ – صحيح. رواه أحمد (٥/٣٥٢)، والترمذي (٥٤٢)، وابن حبان (٢٨١٢) واللفظ للترمذي، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١٥).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن عَطَاء أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: (إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ فَلْيَفْعَلْ).

أخرجه أحمد (٢٨٦٨) وعبد الرزاق (٥٧٣٤).

❖ عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم، ولا يوم النحر حتى ترجع).

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط(١/١٤٣).

قُلْتُ: وسبب الأكل قبل الغدو للمصلى في عيد الفطر إظهار الفطر وبيان حرمة صيام هذا اليوم، والله أعلم.

٥١٣- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: ((أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ [١]، وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَقُولُ: (لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ

١- "العواتق" : مفردها عاتق ، وهى الجارية البالغة ، أو التى قاربت البلوغ.

٢ - رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) والحافظ ابن حجر قد تصرف في اللفظ.

لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ قَالَتْ: نَعَمْ).

رواه البخاري (٨٦٩) ومسلم (١٤٤_٤٤٥).

❖ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : (كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُخْرِجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْ أَهْلِهِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٣٧).

❖ قال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ بعد أن ساق جملة من الأدلة :

[ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان، كقول أبي حنيفة وغيره، وهذا أحد أقوال الشافعي، وأحد القولين في مذهب أحمد. وقول من قال: لا تجب، في غاية البعد، فإنها من أعظم شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة]. أ. هـ مجموع الفتاوى (٢٣ / ١٦١).

٥١٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: ((كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ:" إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ

١ – رواه البخاري(٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ ".

أخرجه أبو داود(١١٥٥) والحاكم (١٠٩٣) والنسائي (١٥٧١)، والدارقطني (٢/ ٥٠)، والبيهقي (٦٠١٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٦٢٩).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن عَطَاءٌ: (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويِعَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلصَّلاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَلا تُؤَذِّنْ لَهَا قَالَ: فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاةِ وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ. قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ).

أخرجه مسلم (٦_٨٨٦).

❖عن سماك بن حرب: (أنه شهد المغيرة بن شعبة في يوم عيد صلى بغير أذان ولا إقامة ثم جاء يقاد به بعيره حتى خطب بعد الصلاة على بعيره).

أخرجه عبد الرزاق (٥٦٣٠).

٥١٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ :((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا)). أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ [١] .

---

١ – رواه البخاري(٩٦٤) وفي غير موضع، ومسلم (٢/ ٦٠٦/رقم ٨٨٤)، وأبو داود (١١٥٩)، والنسائي (٣/ ١٩٣)، والترمذي (٥٣٧)، وابن ماجه (١٢٩١)، وأحمد (١/ ٣٤٠/ رقم ٣١٥٣).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖وعن أبي التياح ومعاوية بن قرة: (أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس يوم العيد عن الصلاة قبل خروج الإمام) .

أخرجه ابن المنذر(٢٠١٠٣).

❖ وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيدًا: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ).

علقه البخاري بصيغة الجزم (٣٣٥/١).

❖ عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا). أخرجه مالك (٣٩١).

فَائِدَة : هل تقضى صلاة العيد :

(وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ).

علقه البخاري مجزوماً به (٣٣٤/١). ❖ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : (كَانَ أَنَسٌ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الإِمَامِ جَمَعَ أَهْلَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ مِثْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ فِي الْعِيدِ). أخرجه البيهقي (٦٤٥٩).

قُلْتُ: السنة قضاؤها لمن فاتته، سواء كان بالمصلى أو في بيته، ما لم يخرج وقتها.

٥١٦- وَعَنْهُ: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الْعِيدَ بِلاَ أَذَانٍ، وَلاَ إِقَامَةٍ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١] وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ [٢].

قُلْتُ: ولا ينادي لها (بالصلاة جامعة).

٥١٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [٣].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (كَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ، صَلَّى فِي أَهْلِهِ أَرْبَعًا). أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٠٢).

❖ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ، قَالَ: (خَرَجْتُ مَعَ عَلِيٍّ، فَلَمَّا صَلَّى الإِمَامُ، قَامَ فَصَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعًا). أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٠٣).

قُلْتُ: والركعتان بعد العيد هما بمثابة ركعتي الضحى، والله أعلم.

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (١١٤٧) وزاد: "وأبا بكر، وعمر أو عثمان". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٠١٦).

٢ – يشير إلى ما رواه البخاري (٤٩٥١و٦٨٩٤) عنه قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب، ولم يذكر آذانا ولا إقامة... الحديث).

٣ – حسن. رواه ابن ماجه (١٢٩٣) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤٨٥٩).

٥١٨- وَعَنْـهُ قَـالَ: ((كَـانَ رَسُـولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم يَخْـرُجُ يَـوْمَ الْفِطْـرِ وَالأَضْحَى إِلَـى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِـهِ الصَّلاةُ، ثُـمَّ يَنْصَـرِفُ فَيَقُـومُ مُقَابِـلَ النَّاسِ ـ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ ـ فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (كَـانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ. فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ. فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لا أَعْلَمُ. فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاةِ).

رواه البخاري (٩٥٦)، واللفظ له ومسلم (٩_٨٨٩).

قُلْتُ: فعل مروان اجتهاد مخالف للسنة، ولذلك أنكره أبو سعيد رضي الله عنه، وفيه حسن إنكار الصحابة رضي الله عنهم على الولاة، ولذلك لم ينقل عنه ترك الصلاة والخروج من المصلى.

---

١ – رواه البخاري(٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) .

❖ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلالٍ وَبِلالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً) قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الإِمَامِ الآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لا يَفْعَلُوا. رواه البخاري (٩١٨) واللفظ له ومسلم (٨٨٨).

٥١٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١]. وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ [٢].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ : (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ؛ سَبْعًا فِي الأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٧٣) وصحح إسناده الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١١١/٣).

❖ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : (التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعٌ

١ – حسن. رواه أبو داود (١١٥١) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٠٢٠).
٢ – في العلل الكبير (٢٨٨/١).

وَخَمْسٌ ؛ سَبْعٌ فِي الأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٦٩) وابن المنذر (٢١٢٣).

❖ عن نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ:(شَهِدْتُ الأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ).

أخرجه مالك (٣٩٠) وصحح إسناده الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١١٠/٣)

❖ عن علقمة و الأسود عن ابن مسعود قال : (إن بين كل تكبيرتين قدر كلمة). أخرجه الطبراني (٣٠٥/١).

❖ عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر : (أنه كان يخرج للعيدين من المسجد، فيكبر حتى يأتي المصلى، ويكبر حتى يأتي الإمام).

أخرجه الدارقطني (٤٤/٢) والحاكم (١١٠٦).

❖ عُبَيْدُ اللَّه بن عُمر عن نافع عن ابن عُمر :(أنه كان يغدو إلى المُصَلَّى يومَ الفِطْرِ إذا طَلَعَتِ الشمس، فيكَبر حتى يأتي المُصَلَّى يومَ العيد، ثُم يكبر بالمُصَلَّى حتى إذا جلس الإمامُ ترك التكبير). أخرجه الشافعي (٤٤٥).

❖ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ : (كَانَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ فِي الْعِيدِ، حِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ، حَتَّى يَأْتُوا الْمُصَلَّى، وَحَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ سَكَتُوا، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرُوا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٧٥) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢١/٣).

فصل في التكبير:

❖ يشرع التكبير ليلة عيد الفطر إلى خروج الإمام ليصلي، لقوله تعالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ البقرة.

وقد كان الصحابة يكبرون ليلة العيد، وفي الطريق ، وفي المصلى إلى أن يخرج الإمام للصلاة .

وكذلك يشرع التكبير في عشر ذي الحجة وأيام التشريق ، وهو مطلق ومقيد.

فالمطلق: يبدأ بدخولها بالنسبة لغير الحاج إلى يوم عرفة ، فإذا جاء فجر عرفة تداخل التكبير المطلق والمقيد في حقه إلى صلاة العيد .

ثم يبدأ التكبير المقيد من بعد صلاة الظهر يوم العيد إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

دليل ذلك: ما رواه البخاري معلقاً (١/٣٢٩) : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ أَيَّامُ الْعَشْرِ وَالأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ) .

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ).

قُلْتُ: وأما التكبير ليلة العيد فاستحسنه بعض أهل العلم، لقول الله عز وجل: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

٥٢٠- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِـ ﴿ ق ﴾ ، وَ ﴿ اقْتَرَبَتْ ﴾)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلاَتَيْنِ). رواه مسلم (٦٢_٨٧٨).

قُلْتُ: والسنة القراءة بهذه السور، وترك الاجتهادات والآراء؛ لأن بعض الناس يقرأ على حسب الوقائع والأحداث والنوازل، وفي هذا مخالفة للسنة.

٥٢١- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٢] .

قُلْتُ: واختلف في الحكمة من ذلك، فقيل للسلام على من في الطرق، وقيل لتكثير الخطى، وقيل لتكثير السواد والله أعلم.

---

١ – رواه مسلم (٨٩١).

٢ – رواه البخاري (٩٤٣).

٥٢٢- وَلأَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوُهُ [١] .

الآثَـارُ الـوَارِدَةُ :

❖ عن نافع عن ابن عمر: (أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير، حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام).

أخرجه الدارقطني (٤٥) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٦٥٠).

٥٢٣- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: ((قَدِمَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم اَلْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: " قَدْ أَبْدَلَكُمُ اَللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ اَلْأَضْحَى، وَيَوْمَ اَلْفِطْرِ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [٢] .

قُلْتُ: فهذه سنن مأثورة، يستحب فعلها يوم عيد الفطر؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه الكرام.

منها: التكبير عند رؤية هلال شوال [الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله] رواه الترمذي.

---

١ - صحيح رواه أبو داود (١١٥٦) ولفظه: عن ابن عمر:(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٠٢٥).

٢ - صحيح. رواه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (٣/١٧٩-١٨٠). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١٤٣٩).

ومنها: التكبير عند ذهابه للمصلى؛ لما أخرجه الدار قطني، والبيهقي، أن ابن عمر رضي الله عنه كان يغدو إلى العيد من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلى، ويكبر حتى يخرج الإمام.

ومنها: الغسل؛ لما رواه مالك، والبيهقي من طريق نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنه يغتسل للعيدين، ولقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (اغتسل يوم الجمعة والعيدين) .

ومنها: لبس أجمل الثياب، لما ثبت في الصحيحين، أن عمر رضي الله عنه اشترى للنبي صلى الله عنه وسلم حلة ليتجمل بها يوم العيد، وعن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنه يلبس في العيدين، ويلبس أحسن ثيابه، أخرجه البهيقي.

ومنها: أكل تمرات قبل غدوه للصلاة؛ لما رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو حتى يأكل تمرات، وفي رواية علقها البخاري ووصلها أحمد: كان يأكلهن وتراً.

ولقول ابن عباس رضي الله عنه: إن استطعتم أن لا يغدو أحد يوم الفطر حتى يطعم فليفعل، أخرجه عبد الرزاق.

ومنها: عدم الصلاة قبلها ولا بعدها؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيدين ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها. متفق عليه.

وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يصلي قبلها ولا بعدها شيئاً. رواه مالك .

وكان ابن مسعود، وحذيفة رضي الله عنهما ينهيان الناس يوم العيد عن الصلاة قبل خروج الإمام. أخرجه ابن المنذر.

أما إذا صليت العيد في المساجد فإنه يصلي ركعتين تحية المسجد، إلاّ إذا دخل عند طلوع الشمس فإنه يجلس ولا يصلي.

ومنها: شهود النساء صلاة العيد؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها، قالت: (أُمرنا أن نخرج، وأن نخرِج العوائق والحيض يشهدن الخير، ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى) متفق عليه.

وكان ابن عمر رضي الله عنه يُخرج إلى العيدين من استطاع من أهله. أخرجه ابن أبي شيبة.

ومنها: صلاة ركعتين في بيته إذا عاد من المصلى؛ لحديث أبي سعيد الخدري، قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين) رواه ابن ماجة .

ومنها: مخالفة الطريق في ذهابه وإيابه، لما رواه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالف الطريق).

ومنها: خروجه إلى الصلاة ماشياً إن أمكن؛ لقول علي رضي الله عنه : (من

السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً) رواه الترمذي وحسنه.

ومنها: إظهار الفرح والسرور، واللعب المشروع في هذا اليوم ، لحديث أنس، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: " فقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما؛ يوم الأضحى، ويوم الفطر" أخرجه أبو داود والنسائي.

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه: "دعهما فإنها أيام عيد" متفق عليه.

ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمر لما زجر الأحباش الذين يلعبون: " دعهم أمناً بني أرفده " يعني من الأمن. متفق عليه.

ومنها: قضاء صلاة العيد إذا فاتته؛ لما رواه ابن أبي شيبه، والبيهقي، أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله وصلى بهم مثل صلاة الإمام بالعيد. علقه البخاري بصيغة الجزم.

ومنها: التهنئة بالعيد، يقول: [تقبل الله طاعتكم] .

قال الإمام أحمد : لا بأس به، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة، وواثلة بن الأسقع ، وقال صاحب الجواهر النقي على سنن البيهقي: قال الإمام أحمد: إسناده جيد، هذا والله تعالى أعلم.

٥٢٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: ((مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا)). رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ [١].

قُلْتُ: لما فيه من احتساب الخطى، وإظهار التواضع لله في هذا اليوم العظيم.

٥٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ((أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَصَلَّى بِهِمْ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْعِيدِ فِي اَلْمَسْجِدِ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ [٢].

قُلْتُ: صلاة العيد في المصلى أفضل؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وصلاتها في المساجد جائزة.

---

١ – حسن. رواه الترمذي (٥٣٠)، حسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٦٣٦).

٢ – ضعيف. رواه أبو داود (١١٦٠). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في المشاة (١٤٤٨).

بَابُ صَلاَةِ الْكُسُوفِ

٥٢٦- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: ((حتى تنجلي))[٢] .

سبب الحديث:

❖ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: (خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، فَانْجَلَتْ الشَّمْسُ، فَقَالَ:" إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ" . وَذَاكَ أَنَّ ابْنًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ يُقَالُ: لَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ).

رواه البخاري (١٠١٤) واللفظ له، ومسلم (٩١١) من رواية أبي مسعود الأنصاري.

---

١ – رواه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥)، وليس عند مسلم قول الناس، كما أنه ليس عند البخاري: "حتى تنكشف".

٢ – الصحيح هي عند مسلم (١٠_٩٠٤) .

٥٢٧- وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: ((فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ)) [١].

قُلْتُ: السنه في الكسوف الصلاة، والدعاء، والتكبير، والعتق، والصدقة، وسائر القربات؛ لورودها جميعاً.

٥٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَهَرَ فِي صَلَاةِ اَلْكُسُوفِ [٢] **بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ** [٣].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: (فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: اَلصَّلَاةُ جَامِعَةٌ) [٤].

الآثَارُ الوَارِدَةُ:

❖ قَالَ الزُّهْرِيُّ: (فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: أَجَلْ إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ).
رواه البخاري (١٠١٦).

قُلْتُ: حديث عائشة وابن عباس أوضح الأحاديث في صفة صلاة الكسوف، وما ورد في غيره من الصفات قيل: هو اختلاف تنوع، وقيل: اختلاف رواة، والذي يظهر أن صلاتها جائزة على أي صفة وردت .

---

١ – رواه البخاري (١٠٤٠).
٢ – في البخاري ومسلم: "الخسوف".
٣ – رواه البخاري (١٠١٦)، ومسلم (٩٠١) (٥).
٤ – مسلم برقم (٩٠١) (٤).

٥٢٩- وعَن ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((اِنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ اَلْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ اَلْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ اَلْقِيَامِ اَلأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ اَلْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ اَلشَّمْسُ. فَخَطَبَ اَلنَّاسَ[١])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ((صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ اَلشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ))[٣]

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا

---

١ – قوله: "فخطب الناس" ليست في الصحيحين، وإنما هي عند النسائي والبيهقي وتمام الحديث في الصحيحين يدل على هذه اللفظة إذ خطب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله" قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئا في مقامك، ثم رأيناك كعكعت. قال صلى الله عليه وسلم: "إني رأيت الجنة، فتناولت عنقودا، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، وأريت النار فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع. ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: "بكفرهن" قيل: يكفرن بالله؟ قال: "يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئا. قالت: ما رأيت منك خير قط".

٢ – رواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

٣ – رواه مسلم (٩٠٨).

انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَامَ النبي صلى الله عليه وسلم، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، بَدَأَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ، لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلاَّ التي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ التي بَعْدَهَا، وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ ، وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى قَامَ في مَقَامِهِ، فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ، وَقَدْ آضَتِ[1] الشَّمْسُ، فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاس إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تنجلي، مَا مِنْ شيء تُوعَدُونَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ في صلاتي هَذِهِ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ وَذَلِكُمْ حِينَ رأيتموني تَأَخَّرْتُ، مَخَافَةَ أَنْ يصيبني مِنْ لَفْحِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ[2] يَجُرُّ قُصْبَهُ[3] في النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي. وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ التي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ

---

١ – أي رَجَعَتْ وصارت يقال منه آضَ يَئيضُ أيضا . النهاية في غريب الأثر (١/١٢٣).

٢ _ المحجن: هى العصا معقفة الرأس.

٣ – القُصب : الأمعاء.

خَشَاشِ[1] الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رأيتموني تَقَدَّمْتُ، حَتَّى قُمْتُ في مقامي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يدي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا لي أَنْ لاَ أَفْعَلَ، فَمَا مِنْ شيء تُوعَدُونَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ في صلاتي هَذِهِ»). رواه مسلم (١٠_٩٠٤).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن سعيد بن جبير: (أن ابن عباس ، قرأ في الركعات الأولى في صلاة الآيات بالبقرة ، وقرأ في الركعات الأواخر بسورة آل عمران، وقال : ولو انجلت الشمس في الركعة الرابعة لركع، ولم ينتظر الركعتين الآخرتين).

أخرجه ابن المنذر (٢٨٣٩).

❖ عَنْ طَاوُوسٍ : (أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَصَلَّى عَلَى صُفَّةِ زَمْزَمَ رَكْعَتَيْنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ).

أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٤) وابن أبي شيبة (٨٣٩٣).

٥٣٠- وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ[2].

---

١ – الخشاش : هوام الأرض وحشراهّا واحده خَشَاشَة.

٢ – ضعيف. رواه أحمد (١/١٤٣/رقم ١٢١٥) من طريق حنش، عن علي قال: كسفت الشمس، فصلى علي للناس، فقرأ يس أو نحوها، ثم ركع نحوا من قدر السورة، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر، ثم ركع قدر قراءته أيضا، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضا قدر السورة، ثم ركع قدر ذلك أيضا، حتى صلى أربع ركعات، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد، ثم قام في الركعة الثانية، ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس، ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل.

٥٣١- وَلَهُ : عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : ((صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ)). [(١)]

٥٣٢- وَلأَبِي دَاوُدَ : عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ :((صَلَّى ، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ)). [(٢)]

❖ قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في (زاد المعاد [٤٥٣/١]) :

[فَهَذَا الَّذِي صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صِفَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَخُطْبَتِهَا.
وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّاهَا عَلَى صِفَاتٍ أُخَرَ.
مِنْهَا: (كُلُّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ) .
وَمِنْهَا: (كُلُّ رَكْعَةٍ بِأَرْبَعِ رُكُوعَاتٍ) .
وَمِنْهَا: إِنَّهَا كَإِحْدَى صَلَاةٍ صُلِّيَتْ كُلُّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنْ كِبَارَ الْأَئِمَّةِ لَا يُصَحِّحُونَ ذَلِكَ، كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْبُخَارِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَيَرَوْنَهُ غَلَطًا].

٥٣٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :((مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلاَّ جَثَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ : "اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً ، وَلاَ تَجْعَلْهَا عَذَابًا")). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ [(٣)] **.**

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف. وقال الإمام الألباني رحمه الله: في إسناده حنش : مثله لا يحتج بحديثه عند التفرد كما هنا. صحيح ابن خزيمة (١٣٨٨).

١ – رواه مسلم (٩٠٤) (١٠) قال الألباني رحمه الله في الإرواء(٦٥٩) : لكن ذكر الست ركعات (يعنى ركوعات) شاذ ، والصواب: " أربع ركوعات " كما في حديث عائشة.

٢ – ضعيف. رواه أبو داود (١١٨٢) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٦٦١).

٣- ضعيف جدا. رواه الشافعي في المسند (٥٠٢/١٧٥/١) وفي الأم (٢٥٣/١)، والطبراني في الكبير(٢١٣/١١-١١٥٣٣/٢١٤)، وفي "الدعاء" (٩٧٧). وقال الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة : (ضعيف جدا).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عيه وسلم:" الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، واسألوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها " .

أخرجه أبو داود (٥٠٩٧) وابن ماجه (٣٧٢٧) ، والبخاري في الأدب المفرد (٧٢٠) ، وابن حبان (١٠٠٧) ، والحاكم (٧٧٦٩)، وأحمد (٩٢٨٨) ، والنسائي في الكبرى (١٠٧٦٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٥٦٤).

- وَعَنْهُ :((أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ : هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ)). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [١] .

- وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ[٢] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : (صَلَاةُ الآيَاتِ سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ). أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٠٠).

---

١ – رواه البيهقي في "الكبرى" (٣/٣٤٣) وقال: "هو عن ابن عباس ثابت". ورواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٤٧٢) عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى بِهِمْ فِي زَلْزَلَةٍ كَانَتْ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ رَكَعَ فِيهَا سِتاً.

٢ – قاله البيهقي في "الكبرى" (٣/٣٤٣) : قَالَ الشَّافِعِيُّ : (وَلَوْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ لَقُلْنَا بِهِ).

❖ عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَت : (زُلْزِلَتِ الأَرْضُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ حَتَّى اصْطَفَقَتِ السُّرُرُ، فَوَافَقَ ذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَدْرِ ، قَالَت : فَخَطَبَ عُمَرُ لِلنَّاسِ، فَقَالَ : أَحدَثْتُم لَقَدْ عَجِلْتُمْ ، قَالَت : وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: لَئِنْ عَادَتْ لأَخْرُجَنَّ مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانِيكُمْ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٢١) والبيهقي (٦٦٠٤) وابن المنذر (٢٨٥٢).

بَابُ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ

٥٣٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((خَرَجَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلاً، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلاً، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي اَلْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ)). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ[(١)] .

"مُتَوَاضِعًا": مظهراً الذل والرغبة فيما عند ربه.

"مُتَبَذِّلاً": أي أنه لابس ثياب البذلة، والمراد ترك الزينة وحسن الهيئة، تواضعاً وإظهاراً للحاجة.

"متخشعاً" الخشوع في الصوت والبصر كالخضوع في البدن .

"مترسلاً" من الترسل في المشي وهو التأني وعدم العجلة.

"متضرعاً": والتضرع التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة كما في النهاية.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: (خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

١ – حسن. رواه أبو داود (١١٦٥)، والنسائي (١٦٣/٣)، والترمذي (٥٥٨ و ٥٥٩)، وابن ماجه (١٢٦٦) وأحمد (٢٣٠/١ و٢٦٩ و ٣٥٥)، وابن حبان (٢٨٦٢). وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صـــحيح أبي داود (١٠٥٨).

يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ). أخرجه البخاري (١٠٢٤و١٠٢٥و١٠٢٦).

قُلْتُ: ظاهر الأحاديث يدل على جواز الاستسقاء بالدعاء دون الصلاة، وبتقديم الخطبة على الصلاة، والاستسقاء في خطبة الجمعة والعيدين.

٥٣٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:((شَكَا اَلنَّاسُ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي اَلْمُصَلَّى، وَوَعَدَ اَلنَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ اَلشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى اَلْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اَللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اَللَّهُ أَنْ تَدْعُوَهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ، اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ اَلدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اَللَّهُمَّ أَنْتَ اَللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ اَلْغَنِيُّ وَنَحْنُ اَلْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ".

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى اَلنَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى اَلنَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اَللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: "غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ" [١].

---

١ – حسن. رواه أبو داود (١١٧٣)، وصححه ابن حبان (٢٨٦٠). وتمامه "... بِإِذْنِ اللَّهِ فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى

٥٣٦- وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي "الصَّحِيحِ" مِنْ: حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ :((فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ)). [(١)] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: (خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ) قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ. رواه البخاري (٩٨١).

قُلْتُ: حديث عائشة صريح جداً في جواز تقديم الخطبة والدعاء على الصلاة وهو محمول على تنوع العبادة ولم يأت نكير من الصحابة على هذا بخلاف من قدم الخطبة على الصلاة في العيدين، فإنهم أنكروا عليه غاية الإنكار.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: (خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ، وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

سَالَتْ السُّيُولُ فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ " وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١٥٠٨).

١ – رواه البخاري (٩٧٨)،ولفظه : (خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ). وهو أيضا في مسلم (٨٩٤) وعنده دون الجهر بالقراءة.

يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). رواه البخاري معلقاً مجزوماً به (٣٤٧/١).

قُلْتُ: واستسقاء عبد الله بن زيد رضي الله عنه أعلاه بالصحابة يدل على جواز تقديم الخطبة والدعاء على الصلاة.

٥٣٧- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ[1].

٥٣٨- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: ((أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا... ")). فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

قُلْتُ: تحويل الرداء فيه حِكم وعبر، منها: إظهار الحاجة، والذل، والرغبة، كما في خروجه عليه الصلاة والسلام، وتحول الحال إلى حال أفضل، وتحول القحط، وإظهار العبودية لله، وقد يكون فيه ما لم تبلغه عقولنا، والأجر حاصل بالمتابعة. والله أعلم.

---

١ – رواه الدارقطني (٢/٦٦/٢)، والبيهقي (٦٦٤٨) ورواه الحاكم (١٢١٦) وقال : صحيح الإسناد.

٢ – رواه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ:" اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا " قَالَ أَنَسٌ: وَلا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَة، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ، مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:" اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ" قَالَ: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ، قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي). رواه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

❖ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: (أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الْمَاشِيَةُ، هَلَكَ الْعِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ، فَرَفَعَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتْ الْجُمُعَةُ الأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَشِقَ الْمُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ). رواه البخاري (١٠٢٩).

قُلْتُ: في الحديث جواز تكليم الإمام وهو يخطب لأمر عارض، أو حاجة ملحة، وفيه جواز رفع الأيدي في الدعاء؛ اقتداءً بالإمام إذا استسقى.

٥٣٩- وَعَنْ أَنَسٍ؛: ((أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قَحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَقَالَ: اَللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ)). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ روى أبو زرعة الدمشقي، ويعقوب بن سفيان في تاريخيهما، وابن الجوزي في صفوة الصفوة عن سليم بن عامر الخبائري: (أن الشام قحطت، فخرج معاوية بن أبي سفيان، و أهل دمشق يستسقون، فلما قعد معاوية على المنبر قال: أين يزيد بن الأسود الجرشي؟ فناداه الناس، فأقبل يتخطى، فأمره معاوية، فصعد المنبر، فقعد عند رجليه، فقال معاوية: اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا

١ - رواه البخاري (١٠١٠).

وأفضلنا، اللهم إنا نستشفع إليك بيزيد بن الأسود، يا يزيد، ارفع يديك إلى الله، فرفع يديه ورفع الناس، فما كان أوشك أن ثارت سحابة في الغرب كأنها ترس، وهبت لها ريح، فسقتنا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم).

أخرجه ابن الجوزي في صفة الصفوة (ج٤/ص٢٠٢) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في كتاب التوسل (٤١/١).

قُلْتُ: وهو مبين لأثر عمر رضي الله عنه، وأن الاستسقاء كان بدعاء هؤلاء الصالحين، وعملهم الصالح؛ ولذلك يجوز التوسل بدعاء الرجل الصالح الحيِّ الحاضر.

٥٤٠- وَعَنْ أَنَس قَالَ: ((أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ اَلْمَطَرِ، وَقَالَ: " إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ ")). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

قُلْتُ: والحديث على ظاهره، وفيه دلالة على علو الرب سبحانه وتعالى، وأن الأرزاق نازلة منه إلى عباده، كما قال سبحانه: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ۝٢٢﴾ [الذاريات: ٢٢].

وقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ آيَاتِهِ وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ رِزْقًا وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ ۝١٣﴾ [غافر: ١٣].

---

١ - رواه مسلم(٨٩٨).

٥٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَأَى اَلْمَطَرَ قَالَ: ((اَللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا)). أَخْرَجَاهُ [١].

قُلْتُ: الصيب: اسم من أسماء المطر، والنافع: الذي يستقي منه الناس ويزرعون وينبت به الكلأ والعشب الكثير.

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَّ بِهِ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: " إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي، وَيَقُولُ: إِذَا رَأَى الْمَطَرَ رَحْمَةٌ "). رواه مسلم (٨٩٩).

الآثَارُ اَلْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: "سُبْحَانَ الَّذِي ﴿يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ﴾، ثُمَّ يَقُولُ: " إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ شَدِيدٌ لِأَهْلِ الأَرْضِ").

رواه البخاري في الأدب المفرد (٧٢٣) وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

❖ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرٍ الْجَزَرِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ

---

١ – رواه البخاري (١٠٣٢). "تنبيه": الحديث لم يخرجه إلا البخاري، ولا يوجد في مسلم كما قال الحافظ.

الرَّعْدَ قَالَ : (اللَّهُمَّ لاَ تُسَلِّطْ عَلَيْنَا سَخَطَكَ ، وَلاَ تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ). أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٠٦).

٥٤٢- وَعَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَعَا فِي الاسْتِسْقَاءِ: ((اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا كَثِيفًا ، قَصِيفًا ، دَلُوقًا ، ضَحُوكًا ، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا ، قِطْقِطًا ، سَجْلاً ، يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ)). رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ[1].

" اللهمَّ جَلِّلْنا" : بالجيم من التجليل، والمراد تعميم الأرض.

" سحاباً كثيفاً" : بفتح الكاف، فمثلثة، فمثناة تحتية ففاء، أي: متكاثفاً متراكماً.

" قَصِيفاً": بالقاف المفتوحة، فصاد مهملة، فمثناة تحتية ففاء، وهو ما كان رعده شديد الصوت وهو من أمارات قوة المطر .

"دلُوقاً": بفتح الدال المهملة، وضم اللام وسكون الواو فقاف، يقال: خيل دلوق، أي: مندفعة شديدة الدفعة، ويقال: دلق السيل على القوم هجم.

"ضَحُوكاً": بفتح أوّله بزنة فعول، أي: ذات برق.

---

١ – أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢٥١٤) وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٢/٩٩): "وعن محمد بن إسحاق، حدثني الزهري، عن عائشة بنت سعد؛ أن أباها حدثها أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل واديا دهشا لا ماء فيه فذكر الحديث، وفيه ألفاظ غريبة كثيرة، أخرجه أبو عوانة بسند واه".

" تُمْطِرنَا مِنْه رُذاذاً ": بضم الراء، فذال معجمة، فأخرى مثلها، هو ما كان مطره دون الطش.

" قِطْقطاً": بكسر القافين وسكون الطاء الأولى، قال أبو زيد: القطقط: أصغر المطر، ثم الرذاذ؛ وهو فوق القطقط، ثم الطش: وهو فوق الرذاذ .

" سَجْلاً": مصدر سجلت الماء سجلاً: إذا صببته صباً؛ وصف به السحاب؛ مبالغة في كثرة ما يصب منها من الماء، حتى كأنها نفس المصدر .

قُلْتُ: والمراد الذي تمتلئ فيه الأودية، والشعاب، والآنية، ويرتوي منه الناس.

٥٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ اَلسَّلامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى اَلسَّمَاءِ تَقُولُ: اَللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا لَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ

١ – ضعيف. رواه الدارقطني (٢/٦٦/١)، والحاكم (١/٣٢٥-٣٢٦) . وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٦٧٠).

وسَـلَّمَ ، فَقَـالَ: " يَـا مَعْشَـرَ الْمُهَـاجِرِينَ خَمْـسٌ إِذَا ابْتُلِيـتُمْ بِهِـنَّ ، وَأَعُـوذُ بِاللَّـهِ أَنْ تُـدْرِكُوهُنَّ : لَـمْ تَظْهَـرِ الْفَاحِشَـةُ فـي قَـوْمٍ قَـطُّ ، حَتَّـى يُعْلِنُـوا بِهَـا، إِلاَّ فَشَـا فِـيهِمُ الطَّـاعُونُ ، وَالأَوْجَـاعُ الَّتِـي لَـمْ تَكُـنْ مَضَـتْ فـي أَسْـلافِهِمُ الَّـذِينَ مَضَـوْا، وَلَـمْ يَنْقُصُـوا الْمِكْيَـالَ وَالْمِيـزَانَ ، إِلاَّ أُخِـذُوا بِالسِّـنِينَ، وَشِـدَّةِ الْمَؤُونَـةِ، وَجَـوْرِ السُّـلْطَانِ عَلَـيْهِمْ، وَلَـمْ يَمْنَعُـوا زَكَـاةَ أَمْـوَالِهِمْ ، إِلاَّ مُنِعُـوا الْقَطْـرَ مِـنَ السَّـمَاءِ، وَلَـوْلاَ الْبَهَـائِمُ لَـمْ يُمْطَـرُوا، وَلَـمْ يَنْقُضُـوا عَهْـدَ اللَّهِ ، وَعَهْـدَ رَسُـولِهِ ، إِلاَّ سَـلَّطَ اللَّـهُ عَلَـيْهِمْ عَـدُوًّا مِـنْ غَيْـرِهِمْ ، فَأَخَـذُوا بَعْـضَ مَـا فـي أَيْـدِيهِمْ، وَمَـا لَـمْ تَحْكُـمْ أَئِمَّـتُهُمْ بِكِتَـابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّـرُوا مِمَّـا أَنْـزَلَ اللَّـهُ، إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ).

أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩) وأبو نعيم (٨/٣٣٣) ، والحاكم (٨٦٢٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣١٥) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٠٦).

الآثَـارُ الْوَارِدَةُ :

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ : " إِنّ الظَّالِمَ لا يَظْلِمُ إِلا نَفْسَهُ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كَذَبْتَ ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ، إِنّ الْحُبَارَى لَتَمُوتُ في وَكْرِهَا مِنْ ظُلْمِ الظَّالِمِ " .

أخرجه ابن أبي الدنيا في العقوبات (٢٦٨) واللفظ له والبيهقي في الشعب (٧٤٧٩).

٥٤٤- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١] .

قُلْتُ: فيه مشروعية المبالغة في رفع الأيدي، وإظهار الافتقار لله عز وجل.

فائدة:

❖ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَخْبِرْنَا عَنْ الرَّعْدِ، مَا هُوَ؟ قَالَ: مَلَكٌ مِنْ الْمَلائِكَةِ، مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ، مَعَهُ مَخَارِيقُ مِنْ نَارٍ، يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ. فَقَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟ قَالَ: زَجْرُهُ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أُمِرَ، قَالُوا: صَدَقْتَ. فَأَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَ: اشْتَكَى عِرْقَ النَّسَا، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلائِمُهُ إِلاَّ لُحُومَ الإِبِلِ وَأَلْبَانَهَا، فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا، قَالُوا: صَدَقْتَ).

أخرجه الترمذي (٣١١٧) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٨٧٢).

---

١ – رواه مسلم (٨٩٦).

بَابُ اللِّبَاسِ

٥٤٥- عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ[1] وَالْحَرِيرَ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[2] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأَشْعَرِيُّ وَاللَّهِ مَا كَذَبَنِي سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ _ يَعْنِي الْفَقِيرَ _ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمْ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ".

أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به (٥/٢١٢٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٩١).

٥٤٦- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ:((نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ

---

١ - "الحر" أي: الفرج. والمراد: أنهم يستحلون الزنا.

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٤٠٣٩)، في كتاب اللباس باب ما جاء في الخز.

وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ غَنْمٍ الأَشْعَرِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ وَاللَّهِ يَمِينٌ أُخْرَى مَا كَذَّبَنِي: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ _ وَذَكَرَ كَلامًا _ قَالَ: يُمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ".

قَالَ أَبُو دَاوُد وَعِشْرُونَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَكْثَرُ لَبِسُوا الْخَزَّ، مِنْهُمْ: أَنَسٌ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ.

رواه أبو داود (٤٠٣٩) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود.

قُلْتُ: والجواب عليه أنها لم تكن خالصة من الحرير، إنما موشاة أو محشاة.

❖ وعَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ أَبِى ذُبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: أَلاَ لاَ تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ». رواه مسلم (١١_٢٠٦٩).

قُلْتُ: وجوابه إما لمنع الترف والسرف، أو لم يبلغه النص رضي الله عنه، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: " إن هذين حرام على ذكور أُمتي، حِلٌ لإناثهم، يعني: الذهب والحرير " [٢] .

---

١ – رواه البخاري (٥٨٣٧).

٢– أخرجه أحمد (٧٥٠)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائى(٥١٤٤) ، وابن ماجه (٣٥٩٥) وصححه الإمام

٥٤٧- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: ((نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلاَثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ[٢] مِنْ قَزٍّ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا السَّدَى وَالْعَلَمُ فَلا نَرَى بِهِ بَأْسًا).

رواه أحمد(١٨٧٩) وأبو داود (٤٠٥٥) ولفظه:

❖ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنْ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنْ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلا بَأْسَ بِهِ).

وقال الإمام الألباني رحمه الله: صحيح، دون قوله: " فأما العلم ..." الإرواء (٢٧٩).

قُلْتُ: وعلى هذا يحمل لبس الصحابة رضي الله عنهم للخز.

٥٤٨- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٢٧٤).

١ – رواه البخاري (١٠/٢٨٤-٢٨٥/فتح)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٥).

٢ ـ الثوب المصمت: بضم الميم، وسكون الصاد، هو الذي يكون جميعه من حرير لا قطن فيه ولاصوف ونحوه.

٣ – رواه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

قُلْتُ: الرخصة للضرورة، والقميص شامل للبدن كله، بخلاف الوشي والحواشي.

٥٤٩- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: ((كَسَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَلِي رضي الله عنه قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُلَّةُ سِيَرَاءَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَىَّ فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: « إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ ».

رواه مسلم (١٧_٢٠٧١).

وفي لفظ: « شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ[2] ». رواه مسلم (١٨_٢٠٧١).

---

١ – رواه البخاري (٥٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١). وهم الحافظ ابن حجر بقوله: "وهذا لفظ مسلم" إذ هو نفس لفظ البخاري .

٢– جاء عند الطحاوي لفظ (٦٢٣٢) : اجْعَلْهَا خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ، فَشَقَقْتُ مِنْهَا لأَرْبَعَةِ أَخْمُرٍ: خِمَارًا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ وَهِيَ أُمُّ عَلِيٍّ، وَخِمَارًا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، وَخِمَارًا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ حَمْزَةَ وَذَكَرَ فَاطِمَةً أُخْرَى فَنَسِيتُهَا. وعند الطبراني فشققت منها ثلاثة أخمرة.

٥٥٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((أُحِلَّ اَلذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [١].

قُلْتُ: إحلال الذهب للنساء للتحلي به دون الأكل والشرب به، وإحلال الحرير للبسه دون اتخاذه مياثر جلوس.

٥٥١- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِنَّ اَللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ)). رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ [٢].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ دُونٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أَلَكَ مَالٌ؟ " قَالَ: نَعَمْ مِنْ كُلِّ الْمَالِ، قَالَ: "مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟" قَالَ: قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنْ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ قَالَ:" فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالاً، فَلْيُرَ عَلَيْكَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ ".

أخرجه أحمد (١٧٢٦٨)، وأبو داود (٤٠٦٣)، والترمذي (٢٠٠٦)، والنسائي (٥٢٢٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٥٤).

---

١ – صحيح. رواه أحمد (٤/٣٩٤ و٤٠٧)، والنسائي (٨/١٦١)، والترمذي (١٧٢٠). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٤٣٤١).

٢ – صحيح. رواه البيهقي (٣/٢٧١) واللفظ له، وأحمد (١٩٩٤٨)، والترمذي (٢٨١٩) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٧١٢).

٥٥٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه : ((أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ[1])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [2] .

٥٥٣- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ :((رَأَى عَلَيَّ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : "أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟")). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [3] .

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ :

❖ عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: « إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلاَ تَلْبَسْهَا ».

أخرجه مسلم (٢٧_٢٠٧٧).

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عَلَىَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: « أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟ ». **قُلْتُ**: أَغْسِلُهُمَا. قَالَ: « بَلْ أَحْرِقْهُمَا». أخرجه مسلم (٢٨_٢٠٧٧).

قُلْتُ: والأمر بالإحراق للمبالغة في الزجر، ويجوز تقطيعها للنساء.

وقوله عليه الصلاة والسلام: " إنها من لباس الكفار " أي: من لباس رجالهم؛ لأنهم لا يتورعون عن محرم.

١- القسي: هي ثياب من كتان مضلعة ومخلوطة بالحرير تجلب من قرية قس المصرية.

- المعصفر: المصبوغ بالعصفر، وهو صبغ أحمر أو أصفر اللون.

٢ - رواه مسلم (٢٠٧٨)، وتمامه: "وعن تختم الذهب. وعن قراءة القرآن في الركوع".

٣ - رواه مسلم (٢٠٧٧)، وتمامه قال عبد الله بن عمرو: قُلْتُ : أغسلهما. قال: "بل أحرقهما".

٥٥٤- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ، وَالْكُمَّيْنِ، وَالْفَرْجَيْنِ، بِالدِّيبَاجِ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن عَبْدُ اللَّهِ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي السُّوقِ اشْتَرَى ثَوْبًا شَأْمِيًّا، فَرَأَى فِيهِ خَيْطًا أَحْمَرَ فَرَدَّهُ! فَأَتَيْتُ أَسْمَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا جَارِيَةُ، نَاوِلِينِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ، وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ).

أخرجه أبو داود (٤٠٥٤) وابن ماجه (٣٥٩٤) وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

ـ وَأَصْلُهُ فِي "مُسْلِمٍ"، وَزَادَ: ((كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا)). [٢]

الحديث بتمامه :

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ قَالَ: (أَرْسَلَتْنِى أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلاَثَةً؛ الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِيثَرَةَ الأُرْجُوَانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الأَبَدَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (٤٠٥٤). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود .

٢ – رواه مسلم (١٠_٢٠٦٩) وعنده: "يستشفى".

فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ » . فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ. وَأَمَّا مِيثَرَةُ الأُرْجُوَانِ فَهَذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ. فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا فَقَالَتْ هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالَسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةً، لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ، وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ، حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا).

رواه مسلم (١٠_٢٠٦٩).

_ وَزَادَ الْبُخَارِيُّ في "الأَدَبِ الْمُفْرَدِ" : ((وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ)).[١]

قُلْتُ: قول ابن عمر رضي الله عنه: (فخفت أن يكون العلم منه) أي من المنهي عنه، وقد تبين من أثر أسماء وما قبله أن الحواشي والوشي ليست داخلة في النهي.

---

١ – حسن. رواه البخاري في "الأدب المفرد" (٣٤٨). ولفظه: عن عبد الله مولى أسماء قال: أخرجت إليّ أسماء جبة من طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج، وإن فرجيها مكفوفان به، فقالت: " هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يلبسها للوفود، ويوم الجمعة".


كِتَابُ
الجَنَائِز

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٥٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ[1] اللَّذَّاتِ، الْمَوْتِ)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " أَكْثِرُوا ذِكْرَ هاذِمِ اللذَّاتِ،فما ذَكرَهُ عَبْدٌ قطُّ وهو في ضِيقٍ إلا وَسَّعَهُ عليه، ولا ذَكَرَهُ وهو في سَعَةٍ إلا ضَيَّقَهُ عليه ".

أخرجه ابن حبان (٢٩٩٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٥٦٠)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث (٦٨٢).

❖ عَنْ هَانِئٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ يَبْكِي حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلا تَبْكِي وَتَبْكِي، مِنْ هَذَا! قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا

---

١ – هاذم: بمعنى القطع. وفي بعض الروايات "هادم" بمعنى: الهدم. وفي بعض آخر "هازم" بمعنى: القهر والغلبة. المراد بذلك كله: الموت.

٢ – صحيح. رواه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (٤/٤)، وابن حبان (٢٩٩٢) . أخرجه أحمد (٢ ٧٩١٢)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٢١٠).

بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلاَّ وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ ".

أخرجه الترمذي (٢٣٨٠) وابن ماجه (٤٢٦٧)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١٣٢).

٥٥٦- وَعَنْ أَنَس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ اَلْمَوْتَ لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اَللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ اَلْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ اَلْوَفَاةُ خَيْرًا لِي)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"... وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون" .

أخرجه أحمد (٣٤٨٤)، والترمذي (٣٢٣٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٦٨٤).

٥٥٧- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عَنِ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((اَلْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ[٢])). رَوَاهُ اَلثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [١] .

---

١ – رواه البخاري(٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠).

٢ ــ عرق : حيث تخرج الروح ويظهر عرق على جبين الميت والمراد : شدة الموت.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (موت المؤمن عرق الجبين إن المؤمن تبقى خطايا من خطاياه يجازى بها عند الموت، فَيَعْرَقُ من ذلك جبينه).

أخرجه البوصري في (اتحاف الخيرة المهرة[١/١٨٣٨])، ومسدد موقوفًا بسند صحيح.

❖وأخرجه البزار مختصراً : (عَنْ عَبْدِ اللّهِ ، قَالَ : مَوْتُ الْمُؤْمِنِ بِعَرَقِ الْجَبِينِ).

أخرجه البزار (١٥٤٧).

عن علقمة بن قيس أنه غزا خراسان، فحضرت ابن عم له وفاة، فذهب يعوده، فمسح جبينه فإذا هو يرشح، فقال : الله أكبر، حدثني ابن مسعود : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " موت المؤمن برشح الجبين، و ما من مؤمن إلا له ذنوب يكفأ بها في الدنيا، و يبقى عليه بقية، و يشدد بها عليه عند الموت قال عبد الله: و لا أحب موتا كموت الحمار ".

قال الشيخ: خالفه يونس بن عبيد من أبي معشر فوقفه على عبد الله.

أخرجه البيهقي في الشعب (١٠٢١٥)،

---

١ - صحيح. رواه الترمذي (٩٨٢)، والنسائي (٤/٥-٦)، وابن ماجه (١٤٥٢). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٦٦٥).

٥٥٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ[1] لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالأَرْبَعَةُ [2].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: « لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رواه مسلم (٢٨٧٧).

❖ عن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الكبائر قال فيهن: ... « وَاسْتِحْلاَلُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا».

أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، والبيهقي (٦٥١٤)، والطبراني (١٠١)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٦٩٠).

٥٥٩- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[3].

---

١ - أي لمن حضره الموت؛ ليكون آخر كلامه: لا إله إلا الله.

٢ - حديث أبي سعيد: رواه مسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والنسائي (٤/٥)، والترمذي (٩٧٦)، وابن ماجه (١٤٤٥).

حديث أبي هريرة: رواه مسلم (٩١٧)، وابن ماجه (١٤٤٤)، وزاد البزار بسند صحيح على شرط مسلم: "فإنه من كان آخر كلمته: لا إله إلا الله. عند الموت، دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه".

٣ - ضعيف. رواه أبو داود (٣٢١)، والنسائي في: "عمل اليوم والليلة" (١٠٧٤)، وابن حبان (٣٠٠٢).وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (١٠٧٢).

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ :

❖ حَـدَّثَنَا حَفْـصُ بْـنُ غِيَـاثٍ ، عَـنِ الْمُجَالِـدِ ، عَـنِ الشَّـعْبِيِّ ، قَـالَ : (كَانَـتِ الأَنْصَارُ يَقْرَؤُونَ عِنْدَ الْمَيِّتِ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٥٣)

قال الإمام الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (١/١٩٣): (فتبين أن في سنده مجالدا، وهو ابن سعيد، قال الحافظ في (التقريب): (ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره). فظهر بهذا أن الاثر ليس في القراءة عند القبر، بل عند الاحتضار، ثم هو على ذلك ضعيف الإسناد).

❖ عن مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : (سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِىُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلاَءَ بْنِ اللَّجْلاَجِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِبَنِيهِ : إِذَا أَدْخَلْتُمُونِي قَبْرِى فَضَعُونِى فِى اللَّحْدِ، وَقُولُوا: بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَسُنُّوا عَلَىَّ التُّرَابَ سَنًّا، وَاقْرَءُوا عِنْدَ رَأْسِى أَوَّلَ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتَهَا ؛ فَإِنِّى رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ).

أخرجه البيهقي (٧٣١٩)، قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (٤/٤٢٦): (هذا موقوف حسن.أخرجه أبو بكر الخلال عن العباس بن محمد الدوري، فوقع لنا موافقة عالية. وقال النووي في الأذكار: (وروينا في " سنن البيهقي " بإسناد حسن، أن ابن عمر استحبَّ أن يقرأ على القبر بعد الدفن أوّل سورة البقرة وخاتمتها). (١/١٦٢).

❖ **قال ابن تيمية _ رحمه الله _ :**

(إن القراءة عنده وقت الدفن لا بأس بها، كما نقل عن ابن عمر _ رضي الله عنهما _ وبعض المهاجرين، وأما القراءة بعد ذلك مثل الذين ينتابون القبر للقراءة عنده فهذا مكروه، فإنه لم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلا. وهذه الرواية لعلها أقوى من غيرها، لما فيها من التوفيق بين الدلائل.)

اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٨٠).

وقال _ رحمه الله _ في الفتاوى : (فَالْأَقْوَالُ فِيهِ ثَلاثَةٌ: الِاسْتِحْبَابُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالْإِبَاحَةُ، وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ. فَأَمَّا الْمُسْتَحَبُّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ. وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ فَكَرِهَهَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ. وَلَمْ يَكُنْ يَكْرَهُهَا فِي الْأُخْرَى. وَإِنَّمَا رُخِّصَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَوْصَى أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَ قَبْرِهِ بِفَوَاتِحِ الْبَقَرَةِ، وَخَوَاتِيمِهَا. وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَالْقِرَاءَةُ عِنْدَ الدَّفْنِ مَأْثُورَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يُنْقَلْ فِيهِ أَثَرٌ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ).

الفتاوى (٣/٢٥).

قُلْتُ: العبرة بصحة الحديث، فإن جاء من وجه صحيح عمل به، وإلا فالعمل بدعة.

٥٦٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((دَخَلَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ [١] فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ اَلرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ" فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: "لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ اَلْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ". ثُمَّ قَالَ: " اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي اَلْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ:" اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اَللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى اَلْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى اَلْإِيمَانِ، اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ ".

رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص١٢٤).

---

١ – قال النووي (٥/٤٧٦-٤٧٧): "بفتح الشين، ورفع بصره، وهو فاعل شق، هكذا ضبطناه وهو المشهور، وضبط بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا، والشين مفتوحة بلا خلاف.. وهو الذي حضره الموت، وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه".

٢ – رواه مسلم(٩٢٠) وتصرف الحافظ في بعض ألفاظه.

❖ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:" اللَّهُمَّ إِنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ فِي ذِمَّتِكَ فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مِنْ ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ جَنَاحٍ ".

أخرجه أحمد (١٦٠٦١)، وأبو داود (٣٢٠٢) ، وابن ماجه (١٤٩٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١٦٧٧).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن الحسن البصري قال: (أدركت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند قراءة القرآن، وعند القتال، وبه نأخذ). أخرجه عبد الرزاق (٦٢٨١).

٥٦١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا :((أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ[1])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2] .

١- سجي: أي غطي. (برد) كساء مربع فيه صغر، وقد يكون أسود، وقد يكون أخضر، والعرب تطلق الأسود على الأخضر وبالعكس. (ببرد حبرة) ثوب يماني مخطط .

٢ - رواه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

٥٦٢- وَعَنْهَا : ((أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَبَّلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ مَوْتِهِ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: (قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ).

أخرجه أبو داود (٣١٦٣)، وابن ماجه (١٤٥٦)، وأحمد (٦/٤٣)، والحاكم (١/٣٦١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في مختصر الشمائل (٢٨٠).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ ، قَالَ : (لَمَّا مَاتَ أَبُو وَائِلٍ قَبَّلَ أَبُو بُرْدَةَ جَبْهَتَهُ).

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٦٨١)، وابن أبي شيبة(١٢١٩٦).

٥٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:((نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[٢]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى

---

١ – رواه البخاري (٤١٨٨).

٢ – صحيح. رواه أحمد (٢/٤٤٠ و٤٧٥ و٥٠٨)، والترمذي (١٠٧٨) و(١٠٧٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٧٧٩).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا لا. قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لا. فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا،قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لا، قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: ثَلاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ).

رواه البخاري (٢١٦٨).

❖ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: « هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ ». فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلاَّ قَالَ: « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّىَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَىَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ ». رواه البخاري (٢١٧٦) ، ومسلم (١٦١٩).

٥٦٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: ((اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

---

١ – رواه البخاري(١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، وتمامه: "ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا. (وفي رواية: فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي).

الأَحَادِيثُ الْوارِدَةُ :

❖ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، أَوْ قَالَ: ثَوْبَيْهِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي".

وفي لفظ "ملبياً". رواه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦).

الآثَارُ الْوارِدَةُ :

❖ عن الأسود قال: (سألت عائشة رضي الله عنها: أيغسل رأس الميت بالخطمي[1]؟ قالت: لا تعفنوا ميتكم). أخرجه ابن المنذر (٢٨٧٣).

٥٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالُوا: وَاَللَّهُ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لاَ؟...)). اَلْحَدِيث، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ [2].

الحديث بتمامه :

❖ عن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: (سمعتُ عائشةَ

---

١ ـ الخطمي : نبات من الفصيلة الخبازية ، كثير النفع يُدَقُّ ورقه يابسا ، ويجعل غسلا للرأس فينقيه.

٢ – حسن. رواه أحمد (٦/٢٦٧)، وأبو داود (٣١٤١). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص ٤٩).

رضي الله عنها تقول: لما أرادوا غَسلَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: واللَّه لا ندري، أنُجَرِّدُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه، كما نُجَرِّدُ موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله تبارك وتعالى عليهم النَّوْمَ، حتى ما منهم رَجُل إلا وذَقْنه في صدرِهِ ، ثم كلَّمهم مُكَلِّم من ناحية البيت لا يدرون من هو:" اغْسِلوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابُهُ "، فقاموا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فغسلوه وعليه قميصُه، يَصبُّون الماءَ فوقَ القميص، ويَدْلُكُونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشةُ رضي الله عنها تقول: لو استقبلتُ مِنْ أمري ما استدبرتُ ما غَسلَه إلا نِساؤُه).

أخرجه أبو داود (٣١٤١)، والحاكم (٣/٥٩)، والبيهقي (٣/٣٩٨)، وأحمد (٦/٢٦٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص ٤٩).

❖ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمْ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

رواه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٤٠).

٥٦٦- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: "اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ"، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ. فَقَالَ: "أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ")) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

- وَفِي رِوَايَةٍ: ((ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا))[٢] .

- وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: ((فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا))[٣] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖عن نافع قال: (كان ابن عمر يتبع مغابن الميت، ومرافقه بالمسك).

أخرجه عبد الرزاق (٦١٤١).

❖عن حكيم بن جابر قال: لما توفي الأشعث بن قيس قال الحسن بن علي: (إذا غسلتموه فلا تهيجوه حتى تأتوني به، فلما فرغ من غسله أتي به فدعا بكافور، فوضأه به، وجعل على وجهه، وفي يديه، ورأسه، ورجليه، ثم قال: أدرجوه) .

مصنف عبد الرزاق (٦١٤٩).

❖ عَنْ نَافِعٍ : (أَنَّ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ تُوُفِّيَ فَكَفَّنَهُ ابْنُ عُمَرَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ قَمِيصًا وَإِزَارًا وَثَلَاثَةَ لَفَائِفَ وَعِمَامَة). أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٩٦).

١ – رواه البخاري(١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) (٣٦).

الكافور : نبات طيب الرائحة مرّ الطعم. أشعرنها : ألبسنها، والشعار : ثوب يلي لبدن . (حقوه) بفتح الحاء وكسرها لغتان، يعني: إزاره. وأصل الحقو: معقد الإزار، وجمعه: أحق وحقى، وسمي به الإزار مجازا؛ لأنه يشد فيه .

٢ – رواه البخاري(١٦٧)، ومسلم (٩٣٩) (٤٢ و ٤٣).

٣ –. رواه البخاري (١٢٦٣).

❖ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ : (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَفِّنُ أَهْلَهُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ مِنْهَا: عِمَامَةٌ، وَقَمِيصٌ، وَثَلَاثُ لَفَائِفَ).

أخرجه عبدالرزاق (١٦٨٠) وابن المنذر (٢٩١٠).

❖عن عبد الله بن عبد الله بن أخي يزيد بن الأصم، عن عمه قال: (ماتت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف، فأخذت ردائي، فبسطته تحتها، فأخذه ابن عباس فرمى به). مصنف عبد الرزاق (٦٣٩٠).

قُلْتُ: فيه مشروعية المبالغة في غسل الميت حتى يطهر، ولو زاد على ثلاث غسلات؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : " أو خمساً ". وفيه مشروعية ظفر قرون المرأة ، وأن الحنوط لا يختص بالرجال بل يشرع للجميع، أما الحقو فهو الإزار، وإشعارها إياه لحصول البركة، والفضل لها، وهو من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن الأثير : " والأصل في الحَقْو مَعْقِد الإزار، وجَمْعه أحْقٍ وأحْقاء ثم سُمِّي به الإزار للمُجاورة ". النهاية في غريب الأثر (١٠١٨/١).

٥٦٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :((كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١]

---

١ – رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٨٤١). سحولية: بضم السين المهملة ويروى بالفتح، نسبة إلى سحول؛

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن نَافِعٍ ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (كَفِّنُونِي في ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ لُفُّونِي فِيهَا لَفًّا). أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٦٥).

❖ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: (يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ في ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصٍ، وَإِزَارٍ، وَلِفَافَةٍ). أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٦٨).

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: (الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ، وَيُؤَزَّرُ، وَيُلَفُّ في الثَّوْبِ الثَّالِثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ).

أخرجه مالك (٤٦٩).

قُلْتُ: أفضل الأكفان ثلاثة ثياب بيض ، وتجوز الزيادة والنقص في الكفن عند الحاجة.

٥٦٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اَللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ جَاءَ اِبْنُهُ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

قرية باليمن، وقال الأزهري: بالفتح: المدينة. وبالضم: الثياب. وقيل: النسب إلى القرية بالضم، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار؛ لأنه يسحل الثياب؛ أي: ينقيها. الكرسف: بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو: القطن .

١ – رواه البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَلِي رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ. قَالَ: « اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لاَ تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي» . فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ، وَجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي، فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي.

رواه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (٢١٣٣)، وأحمد (١٠٩٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٧١٧).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ (وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ).

علقه البخاري (٤٥٧/١)، وقال شيخنا الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص٢٠٣): (سنده صحيح).
وأخرجه ابن سعد موصولاً في الطبقات الكبرى (٨/٧)، وزاد : (ومات بأدنى خراسان).

قُلْتُ: تأول رضي الله عنه حديث الجريدتين، وهذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم.

❖ وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: (انْزِعْهُ يَا غُلامُ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ).

علقه البخاري (٤٥٧/١)، وأخرجه ابن أبي سعد في الطبقات موصولاً، وزاد : (تضربني مولاتي. قال: كلا، فنزعه).

٥٦٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ)). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ [١].

قُلْتُ: وقد لبس النبي صلى الله عليه وسلم الأخضر والمشرب بالحمرة، والعمامة السوداء، ولكن أفضل اللباس البياض.

٥٧٠- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ (عَنْ سُوَيْد ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كُفِّنَ فِي ثَوْبَيْنِ). أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٧٣).

❖ عن نافع قال:(كان ابن عمر يسدل طرف العمامة على وجه الميت، ثم يلف على رأسه من تحت الذقن ثم يلويها على رأسه، ثم يسدل الطرف الآخر، أيضا على وجهه). أخرجه عبد الرزاق (٦١٨٣).

---

١ - صحيح. رواه أحمد (٣٤٢٦)، وأبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٢٣٦).

٢ - رواه مسلم (٩٤٣)، وأوله: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما. فذكر رجلا من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلا، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه. إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: الحديث.

❖ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ عَابِسٍ يُخْبِرُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ: (ادْفِنُونِي فِي ثِيَابِي فَإِنِّي مُخَاصِمٌ[1]).

رواه البيهقي (١٧٢١٨)، وابن أبي شيبة (٣٣٤٧٧).

قُلْتُ: وأحسن الكفن ثلاثة أثواب بيض إن تيسر، وإلا كفن بأي عدد ونوع من الثياب.

٥٧١- وَعَنْهُ قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: " أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ "، فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2] .

فائدة: سبب جمع الرجلين والثلاثة في قبر واحد:

❖ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ:" احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا" فَمَاتَ أَبِي فَقُدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ. وعند النسائي:"الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ ".

أخرجه أحمد (١٦٢٩٩)، وأبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٢٠١٥)، وابن ماجه (١٥٦٠). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٧٤٣).

---

١ – مخاصم: مسؤول ومقاضَى.

٢ – رواه البخاري (١٣٤٣).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ:" إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا" . قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه البخاري (٣٨١٦) واللفظ له، ومسلم (٣١ _ ٢٢٩٦).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيدًا يَرْحَمُهُ اللَّهُ). أخرجه مالك (٨٨٠).

قُلْتُ: الشهيد الذي لا يغسل، ولا يصلى عليه، ويكفن في ثيابه هو شهيد المعركة التي مات فيها، أما إذا جرح ومات بعد ذلك فإنه يغسل ويصلى عليه، وكذلك من سمى الشارع شهيداً غير شهيد المعركة، فإنه يغسل، ويكفن، ويصلى عليه.

دفن الرجال والنساء في قبر لحاجة :

❖ عن سليمان بن موسى أن واثلة بن الأسقع: (كان إذا دفن الرجال والنساء جميعاً يجعل الرجل في القبر مما يلي القبلة، ويجعل المرأة وراءه في القبر).
أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٧٤_٦٣٧٨).

❖ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ : (أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَائِزَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، جَعَلَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلُونَهُ وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ، وَإِذَا دَفَنَهُمْ قَدَّمَ الرَّجُلَ، وَأَخَّرَ النِّسَاءَ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠١٤).

❖ عَنْ قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُدْفَنَانِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : (يُقَدَّمُ الرَّجُلُ أَمَامَهَا). أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠١٥).

٥٧٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ :((سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : "لاَ تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا ")). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ. وَقَالَ لَهَا ؟ فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الاثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالَتْ: يَوْمُ الاثْنَيْنِ. قَالَ أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ[٢] مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ،

---

١ – ضعيف. رواه أبو داود (٣١٥٤). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٦٢٤٧).

٢– ردع : أثر الطيب.

فَكَفِّنُونِي فِيهَا . قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ[1]! قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنْ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ[2] . فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ) . رواه البخاري (١٣٨٧).

❖ عن أبي وائل، قال: (لما ثقل حذيفة أتاه أناس من بني عبس، فأخبرني خالد بن الربيع العبسي: أتيناه وهو بالمدائن حتى دخلنا عليه جوف الليل، فقال لنا: أي ساعة هذه؟ قلنا: جوف الليل أو آخر الليل، فقال: أعوذ بالله من صباح إلى النار. ثم قال: أجئتم معكم بأكفان؟ قلنا: نعم، قال: فلا تغالوا بأكفاني، فإنه إن يكن لصاحبكم عند الله خير فإنه يبدل بكسوته كسوة خيراً منها، وإلا يسلب سلباً).

أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (ج١/ص٢٨٢) وابن المنذر (٢٩١٥).

٥٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا :((لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ)). اَلْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[3] .

الحديث بتمامه :

❖ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مِن

---

١ – خلق: أي البالي.

٢– المهلة : الصديد والقيح.

٣ – حسن . رواه أحمد (٦/٢٢٨)، وابن ماجه (١٤٦٥). وابن حبان (٦٥٨٦)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٧٠٠).

جِنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ، وَأَنَا أَجِدُ صُداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارَأساهْ! قال: " بل أنا يا عائشة وارَأساهْ! " ثُمَّ قَالَ: " وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فغَسَّلْتُكِ، وكَفَّنْتُكِ، وصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، ثُمَّ دَفَنْتُكِ"؟ **قُلْتُ**: لَكَأَنِّي بِكَ أَنْ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ قَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ. فتبسَّم رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم، بُدِىءَ في وجعه الذي مات فيه).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَنْ تُغَسِّلَهُ، وَكَانَتْ صَائِمَةً، فَعَزَمَ عَلَيْهَا لَتُفْطِرَنَّ).

زاد عبد الرزاق : (فَدَعَتْ بِمَاءٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَشَرِبَتْ، وَقَالَتْ: لاَ أُتْبِعُهُ الْيَوْمَ إِثْمًا في قَبْرِهِ). أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٧٩)، وعبد الرزاق (٦١٢٤).

❖ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ نِسَائِهِ).

رواه أبو داود(٣١٤١)، وابن ماجة (١٤٦٤)، وأحمد(٢٦٣٤٩)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الأحكام (٤٩).

قُلْتُ: فيه جواز تغسيل الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها، وأن لا عورة بين الزوجين.

٥٧٤- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ نِسَائِهِ).

رواه أبو داود (٣١٤١)، وابن ماجة (١٤٦٤)، وأحمد(٢٦٣٤٩)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الأحكام (٤٩).

قُلْتُ: يرد في بعض الأحاديث لفظة عليه السلام عند ورود ذكر علي أو فاطمة رضي الله عنهما؛ وهذا اللفظ لا يعرف عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن سلف هذه الأمة، ومن المعلوم أنها من إحداثات الرافضة، وقد جوزها بعضهم إذا لم يخص به صحابي دون غيره، والصواب عدم ذكرها؛ لأنها شعار أهل البدع، ويسعنا ما وسع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين.

٥٧٥- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا- قَالَ: ((ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَصُلِّيَ عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢] .

---

١ – رواه الدارقطني (١٢/٧٩/٢) وتمامه:(وأسماء فغسلاها) ورواه البيهقي (٦٩٠٦).

٢ – رواه مسلم (١٦٩٥).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: (أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى وَلَدِ زِنًا ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يُصِلِّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : هُوَ شَرُّ الثَّلاثَةِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : هُوَ خَيْرُ الثَّلاثَةِ).

أخرجه عبد الرزاق (٦٦٢٥) واللفظ له، والطحاوي في مشكل الآثار (٧٧٠).

❖ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : (سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي نِفَاسِهَا مِنَ الْفُجُورِ: أَيُصَلَّى عَلَيْهَا؟ فَقَالَ : صَلِّ عَلَى مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٩٨١).

❖ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ :(كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، امْرَأَةً لأَبِي بَكْرَةَ ، فَمَاتَتْ، فَتَنَازَعُوا فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهَا ، فَصَلَّى عَلَيْهَا أَبُو بَكْرَةَ ، وَقَالَ: لَوْلا أَنِّي أَحَقّكم بِالصَّلاَةِ عَلَيْهَا مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهَا).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠٩١).

❖ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : مَاتَتِ امْرَأَةٌ لأَبِي بَكْرٍ، فَجَاءَ إِخْوَتُهَا يُنَازِعُونَهُ فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهَا . فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : لَوْلاَ أَنِّي أَحَقُّ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهَا مَا نَازَعْتُكُمْ فِي ذَلِكَ. قَالَ : فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ دَخَلَ الْقَبْرَ، فَأُخْرِجَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ ثلاثُونَ ، أَوْ أَرْبَعُونَ ابْنًا وَابْنَةً ، فَصَاحُوا عَلَيْهِ فَأَفَاقَ، فَقَالَ : مَا فِي الأَرْضِ نَفْسٌ وَلاَ نَفْسُ ذُبَابٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ نَفْسِي ، قِيلَ لَهُ : لِمَ؟ قَالَ : مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي زَمَانٌ لاَ آمُرُ فِيهِ بِمَعْرُوفٍ، وَلاَ أَنْهَى فِيهِ عَنْ مُنْكَرٍ ، فَمَا خَيْرِي يَوْمَئِذٍ ؟). أخرجه عبد الرزاق (٦٣٧٤)، وابن منذر (٣٠١٦).

قُلْتُ: الصلاة جائزة على الزانية والزاني إذا إقيم عليهما الحد، فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ماعز والغامدية رضي الله عنهما.

ولا يصلي الإمام على قاتل نفسه، والغال إذا مات، وكذلك المتبدع الداعي إلى بدعته حتى ينزجر الناس. وما سواهما يصلى عليه من أهل المعاصي إذا مات.

فائدة: الميت يوصي بأن يصلى عليه معين:

❖ عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : (أَوْصَى يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

زاد ابن المنذر قال : والباهلة يومئذ في إمامنا، قال: فأقاموا حتى جاء أنس من الزاوية، فصلى عليه). أخرجه ابن أبي شيبة، (١١٤١٦) وابن المنذر (٣٠١٨).

❖ عن ثابت، أن عائذ بن عمرو :(أوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي، فمات فركب عبيد الله بن زياد ليصلي عليه، فلما بلغ مصر فسلم، قيل له: إنه قد أوصى أن يصلي عليه أبو برزة، فقلب دابته راجعاً)

أخرجه ابن المنذر(٣٠٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦/١٨)، وعنده: (فلما بلغ قصر هشام) وهي أصح .

الستر على المرأة حين الدفن:

❖ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : مَاتَ الْحَارِثُ الْخَارِفِيُّ فَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : (اكْشُطُوا هَذَا الثَّوْبَ فَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ ، يَعْنِي سَتْرَ الثَّوْبِ عَلَى الْقَبْرِ).

أخرجه عبد الرزاق (٦٤٧٦).

❖ وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: (انْزِعْهُ يَا غُلامُ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ).

علقه البخاري (١/٤٥٧)، وفي الفتح أخرجه ابن سعد في الطبقات موصولاً، وزاد: (تضربني مولاتي. قال: كلا، فنزعه).

٥٧٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((أُتِيَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١] .

قُلْتُ: عدم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على منع غيره من الصلاة عليه، فإنه يصلي على من مات على التوحيد، وعدم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى الغال زجر عن هذه الأفعال، وإنكار لها.

٥٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه - فِي قِصَّةِ اَلْمَرْأَةِ اَلَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ اَلْمَسْجِدَ- قَالَ: ((فَسَأَلَ عَنْهَا اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: " أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي"؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: "دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا "، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢] .

---

١ – رواه مسلم (٩٧٨). مشاقص: جمع مشقص، وهو نصل السهم إذا كان طويلا عريضاً.

٢ – رواه البخاري(٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

- وَزَادَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاَتِي عَلَيْهِمْ)).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا". رواه مسلم (٩٥٤).

❖ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: (أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا **قُلْتُ**: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). رواه البخاري (١٢٥٦).

❖ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلاً، فَقَالَ: مَتَى دُفِنَ هَذَا؟ قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: أَفَلا آذَنْتُمُونِي؟! قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ). رواه البخاري (١٢٥٨).

❖ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرًا، فَقَالُوا: هَذَا دُفِنَ أَوْ دُفِنَتْ الْبَارِحَةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا). رواه البخاري (١٢٦٢).

الطهارة لصلاة الجنازة:

❖ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: (لا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ). أخرجه مالك (٤٨٧).

الصلاة على القبر:

❖ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ: (تُوُفِّيَ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عُمَرَ غَائِبٌ فَقَدِمَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ أَيُّوبُ: أَحْسَبُهُ، قَالَ بِثَلَاثٍ، قَالَ: فَقَالَ: أَرُونِي قَبْرَ أَخِي، فَأَرُوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠٦٣) واللفظ له، والبيهقي في السنن والآثار (٢٢٩٦).

❖ عن نافع: (أن ابن عمر قدم بعد ما توفي عاصم أخوه، فسأل عنه. فقال: أين قبر أخي؟ فدلوه عليه، فأتاه فدعا له، وبه نأخذ). أخرجه عبد الرزاق (٦٥٤٦).

❖ عن ابن أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكة، فحملناه حتى جئنا به إلى مكة فدفناه، فقدمت علينا عائشة بعد ذلك، فعابت ذلك علينا، ثم قالت: أين قبر أخي؟ فدللناها عليه، فوضعت في هودجها عند قبره، فصلت عليه).

أخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٩) واللفظ له، وابن المنذر (٣٠٤٥).

فائدة الصلاة على السقط:

❖ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ: (السُّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، يُدْعَى لأَبَوَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ). أخرجه عبد الرزاق (٦٦٠٢)، وابن أبي شيبة (١١٧١٠).

❖ عن نافع قال : « صلى ابن عمر على مولود في الدار، ثم بعث به يدفن، قال: قلت لنافع : أكان استهل؟ قال : لا ».

أخرجه ابن المنذر (٣٠٢٦)، قال ابن حجر: سنده صحيح، في المطالب العالية (٨٦٦).

الصلاة على الجنائز في المقبرة:

❖ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاة بين القُبُورِ". أخرجه ابن حبان (٢٣١٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله

❖ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور".

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٦٣١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٨٣٤).

❖ عن ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ : (أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى وَسَطَ الْقُبُورِ؟ قَالَ : لَقَدْ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسَطَ الْبَقِيعِ وَالإِمَامُ يَوْمَ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَحَضَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ).

أخرجه البيهقي (٤٤٥١)، وعبد الرزاق (١٥٩٣)، وابن المنذر (٧٣٩).

❖ (وعَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ في الْمَقْبَرَةِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٦٩).

قُلْتُ: النهي محمول على ضيق المكان بين القبور، أما إذا كانت المقبرة واسعة فلا بأس؛ لأثر ابن عمر المتقدم. والله أعلم.

٥٧٨- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه : ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ [١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَن عَلْقَمَةَ:(عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : النَّعْيُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣١٨).

قُلْتُ: النعي نعيان؛ نعي جائز، وهو الإعلام بموت الميت لتجهيزه، والصلاة عليه، كما نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي لأصحابه.

ونعي محرم، وهو نعي الجاهلية المشتمل على الندب، والنياحة، وشق الجيوب، ولطم الخدود، ودعوى الجاهلية.

كما قال قائلهم :

فإن مُتُّ فانعيني بما أنا أهلهُ ... وشقّي عليَّ الجيبَ يا ابنةَ معْبد

٥٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه :((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢] .

---

١ – حسن. رواه أحمد (٣٨٥/٥ و ٤٠٦)، والترمذي (٩٨٦). وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الترغيب والترهيب (٣٥٣١).

٢ – رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١) (٦٢).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

عن ثابت بن عبيد قال: (صليت خلف زيد بن ثابت على جنازة، فكبر عليها أربعاً، وصليت خلف أبي هريرة على جنازة فكبر عليها أربعاً).

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(ج١/ص٥٠٠)، واللفظ له، وابن أبي شيبة (١١٥٤٨).

❖ وعن عبد الرحمن بن أبزى قال: (صلينا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على زينب بالمدينة، فكبر عليها أربعاً) .

أخرجه الطحاوي شرح معاني الآثار(١/٤٩٩).

❖ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُؤْذِنُ بِالْجِنَازَةِ، فَيَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ، فَيَقُولُ عَبْدُ اللهِ دُعِيَ فَأَجَابَ، أَوْ أَمَةُ اللهِ دُعِيَتْ فَأَجَابَتْ ، فَلاَ يَقُومُ مَعَهَا إِلاَّ الْقَلِيلُ مِنْهُمْ). أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٣١).

إتباع جنائز المشركين الأقارب :

عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : (مَاتَتْ أُمُّ الْحَارِثِ وَكَانَتْ نَصْرَانِيَّةً ، فَشَهِدَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم).

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٩٦٥)، وعبد الرزاق (٩٩٢٦).

❖ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ: (مَاتَتْ أُمِّي وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ، فَأَتَيْت عُمَرَ، فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : ارْكَبْ دَابَّةً وَسِرْ أَمَامَهَا).

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٩٦٦).

❖ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ ، قَالَ : (سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَتْبَعُ أُمَّهُ النَّصْرَانِيَّةَ تَمُوتُ ، قَالَ: يَتْبَعُهَا، وَيَمْشِي أَمَامَهَا).

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٩٦٨).

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ: (مَاتَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ وَلَهُ ابْنٌ مُسْلِمٍ فَلَمْ يَتْبَعْهُ، فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَيَدْفِنَهُ، وَيَسْتَغْفِرَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٩٦٩).

قُلْتُ: ومشي المسلم مع جنازة الكافر لتطييب خاطر الحي، وإظهار محاسن الإسلام، ومن المصاحبة بالمعروف التي أمر الله بها.

٥٨٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لاَ يُشْرِكُونَ بِاَللَّهِ شَيْئًا، إِلاَّ شَفَّعَهُمْ اَللَّهُ فِيهِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1] .

الحديث بتمامه :

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ

---

١ – رواه مسلم (٩٤٨).

اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لاَ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ ».

رواه مسلم (٥٩_٩٤٨).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ ».

رواه مسلم (٥٨_٩٤٧).

فائدة اجتماع جنائز الرجال والنساء والصبيان:

❖ عن ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: (سَمِعْتُ نَافِعًا يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا، فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ، فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا، وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنٍ لَهَا، يُقَالُ لَهُ: زَيْدٌ. وُضِعَا جَمِيعًا، وَالإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ فَوُضِعَ الْغُلامُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، فَقَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ. فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ).

رواه النسائي (١٩٧٨)، وعبد الرزاق (٤٦٥/٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (١٠٣).

❖ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أنه كان يصلي على الجنائز ، فيجعل الرجال يلون، الإمام والنساء أمام ذلك ، وبه نأخذ).

أخرجه عبد الرزاق (٦٣٣٠).

❖ عن موسى بن طلحة قال: (شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى على جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يليه، والنساء مما يلي القبلة، ثم كبر عليهم أربعاً). أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(٢٦٣٧).

❖ وعن سليمان بن موسى أن واثلة بن الأسقع: (كان إذا صلى على النساء والرجال، جعل الرجال مما يليه، والنساء أمام ذلك).

أخرجه عبد الرزاق (٦٣٣٩).

٥٨١- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: ((صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن نافع أبو غالب: قال: « كنتُ في سكَّة المِرْبَدِ، فمرَّتْ جنازة، ومعها ناس كثير، قالوا: جنازةُ عبدِ الله بن عُمَيْر، فتبعتُها ، فإذا أنا برجل عليه كِساء رقيق على بُرَيذِينَة [2]، وعلى رأسه خرقة تَقِيْهِ من الشمس، فقلْتُ: من هذا

---

١ – رواه البخاري (٣٢٥و١٢٦٦) ، ومسلم (٩٦٤).

٢– قوله: "على بريذينة " تصغير "برذونة" بكسر الباء، وفتح الذال المعجمة، قال الجوهري: البرذون: الدابة. وقال

الدِّهقان؟ فقيل: هذا أنسُ بن مالك، فلما وُضِعت الجنازةُ قام أنس فصلَّى عليها، وأنا خَلفَهُ، لا يَحُول بيني وبينه شيء ، فقام عند رأسه، وكبَّرَ أربع تكبيرات ، لم يُطِل، ولم يُسْرِعْ، ثم ذهب فقعد، فقيل: يا أَبا حمزة ، المرأةُ الأنصاريةُ، فقرَّبُوها وعليها نَعْش أخضر، فقام عند عَجيزتها[1]، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال له العلاءُ بنُ زياد: يا أبا حمزة ، أهكذا كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي على الجنازة كصلاتك هذه: يكبِّر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل ، وعجيزة المرأة؟ قال: نعم ، قال: يا أبا حمزة، غزوتَ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.

أخرجه أبو داود (٣١٩٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الأحكام (ص ١٠٨ و ١٠٩).

❖ عن هَمَّامٍ عن أَبِي غَالِبٍ قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ أنَس بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنْ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: احْفَظُوا).

أخرجه الترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجة (١٤٩٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١٦٧٩).

الكسائي: الأنثى من البراذن برذونة، وقال غيره: البرذون: الفرس العجمي.

١– عجيزتها: المراد به وسطها.

٥٨٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى اِبْنَيْ بَيْضَاءَ فِي اَلْمَسْجِدِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (مَا صُلِّيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠٩٢).

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّ عُمَرَ صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠٩٤).

❖ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: (صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ). أخرجه مالك(٧٨٣).

❖ وعند ابن أبي شيبة (٣٨٢٢٧): (عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زُرْعَةَ ، عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الشَّام ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَنْ صَلَّى عَلَى عُمَرَ ؟ قَالَ: صُهَيْبٌ).

وهذه الآثار صححها الإمام الألباني رحمه الله في الثمر المستطاب(١/٧٦٥).

قُلْتُ: فيه دليل على جواز الصلاة على الجازة في المسجد، وفي صفته، وفي الرحبة المعدة لذلك.

---

١ - رواه مسلم(٩٧٣).

٥٨٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: ((كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُهَا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ [١].

٥٨٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: ((أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ)). رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ [٢]، وَأَصْلُهُ فِي "الْبُخَارِيِّ" [٣].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: (كَانَ عَلِيٌّ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا، وَعَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَمْسًا، وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا).

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٧٣)، والدارقطني (٢/٧٣)، والبيهقي (٧١٩٤)، والطحاوي (٢٦٢٣). وقال الإمام الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز: إسناده صحيح (١/١١٣).

❖ عن موسى بن عبد الله بن يزيد: (أن علياً رضي الله عنه صلى على أبي قتادة، فكبر عليه سبعاً، وكان بدريا). وقيل فيه غلط لأن أبا قتادة رضي الله عنه بقي بعد علي رضي الله عنه مدة طويلة.

رواه البيهقي في الكبرى (٤/٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٩٦).

---

١ – رواه مسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، والنسائي (٤/٧٢)، والترمذي (١٠٢٣)، وابن ماجه (١٥٠٥).

٢ – صحيح.رواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة، وصححه ابن حزم في "المحلى"(٥/١٢٦). ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٩٠).

٣ – رواه البخاري (٤٠٠٤) بلفظ: أن عليا رضي الله عنه كبر على سهل بن حنيف، فقال: إنه شهد بدرا.

وقال الإمام الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (١١٣/١) : سنده صحيح.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٨٤/٢): هَذِهِ عِلَّةٌ غَيْرُ قَادِحَةٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَدْ مَاتَ في خِلافَةِ عَلِيٍّ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ .

قُلْتُ: وزيادة التكبير لزيادة الفضل، فمن شهد له بالإمامة في الدين جازت زيادة التكبير في حقه، كما فعل علي رضي الله عنه ، وقد كبر بعض أهل العلم خمساً على بعض أهل الفضل.

٥٨٥- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ فِي اَلتَّكْبِيرَةِ اَلأُولَى)). رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، (أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجِنَازَةِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٩٨) وابن المنذر (٣٠٦٤).

فائدة هل في صلاة الجنازة سهو:

❖ عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه: (أنه كبر على جنازة ثلاثاً، ثم انصرف ناسياً، فتكلم وكلم الناس، فقالوا: يا أبا حمزة، إنك كبرت ثلاثاً. قال: فصفوا، ففعلوا، فكبر الرابعة).

علقه البخاري بصيغة الجزم (٤٤٧/١)، ووصله عبد الرزاق (٦٤١٧)، وهذا لفظه.

---

١ - رواه الشافعي في "المسند" (٥٧٨) وعنده بدل جنائزنا : (كَبَّرَ عَلَى المَيّتِ)، والحاكم (١٣٢٥) وهو لفظه.

٥٨٦- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: ((صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقَالَ: " لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ ")). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: (صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ، وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ).

أخرجه النسائي (٢١١٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (٧٨).

❖عن المطلب قال: (قام ابن عباس رضي الله عنهما يصلي على جنازة فكبر، ثم افتتح أم القرآن رافعاً بها صوته، ثم صلى على النبي وكبر، فأخلص للميت الدعاء، ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات، ثم أقبل على الناس، فقال: يا أيها الناس، إني والله ما رفعت صوتي بالقراءة إلا لتعلموا أنها سنة).

المطالب العالية (ج٥/ص٣٩٧).

❖ عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَقْرَأُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ).

أخرجه مالك (٤٨١).

---

١ – رواه البخاري(١٣٣٥).

٥٨٧- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ((صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: "اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ اَلْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ اَلثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ اَلْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ اَلْقَبْرِ وَعَذَابَ اَلنَّارِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١] .

قُلْتُ: إن كانت جنازة رجل قال هذا الدعاء، وإن كانت جنازة أنثى أنث الضمير، وإن كانت جنائز دعا لهم بضمير الجمع.

٥٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: " اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اَللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى اَلإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى اَلإِيمَانِ، اَللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالأَرْبَعَةُ [٢] .

---

١ – رواه مسلم(٩٦٣)، وزاد: قال عوف:(فتمنيت أن لو كنت أنا الميت؛ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت).

٢ – صحيح. رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص١٢٤). وقد أخطأ الحافظ ابن حجر في عزوه الحديث لمسلم.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن عَلِيُّ بْنُ شَمَّاخٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: (كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: " اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلانِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا ").

أخرجه أبو داود (٣٢٠٠)، والبيهقى (٦٧٦٧)، وأحمد (٨٥٢٦)، والنسائي في الكبرى (١٠٩١٧)، وقال ابن حجر: هذا حديث حسن.(الفتوحات الربانية (١٧٦/٥). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١٦٨٨).

❖ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ إِنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ فِي ذِمَّتِكَ ، وَحَبْلِ جِوَارِكَ ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ النَّارِ ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ".

أخرجه أحمد (١٦٠٦١)، وأبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، وابن حبان (٣٠٧٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في (أحكام الجنائز) (١٥٨).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ يَحْيَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجِنَازَةِ).

رواه ابن أبي شيبة (١١٥٠٦)، والبيهقي(٧٢٤٣)، والشافعي (٥٨٥)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في كتاب أحكام الجنائز (١١٧/١): نعم روى البيهقي(٤٤/٤) بسند صحيح عن ابن عمر . فذكره.

❖ (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يُصَلِّي إلا طَاهِرًا، وَلا يصَلي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلا غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ). رواه البخاري معلقاً (١٢٥٧).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٣/١٩٠): قوله: (ويرفع يديه)، وصله البخاري في باب رفع اليدين في [الأدب المفرد] من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة.

٥٨٩- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ : (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ).

أخرجه مالك (٤٨٦)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (١/١٣٠) : إسناده صحيح.

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّهُ كَانَ إذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ ، فَإِذَا فَرَغَ سَلَّمَ عَلَى يَمِينِهِ وَاحِدَةً). أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦١١).

١ - حسن. رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن حبان (٣٠٧٦). وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٧٣٢).

❖ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ ، قَالَ: (صَلَّيْت مَعَ وَاثِلَةَ عَلَى سِتِّينَ جِنَازَةً مِنَ الطَّاعُونِ، رِجَالٍ وَنِسَاءٍ ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً).

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦٢٥).

٥٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن يوسف بن ماهك، قال: (خرجت مع جنازة عبد الرحمن بن أبي بكر فرأيت ابن عمر ، فقام بين رجلين في مقدمة السرير، فوضع السرير على كاهله). أخرجه ابن المنذر (٢٩٥٤).

❖ عَنِ أبي إِسْحَاقَ ، قَالَ: (رَأَيْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ فِي جِنَازَةِ أَبِي مَيْسَرَةَ آخِذًا بِقَائِمَةِ السَّرِيرِ ، وَجَعَلَ يَقُولُ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا مَيْسَرَةَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٩٨).

❖ عَن نَافِعٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: (أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَن رِقَابِكُمْ). أخرجه مالك (٥١٢).

---

١ – رواه البخاري(١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) (٥٠).

قُلْتُ: السنة الإسراع في تجهيز الميت من غسل، وتكفين، وصلاة، ودفن، وكذلك السرعة في المشي أثناء حملها، ولكن دون السعي.

٥٩١- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (("مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ". قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: "مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

وَلِمُسْلِمٍ: ((حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ)) [2].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ).

أخرجه البخاري (١٢٦٠)، ومسلم (٩٤٥).

٥٩٢- وَلِلْبُخَارِيِّ: ((مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ)) [3].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: (كَانَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ لاَ يَرْجِعُ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦٤٦).

---

١ – رواه البخاري(٣/١٩٦/فتح)، ومسلم (٩٤٥) (٥٢).

٢ – صحيح. وهذه الرواية في مسلم (٢/٦٥٣).

٣ – رواه البخاري(٤٧) وتمامه: "ومن صلى عليها، ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط".

❖ عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ : (أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِآمِرَيْنِ : الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرُّفْقَةِ فَتَحُجُّ ، أَوْ تَعْتَمِرُ فَيُصِيبُهَا أَذًى مِنَ الْحَيْضِ؟ قَالَ : لاَ تَنْفِرُوا حَتَّى تَطْهُرَ، وَتَأْذَنَ لَهُمْ، وَالرَّجُلُ يَخْرُجُ مَعَ الْجِنَازَةِ لاَ يَرْجِعُ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ، أَوْ يَدْفِنُوهَا، أَوْ يُوَارُوهَا). أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦٥٨).

❖ عَنِ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (رَأَيْتُ أَبَا بَكْرَةَ فِي جِنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ). أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٥٩).

٥٩٣- وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه : ((أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ)).رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالإِرْسَالِ[1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:(أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ قَالَ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا، وَأَبَا بَكْرٍ، وعمر، وعثمان). قال الزهري: وكذلك السُّنَّةُ.

أخرجه ابن حبان (٣٠٤٨)، وأحمد (١٤٠/٢)، والطحاوي (٤٨٠)، والطبراني (١٣١٣٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٨٧/٣).

---

١ – صحيح. رواه أحمد (٤٥٣٩)، وأبو داود (٣١٧٩)، والنسائي (٥٦/٤)، والترمذي (١٠٠٧ و ١٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وابن حبان (٧٦٦ و ٧٦٧ و ٧٦٨ موارد). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٧٣٩).

❖ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ، قَالَ : (رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا قَتَادَةَ ، وَابْنَ عُمَرَ، وَأَبَا أُسَيْدَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ).

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨١/١)، وابن أبي شيبة (١١٣٣٩).

❖ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ: (مَشَيْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ). أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٤٥).

قُلْتُ: السنة أن يكون المشاة أمامها، والركبان، خلفها وعن أيمانها، وشمائلها.

٥٩٤- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :((نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

٥٩٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ :((إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ

---

١ – رواه البخاري(١٢٨٧)، ومسلم (٩٣٨).

٢ – رواه البخاري(١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) (٧٧)، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري مثله إلا أن عنده: "فلا يقعد".

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا له فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ! قَالَ:" إِذَا رَأَيْتُمْ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا ".

رواه البخاري (١٣١١)، واللفظ له، ومسلم (٨٠_٩٦٠).

❖ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ؛ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ! فَقَالا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ! فَقَالَ:" أَلَيْسَتْ نَفْسًا" .

رواه البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٨١_٩٦١).

❖ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ. فَقِيلَ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ! فَقَالَ:" إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلائِكَةِ ".

أخرجه النسائي (١٩٢٩) ، والحاكم (١٣٢١)، وقال الإمام الألباني رحمه الله: صحيح الإسناد.

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةُ الْكَافِرِ أَفَنَقُومُ لَهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُومُوا لَهَا، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ" .

رواه الإمام أحمد (٦٥٧٣)، والحاكم (٣٠٥٣)، والبيهقي (٧١٣١). وقال الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١١٨٦): صحيح لغيره.

❖ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: (رَآنِى نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِى جَنَازَةٍ قَائِمًا، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ. فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِى عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَعَدَ). رواه مسلم (٨٢ _ ٩٦٢).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ). رواه البخاري (١٢٤٧).

❖عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : (كنت مع أبي مسعود البدري عند قنطرة الصالحين، فمرت جنازة يهودي ، فقام وقمنا حتى مضت).

أخرجه ابن المنذر (٣٠٠٣).

قُلْتُ: السنة القيام للجنازة إذا مرت، سواء كانت لمسلم أو غيره؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولكن القيام لها ليس بواجب لحديث علي رضي الله عنه.

٥٩٦- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ رضي الله عنه: ((أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [(١)] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ: (أَنَّهُ حَضَرَ جَنَازَةَ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَنْ يَبْسُطُوا عَلَيْهِ ثَوْبًا، وَقَالَ: إِنَّهُ رَجُلٌ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَدْ رَأَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم).

رواه البيهقي (٧٣٠١)، واللفظ له، وابن أبي شيبة (١١٧٨٥)، وعبد الرزاق (٦٤٦٥).

❖ عنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : (كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ في جِنَازَةٍ، فَأَمَرَ بِالْمَيِّتِ، فَأُدْخِلَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ). أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٩٨).

قُلْتُ: وإدخاله من قبل رجليه هي السنة؛ لأنها أرفق به، وأسهل لدخول قبره، واحتراماً له عن نكس رأسه.

٥٩٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ [(٢)] .

قُلْتُ: والسنة العمل بهذا الذكر ولو كان موقوفاً .

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (٣٢١١). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الأحكام (١٥٠).

٢ – صحيح. رواه أحمد (٢/٢٧ و ٤٠ و ٥٩ و ٦٩ و ١٢٧-١٢٨)، وأبو داود (٣٢١٣)، وابن حبان (٣١١٠)، وفي رواية: "وعلى سنة رسول الله". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٧٤٧).

٥٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ :((كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ [١] .

٥٩٩- وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ :((فِي الإِثْمِ)).[٢]

قُلْتُ: وفيه المحافظة على الميت، والرفق بجنازته، ومن التعدي عليه بعد موته أخذ شيء من أعضائه.

٦٠٠- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ :((الحَدُوا [٣] لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَى اللَّبِنِ نُصْبًا ، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن هشام بن عامر قال: (جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فقالوا: أصابنا قرح وجهد، فكيف تأمرنا ؟ قال: " احفروا، وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر". قيل: فأيهم يقدم ؟ قال: "أكثرهم قرآناً" قال: أصيب أبي يومئذ عامر بين اثنين، أو قال: واحد) .

رواه أبو داود (٣٢١٧) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الأحكام (١٤٣).

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (٣٢٠٧). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤٤٧٨).

٢ – ضعيف. رواه ابن ماجه (١٦١٧)، ولفظه: " قال كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم " وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٣ / ٢١٥)

٣ – بوصل الهمزة وفتح الحاء، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء. واللحد: هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر.

٤ – رواه مسلم (٩٦٦).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قال : (... إِذَا أَنَا مُتُّ فَلاَ تَصْحَبْنِى نَائِحَةٌ، وَلاَ نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِى فَشُنُّوا عَلَىَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِى قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّى).

أخرجه مسلم (١٢١).

❖ عن أبي سعيد المقبري قال : « نهى أبو هريرة أن يُتْبَعَ بنار بعد موته ».

أخرجه مالك (٣٠٨)، وعبد الرزاق (٦١٥٥)، وابن منذر (٢٩٤٠).

❖ عَنْ بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ:(أَنَّهُ أَوْصَى أَنْ لاَ تَتْبَعُونِي بِصَوْتٍ ، وَلاَ بِنَارٍ، وَلاَ تَرْمُونِي بِالْحِجَارَةِ يَعْنِي الْمَدَرَ الَّذِي يَكُونُ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٨٥).

❖ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ:(أَنَّ أَبَا مُوسَى أَوْصَى حَفَرَةَ قَبْرِهِ أَنْ يُعَمِّقُوا لَهُ قَبْرَهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٧٩).

قال الحافظ ابن حجر _رحمه الله_ في الفتح (٥٢٩/١): (وَرَوَى التِّرْمِذِيّ فِي الشَّمَائِل، وَالنَّسَائِيّ فِي الْكُبْرَى مِنْ طَرِيق سَالِم بْن عُبَيْد الأَشْجَعِيّ الصَّحَابِيّ عَنْ أَبِي بَكْر الصِّدِّيق أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : فَأَيْنَ يُدْفَن رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فِي الْمَكَان الَّذِي قَبَضَ اللَّه فِيهِ رُوحه ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْبِض رُوحه إِلاَّ فِي مَكَان طَيِّب " إِسْنَاده صَحِيح لَكِنَّهُ مَوْقُوف[1]).

١- صححه الإمام الألباني رحمه الله كما في مختصر الشمائل المحمدية للترمذي (١٩٩-٢٠٠).

٦٠١- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: ((وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ)). وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] **.**

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ : (أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَنَّمًا[2]). رواه البخاري (١٣٩٠).

قُلْتُ: وفيه دليل على منع المبالغة في رفع القبر ، لقوله عليه الصلاة والسلام لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: " لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته" . رواه مسلم (٩٦٩).

٦٠٢- وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ))[3] **.**

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن عَمْرو بْنَ حَزْمٍ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا مُتَّكِئٌ عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ:" انْزِلْ مِنَ الْقَبْرِ لاَ تُؤْذِي صَاحِبَ الْقَبْرِ وَلاَ يُؤْذِيكَ".

---

١ – حسن. رواه البيهقي (٣/٤٠٧)، وابن حبان (٨/٢١٨/٦٦٠١) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (١٨٣ و ١٧).

٢– مُسَنَّمًا : أي مرتفعا على وجه الأرض مأخوذ من السنام .

٣ – رواه مسلم(٩٧٠).

أخرجـه أحمـد (٢/٢٢٢ أطـراف " المسـند ")، والطبراني فـي مجمـع الزوائـد (٦١/٣)، والحـاكم (٦٥٠٢)، و الطحـاوي (٥١٥/١) . وصـححه الإمـام الألبـاني رحمه الله في الصحيحة (٢٩٦٠) .

❖ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:« لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ ». رواه مسلم (٩٦_٩٧١).

❖ عَنْ أَبِى مَرْثَدٍ الْغَنَوِىِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا ». رواه مسلم (٩٧_٩٧٢).

❖ عن جابر رضي الله عنه قال:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبر، أو يزاد عليه، أو يجصص، أو يكتب عليه ".

أخرجـه النسـائي (٢٠٢٧) وصـححه الإمـام الألبـاني رحمـه الله فـي صـحيح الأحكام (٢٠٤).

❖ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ:" لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَوْلا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ ". رواه البخاري (٤١٧٧)، ومسلم (٥٢٩).

❖ عَنْ أَبِى الْهَيَّاجِ الأَسَدِىِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه:(أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ، وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ). رواه مسلم (٩٣_٩٦٩).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (كُنْتُ أَتْبَعُ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي الْجَنَائِزِ، فَكَانَ يَتقَصَّى الْقُبُورَ ، قَالَ: لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ قَمِيصَهُ ، ثُمَّ إِزَارَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ). أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٩٩).

قُلْتُ: وما علقه البخاري (٤٥٧/١) عن خارجه وابن عمر وجلوسهما على القبر محمول على عدم بلوغ النص، أو قبل النهي؛ لصحة الأحاديث والآثار ، أو أنهما استدارا إلى القبر، ولم يجلسا عليه.

وفي الأحاديث والآثار دليل على تحريم الكتابة على القبر سواء كانت رقماً أو اسماً.

سبب وضع الحجارة على طرف القبر:

❖ وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَان ابْن مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ، فَدُفِنَ، أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَم يسْتَطع حملهَا، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ. قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: «أُعَلِّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ من أَهلِي».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٣٢٠٦)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣٠٦٠).

٦٠٣- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ)). رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَن عَمِّه: (أَنَّ عَلِيًا حثى في قَبْر).

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٣٨).

❖ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ: (أَنَّ عَلِيًّا حَثَى فِي قَبْرِ ابْنِ الْمُكَفَّفِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٣٣).

قُلْتُ: لأن دفن الميت قربة لله تعالى، وتعاون على البر والتقوى.

٦٠٤- وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: " اِسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ ")). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[2].

---

١ – ضعيف. رواه الدارقطني (١/٧٦/٢)، والبيهقي (٦٩٧٧)، ولفظه: (حِينَ دُفِنَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى، عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَحَثَا بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنَ التُّرَابِ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْقَبْرِ). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٧٥٢).

٢ – صحيح. رواه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/٣٧٠). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الأحكام (١٥٦).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ، وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنْ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنْ الْجَنَّةِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ: لا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لا دَرَيْتَ وَلا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلا الثَّقَلَيْنِ".

رواه البخاري (١٣٣٨و١٣٧٤) واللفظ له، ومسلم (٧٠ _ ٢٨٧٠).

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ وَالآخَرُ: النَّكِيرُ، فَيَقُولانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ، فَيَقُولُ: أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ؟ فَيَقُولانِ: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لا يُوقِظُهُ إِلا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ

يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ: لا أَدْرِي، فَيَقُولانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِلأَرْضِ: الْتَئِمِي عَلَيْهِ، فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلاعُهُ، فَلا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ".

رواه الترمذي (١٠٧١)، وابن حبان (٣١١٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٣٩١).

❖ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ:" اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ _مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا_ زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ هَاهُنَا، وَقَالَ: وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا، مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ قَالَ هَنَّادٌ: قَالَ: وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ. فَيَقُولانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الإِسْلامُ. فَيَقُولانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ قَالَ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَيَقُولانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ . زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا} الآيَةُ. ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَ: فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ السَّمَاءِ أَنْ قَدْ

صَدَقَ عَبْدِي فأفْرِشُوه مِنْ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنْ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا. قَالَ: وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ.

قَالَ: وَإِنَّ الْكَافِرَ فَذَكَرَ مَوْتَهُ، قَالَ: وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لا أَدْرِي، فَيَقُولانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لا أَدْرِي، فَيَقُولانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لا أَدْرِي. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فأفْرِشوه مِنْ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنْ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ. قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا، قَالَ: وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلاعُهُ.

زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكَمُ مَعَهُ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا، قَالَ: فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلا الثَّقَلَيْنِ، فَيَصِيرُ تُرَابًا، قَالَ: ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ.

وعند أحمد: وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ فَيَقُولُ: رَبِّ، لا تُقِمْ السَّاعَةَ ".

أخرجه أبو داود(٤٧٥٣)، وأحمد (١٨٥٥٧)، وابن خزيمة في التوحيد (ص ١١٩)، والحاكم (١٠٧ ، ١٠٩، ١١٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٥) والطيالسي (٧٥٣). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٦٧٦).

الآثارُ الْوارِدَةُ :

❖ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ :(كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ إذَا مَاتَ له الميت لَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى يَدْفِنَهُ). أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٨١).

❖ عن عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قال : (... إِذَا أَنَا مُتُّ فَلاَ تَصْحَبْنِى نَائِحَةٌ وَلاَ نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِى فَشُنُّوا عَلَىَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِى قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّى).

أخرجه مسلم (١٢١).

٦٠٥- وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ:((كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ : يَا فُلاَنُ! قُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّٰهُ. ثَلاَثُ مَرَّاتٍ، يَا فُلاَنُ! قُلْ : رَبِّيَ اللّٰهُ ، وَدِينِيَ الإِسْلاَمُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم)). رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا [١] .

٦٠٦- وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلاً[٢] .

لفظ الطبراني :

❖ عن سعيد بن عبد الله الأودي قال : شهدت أبا أمامة وهو في النزع فقال: إذا

---

١ – ضعيف. قال الإمام الألباني رحمه الله: بل مقطوع. الإرواء (٣/٢٠٥).

٢ – ضعيف. رواه الطبراني (٧٩٧٩) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٧٥٣).

مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إذا مات أحد من إخوانكم، فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعدا، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، فإن منكرا ونكيرا يأخذ واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من قد لقن حجته فيكون الله حجيجه دونهما، فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه، قال: فينسبه إلى حواء يا فلان بن حواء".

رواه الطبراني (٧٩٧٩)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٧٥٣).

قُلْتُ: تلقين الميت كلمة التوحيد قبل موته حتى يموت عليها سنة، أما بعد الموت فتلقينه بدعة؛ لعدم ثبوت ذلك كما تقدم.

٦٠٧- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

---

١ – رواه مسلم(٩٧٧)، وتمامه: "ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا فيه الأسقية كلها. ولا تشربوا مسكرا ".

زَادَ التِّرْمِذِيُّ: ((فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ)).[١] .

٦٠٨- زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ((وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا))[٢] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ : (... قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قُلْنَا: بَلَى _ الحديث وفيه_: ... فَقَالَ جبريل : " إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ". قَالَتْ قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « قُولِى السَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاَحِقُونَ»).

أخرجه مسلم (٩٧٤).

٦٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣] .

---

١ – صحيح. رواه الترمذي (١٠٥٤)، وقال: "حديث حسن صحيح". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٧٧٢).

٢ – ضعيف. رواه ابن ماجه (١٥٧١). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١٧٦٩).

٣ – ضعيف بهذا اللفظ. رواه الترمذي (١٠٥٦)، وابن حبان (٣١٧٨)، رواه الإمام أحمد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٢٣٧). والترمذي (٣٢٠). ورواه النسائي في المجتبى ٤/٩٥. ورواه ابن ماجة (١٥٧٤ ،١٥٧٦) قال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة(٢٢٥): ضعيف ، و الصحيح بلفظ : " زوارات " دون " السرج " انظر

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ ".

أخرجه أحمد (٨٤٣٠)، من رواية أبي هريرة ، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٧٧٤).

٦١٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّائِحَةَ ، وَالْمُسْتَمِعَةَ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [1]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: (كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنْ النِّيَاحَةِ).

أخرجه الإمام أحمد بن حنبل(٦٩٠٥)، واللفظ له، وابن ماجه (١٦١٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (١/١٦٧).

قُلْتُ: وفيه دليل على أن مفارقة المنكر واجبة، لقوله الله عز وجل : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ٦٨﴾ الأنعام.

صحيح الترمذي (٣٢٠).

١ – ضعيف . رواه أبو داود (٣١٢٨) . وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٧٦٩).

٦١١- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ لَا نَنُوحَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن أَبِي بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْأً، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ، رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِئَ مِنْ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ [٢])

رواه البخاري (١٢٦٩).

❖ ولفظ مسلم عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِى بُرْدَةَ بْنِ أَبِى مُوسَى: (أُغْمِىَ عَلَى أَبِى مُوسَى، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ. قَالاَ ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِى _ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا _ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:« أَنَا بَرِىءٌ مِمَّنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ، وَخَرَقَ،[٣]). رواه مسلم (١٠٤).

❖ عن أَبَي مَالِكٍ الأَشْعَرِىَّ قال: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « أَرْبَعٌ فِى أُمَّتِى مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِى الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِى

---

١ – رواه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

٢– (الصالقة) : التي ترفع صوتها عند المصيبة من الصلق: وهو الصياح والولولة . (الحالقة): التي تحلق شعرها عند المصيبة ، ويمكن أن يقاس عليها بالمقابل وهو من يمتنع عن حلق شعره المعتاد عند المصيبة . (الشاقة) التي تشق ثيابها عند المصيبة .

٣– سلق: أي رفع الصوت عند المصيبة، وقيل: هو أن تصك المرأة وجهها. خرق : شق الثياب.

الأَنْسَابِ، وَالاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ ». وَقَالَ « النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ ».

أخرجه مسلم (٩٣٤).

٦١٢- وَعَنْ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَا أَخَاهُ، وَا صَاحِبَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صُهَيْبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ".

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ". وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

---

١ – رواه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧) (١٧).

عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهُ ،﴿ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ﴾ ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَاللَّهِ، مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئاً .

أخرجه البخاري (١٢٢٦)، واللفظ له، ومسلم (٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩).

قُلْتُ: والبكاء المنهي عنه هو ما رفع فيه الصوت، وظهر منه الندب؛ لأنه من عمل أهل الجاهلية، أما البكاء الذي تدمع منه العين، ويحزن منه القلب فيدل على جوازه الحديث الآتي.

٦١٣- وَلَهُمَا: نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[١] .

٦١٤- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ((شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ عِنْدَ اَلْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ)). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[٢] .

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « وُلِدَ لِىَ اللَّيْلَةَ غُلاَمٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِى إِبْرَاهِيمَ » . ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ امْرَأَةِ قَيْنٍ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَيْفٍ، فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ، وَاتَّبَعْتُهُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى أَبِى سَيْفٍ، وَهُوَ يَنْفُخُ

١ – رواه البخاري(١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣)، ولفظه: "من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه" زاد مسلم: "يوم القيامة".

٢ – رواه البخاري(١٢٨٥).

بِكِيرِهِ قَدِ امْتَلأَ الْبَيْتُ دُخَانًا، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْىَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ يَا أَبَا سَيْفٍ، أَمْسِكْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

فَأَمْسَكَ، فَدَعَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِالصَّبِىِّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ، مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. فَقَالَ أَنَسٌ لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: « تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَاللَّهِ يَا إِبْرَاهِيمُ، إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ ». أخرجه البخاري (١٢٤١)، ومسلم (٢٣١٥) واللفظ له.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: (مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا عُمَرُ أَرْبَعًا ، ثُمَّ سَأَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ يُدْخِلُهَا فِي قَبْرِهَا ؟ فَقُلْنَ: مَنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا).

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٣٩)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٧٤٧/٢٤): إسناده صحيح.

٦١٥- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :((لاَ تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلاَّ أَنْ تُضْطَرُّوا)). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه [1] . وَأَصْلُهُ فِي "مُسْلِمٍ"، لَكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ.

---

١ – صحيح. رواه ابن ماجه (١٥٢١). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٢٦٨).

سبب الحديث:

❖ عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلاً، فَزَجَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ ». رواه مسلم (٤٩_٩٤٣).

❖عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ:" ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ[1]". رواه مسلم (٢٩٣ _ ٨٣١).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : (سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَائِشَةَ فِي كَمْ كُفِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ. قَالَ: وَأَنَا كَفِّنُونِي فِي ثَلاَثَةٍ: ثَوْبِي هَذَا، وَبِهِ مَشَقٌّ ، مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ، وَاغْسِلُوا لِثَوْبِهِ الَّذِي كَانَ يُلْبَسُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلاَ نَشْتَرِي لَكَ جَدِيدًا ؟ فَقَالَ: لاَ، الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ. أَيُّ يَوْمٍ مَاتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ :

١- (حين يقوم قائم الظهيرة). الظهيرة: حال استواء الشمس، ومعناه: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة، ظل في المشرق، ولا في المغرب. (تضيف) أي تميل.

يَوْمَ الاِثْنَيْنِ. قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالَتْ : يَوْمُ الاِثْنَيْنِ. قَالَ : إِنِّي لأَرْجُو إِلَى اللَّيْلِ، فَتُوُفِّيَ حِينَ أَمْسَى وَدُفِنَ مِنْ لَيْلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ).

أخرجه عبد الرزاق (٦١٧٦).

❖ عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ:(أَنَّ عُمَرَ دَفَنَ أَبَا بَكْرٍ لَيْلاً ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ بِثَلاثٍ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨٩١).

❖ وعن هشام بن عروة عن أبيه : (أن عبد الله بن الزبير دفن عائشة ليلاً).

أخرجه ابن المنذر (٣١٤٨).

قُلْتُ: وفيه جواز الدفن ليلاً إذا لم يقصر في حق الميت.

٦١٦- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:((لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: " اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ ")). أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلاَّ النَّسَائِيّ [1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: (كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنْ النِّيَاحَةِ).

---

١ - صحيح. رواه أحمد (١/٢٠٥)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١٧٣٩).

أخرجه أحمد (٦٩٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢) (وعنده بدل " نعد" قال:" نرى ")، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (١١٢).

وجوابه: إن صنع الطعام لأهل الميت جائز، وما سواه من الاجتماعات والولائم؛ التي تستمر أياماً من النياحة، ومثله ما يفعله بعض الجهال من ذبح ذبيحة يوم وفاة الميت، ويسمونها [الدفنة] وهي بدعة.

٦١٧- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: ((السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ: (يَوْمًا أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي؟ قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ. قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : (أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ قَالَتْ : لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِيَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ

---

١ - رواه مسلم (٩٧٥).

رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِى، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلاَّ أَنِ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ فَقَالَ: « مَا لَكِ يَا عَائِشُ، حَشْيَا رَابِيَةً » . قَالَتْ: **قُلْتُ**: لاَ شَيْءَ. قَالَ: « لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ » . قَالَتْ: **قُلْتُ**: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ :« فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِى رَأَيْتُ أَمَامِي » . قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: « أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ » . قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ نَعَمْ. قَالَ « فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ، فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ » . قَالَتْ: **قُلْتُ**: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « قُولِي: السَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاَحِقُونَ») . رواه مسلم (١٠٣ _ ٩٧٤) .

قُلْتُ: وليس في الحديث دلالة على جواز زيارة النساء للمقابر، لأنه جاء في مقام التعليم، وقد يتعلم الإنسان ما لا يعمل به، وكذلك معارض بأحاديث النهي.

٦١٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((مَرَّ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقُبُورِ اَلْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: "اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ اَلْقُبُورِ، يَغْفِرُ اَللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ")). رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ[1].

قُلْتُ: وفيه جواز السلام عند المرور بالمقابر حتى ولو لم يقصدها، وقصدها بالزيارة أفضل.

٦١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا)). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[2]

سبب الحديث:

❖ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةَ: (مَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ قَيْسٍ ـ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ؟ قَالُوا: قَدْ مَاتَ قَالَتْ: فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَالُوا لَهَا: مَا لَكَ لعَنْتِيه، ثُمَّ قُلْتُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لا تَسُبُّوا الأموات، فإنهم أَفْضَوا إلى ما قَدَّمُوا).

أخرجه ابن حبان (٣٠٢١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الترغيب والترهيب (٣٥١٨).

---

١ – ضعيف. رواه الترمذي (١٠٥٣) . وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١٧٦٥).

٢ – رواه البخاري (١٣٩٣).

قُلْتُ: ولو كان الميت كافراً فإنه لا يسب إذا كان له من يتأذى بسببه.

٦٢٠- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: ((فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ)).[1]

---

١ - صحيح. رواه الترمذي (١٩٨٢). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٣١٢).



كِتَابُ
الزَكَاة

كِتَابُ الزَّكَاةُ

٦٢١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ...)). فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ((أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ سُئِلَ سَعِيدٌ يَعْنِى ابْنَ أَبِى عَرُوبَةَ عَنِ الزَّكَاةِ، فَأَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: (ادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ، وَإِنْ شَرِبُوا بِهَا الْخَمْرَ يَعْنِي الأُمَرَاءَ). رواه البيهقي (٧٦٣٣).

❖عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: (ادْفَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ إِلَى مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ ، فَمَنْ بَرَّ فَلِنَفْسِهِ، وَمِنْ أَثِمَ فَعَلَيْهَا).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٨٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٧٣).

❖وعَنْ قَزَعَةَ ، قَالَ: (قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: إِنَّ لِي مَالاً، فَإِلَى مَنْ أَدْفَعُ زَكَاتَهُ؟ قَالَ:

---

١ - رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)،ولفظه:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن، فقال له:"إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب".

ادْفَعْهَا إِلَى هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ _يَعْنِي الأُمَرَاءَ_، قُلْتُ : إِذًا يَتَّخِذُونَ بِهَا ثِيَابًا وَطِيبًا ، قَالَ : وَإِنِ اتَّخَذُوا ثِيَابًا وَطِيبًا، وَلَكِنْ فِي مَالِكَ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ ، يَا قَزَعَةَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٨٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٧٣).

❖ وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: (اجتمع عندي مال. قال: فذهبت إلى ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص، فأتيت كل رجل منهم وحده، فقُلْتُ: إنه اجتمع عندي مال، وإن هؤلاء يضعونها حيث ترون، وإني قد وجدت لها موضعاً، فكيف ترى؟ فكلهم قالوا: أدها إليهم).

أخرجه عبد الرزاق (٦٩٢٢).

❖وعَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ ، قَالَ : (سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ؟ فَقَالَ : ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ ، وَإِنْ أَكَلُوا بِهَا لُحُومَ الْكِلاَبِ ، فَلَمَّا عَادُوا عَلَيْهِ ، قَالَ : ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٩٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٧٣).

❖ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ : (مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلاً[١] ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ فَقَالَ عُمَرُ : مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ عُمَرُ : مَا

---

١ – الحافل كثير اللبن.

أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعِونَ لاَ تَفْتِنُوا النَّاسَ. لاَ تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ[١] الْمُسْلِمِينَ، نَكِّبُوا[٢] عَنِ الطَّعَامِ).

أخرجه مالك(٦٠٢)، والشافعي(١/٩٨)، وابن أبى شيبة (٩٩١٧)، والبيهقي (٧٤٤٩) .

قُلْتُ: وفيه وجوب دفع الزكاة إلى الإمام إذا طلبها، فإن سكت كما هو شأن الناس اليوم فدفعها إلى الفقراء أجزأت.

٦٢٢- وَعَنْ أَنَس رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ[٣] ((هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ[٤] فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ[٥] فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى[٦] فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ[٧] فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ[٨]

١- حزرات : جمع حزرة، وهي خيار مال الرجل.

٢- نكبوا : تنحوا وابتعدوا.

٣ – جاء في البخاري بعد ذلك قوله: "هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين. بسم الله الرحمن الرحيم".

٤ – في البخاري زيادة: "فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط".

٥ – في البخاري "من الغنم"، أي: تؤخذ الغنم في زكاتها.

٦ – بنت مخاض: أي ما استكمل من الإبل السنة الأولى ودخل في الثانية.

٧ – هذه الجملة ليست في البخاري.

٨ – بنت لبون: من الإبل، ما استكمل السنة الثانية، ودخل في الثالثة.

أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ[١] فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ[٢] فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا[٣].

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ[٤] شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ[٥] فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ[٦] شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ[٧] وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ، وَفِي الرِّقَةِ[٨] رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ

---

١ – الحقة: هي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، والمراد: أنها بلغت أن يطرقها الفحل.

٢ – الجذعة: هي التي أتى عليها أربع سنين، ودخلت في الخامسة.

٣ – أي: صاحبها.

٤ – هذه اللفظة ليست في البخاري.

٥ – هذه اللفظة ليست في البخاري.

٦ – هذه اللفظة ليست في البخاري.

٧ – التي سقطت أسنانها.

٨ – هي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

وَمائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صدَقَةٌ إلاَّ أنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَّدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: (إذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ فَادْفَعْ إلَيْهِ صَدَقَتَكَ، وَلاَ تَبْتَعْهَا، قَالَ: فَإِنَّهُمَا يَقُولُونَ ابْتَعْهَا، فَأَقُولُ: لاَ، إنَّمَا هِيَ لِلَّهِ).

وعند عبد الرزاق : (وَوَلِّهْ مِنْهَا مَا تَوَلَّى ، وَاللهِ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ : نَتْرُكُهَا لَكَ فَأَقُولُ : لاَ، فَيَقُولُونَ : ابْتَعْهَا ، فَنَقُولُ : لاَ إِنَّمَا هِيَ لِلَّهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٦٠١) وعبد الرزاق (٦٨٩٦).

❖ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : (لاَ يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ هَرِمَةً ، وَلاَ ذَاتَ عَوَارٍ ، وَلاَ تَيْسًا إلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠٩٢).

قُلْتُ: وفي تقدير هذه الأنصاب من الحكمة ما لا يعلمه إلا الله.

---

١ – رواه البخاري (١٤٥٤) لا يوجد في البخاري رواية واحدة بهذا السياق، ولكن الحافظ ابن حجر جمع بين روايات الحديث، وانظر البخاري رقم (١٤٤٨).

٦٢٣- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً[١] ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً[٢] ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ[٣] دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرَ[٤])). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[٥] .

قُلْتُ: وفيه عدم تحديد الجزية، وأن شأنها إلى الإمام، وأنها عائدة إلى العسر واليسر، وأنها تسقط مع العجز.

٦٢٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ[٦]

- وَلِأَبِي دَاوُدَ: ((وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ)).[٧]

١- التبيع : ولد البقرة الذي استكمل سنة ودخل فـي السنة الثانية.

٢- المسنة : من البقر والغنم التي تمت سنتين ودخلت فـي الثالثة ومن الإبل التي تمت خمس سنوات فما فوق

٣- الحالم : البالغ

٤- المعافر : ثياب يمنية منسوب إلى صانعها .

٥ – صحيح. رواه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٥/٢٥- ٢٦)، وابن ماجـه (١٨٠٣)، وأحمد (٥/٢٣٠)، وصححه ابن حبان (٧ / ١٩٥)، والحاكم (١ / ٣٩٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله فـي الإرواء (٧٩٥). و"التبيع": هو ذو الحول. و "المسن": هو ذو الحولين. و "معافر": على وزن "مساجد" حي فـي اليمن تنسب الثياب المعافرية إليهم. وصححه الإمام الألباني رحمه الله فـي الإرواء (١٢٥٤).

٦ – صحيح. رواه أحمد (٦٧٣٠). وصححه الإمام الألباني رحمه الله فـي الصحيحة (١٧٧٩).

٧ – صحيح. رواه أبو داود (١٥٩١)، ولفظه: "لا جلب، ولا جنب، و لا تؤخذ صدقاتهم إلا فـي دورهـم ". وصححه الإمام الألباني رحمه الله فـي صحيح الجامع (٧٤٨٤).

الحديث:

❖ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ[١]، وَلا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلا فِي دُورِهِمْ ".

رواه أبو داود (١٥٩١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٤٨٤).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « ارْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ ». قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّى مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ). رواه مسلم (٢٩_٩٨٩).

قُلْتُ: وفيه الرفق بأهل الأموال، فالعاملون على الزكاة والجباة هم المكلفون بالمرور على أهل الأموال، وحتى لا يحصل في جلبها إذلالاً للمسلم، بخلاف الجزية فإنهم يأتون بها بأنفسهم، ويعطونها عن يد وهم صاغرون.

١_ قَوْلِهِ: لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ، قَالَ: أَنْ تُصَدَّقَ الْمَاشِيَةُ فِي مَوَاضِعِهَا وَلَا تُجْلَبَ إِلَى الْمُصَدِّقِ وَالْجَنَبُ عَنْ غَيْرِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ أَيْضًا لَا يُجْنَبُ أَصْحَابُهَا يَقُولُ وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَتُجْنَبُ إِلَيْهِ وَلَكِنْ تُؤْخَذُ فِي مَوْضِعِهِ.

والجلَب : يكُون في شَيْئين أحَدُهما في الزَّكاة، وهو أن يَقْدَم المُصَدِّق على أهْل الزكاة فَيَنْزِلَ مَوْضِعا، ثم يُرْسِلَ مَنْ يَجْلِب إليه الأمْوال من أماكِنها ليأخذ صدقَتها، فنُهِيَ عن ذلك، وأُمِر أن تُؤخَذ صَدَقَاتُهم على مِيَاهِهم وأماكنهم.

٦٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَيْسَ عَلَى اَلْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ)). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[١].

- وَلِمُسْلِمٍ: ((لَيْسَ فِي اَلْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ اَلْفِطْرِ))[٢].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن الزُّهْرِيّ عن السائب بن يزيد قال: (كان أبي يقوم خيلة، فيدفع صدقتها من أثمانها). أخرجه أبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (٢٨٦٨).

❖ وهذا محمول على أنها عروض تجارة، أو أعطاها من نفسه، يبين ذلك ما رواه ابن أبي شيبة:

❖ عَنِ ابْنِ طَاوُوس، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: (لَيْسَ عَلَى الْفَرَسِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ صَدَقَةٌ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٤١) وصحح إسناده ابن حجر في الدراية (٢٥٥/١).

قُلْتُ: وفيه أن المقتنيات لا زكاة فيها، كسلاحه، وآنيته، ومركبه، وملبسه، ومسكنه، ما لم يعده للتجارة.

---

١ – رواه البخاري (١٤٦٤)، وعنده لفظ: "غلامه" بدل "عبده" (١٤٦٣). ومسلم (٨_ ٩٨٢).

٢ – رواه مسلم (١٠_٩٨٢).

٦٢٦- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((فِي كُلِّ سَائِمَةِ[1] إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهُ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ[2] .

❖ قال ابن قدامة _ رحمه الله _ في المغني (٢/٤٢٨):

(وَإِنْ مَنَعَهَا مُعْتَقِدًا وُجُوبَهَا، وَقَدَرَ الْإِمَامُ عَلَى أَخْذِهَا مِنْهُ، أَخَذَهَا وَعَزَّرَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ زِيَادَةً عَلَيْهَا، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ. وَكَذَلِكَ إنَّ غَلَّ مَالَهُ فَكَتَمَهُ حَتَّى لا يَأْخُذَ الْإِمَامُ زَكَاتَهُ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ.... _ ثم قال _ : وَوَجْهُ الْأَوَّلِ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ» . وَلِأَنَّ مَنْعَ الزَّكَاةِ كَانَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ تَوَفُّرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْهُمْ زِيَادَةً، وَلا قَوْلاً بِذَلِكَ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْعُذْرِ عَنْ هَذَا الْخَبَرِ. فَقِيلَ: كَانَ فِي بَدْءِ الْإِسْلامِ، حَيْثُ كَانَت الْعُقُوبَاتُ فِي الْمَالِ، ثُمَّ نُسِخَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ.

٣- السائمة : الدواب التي ترعى في البراري والمراعي ولا تعلف.

٢ - حسن. رواه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٥ / ١٥- ١٧و٢٥)، وأحمد (٥ / ٢ و٤)، وصححه الحاكم (١/ ٣٩٨). وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٧٩١).

وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ، عَنْ إبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ السِّنُّ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ مِنْ خِيَارِ مَالِهِ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي سِنٍّ وَلا عَدَدٍ، لَكِنَّ يَنْتَقِي مِنْ خَيْرِ مَالِهِ مَا تَزِيدُ بِهِ صَدَقَتُهُ فِي الْقِيمَةِ بِقَدْرِ شَطْرِ قِيمَةِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ. فَيَكُونُ الْمُرَادُ ب " مَا لَهُ " هَاهُنَا الْوَاجِبَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، فَيُزَادُ عَلَيْهِ فِي الْقِيمَةِ بِقَدْرِ شَطْرِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

فَأَمَّا إنْ كَانَ مَانِعُ الزَّكَاةِ خَارِجًا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ قَاتَلَهُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَاتَلُوا مَانِعِيهَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتهمْ عَلَيْهِ. فَإِنْ ظَفِرَ بِهِ وَبِمَالِهِ، أَخَذَهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ أَيْضًا، وَلَمْ تُسْبَ ذُرِّيَّتُهُ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلِأَنَّ الْمَانِعَ لا يُسْبَى، فَذُرِّيَّتُهُ أَوْلَى. وَإِنْ ظَفِرَ بِهِ دُونَ مَالِهِ، دَعَاهُ إلَى أَدَائِهَا، وَاسْتَتَابَهُ ثَلاثًا، فَإِنْ تَابَ وَأَدَّى، وَإِلا قُتِلَ، وَلَمْ يَحْكُمْ بِكُفْرِهِ).

❖ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِىُّ : (وَلاَ يُثْبِتُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنْ تُؤْخَذَ الصَّدَقَةُ وَشَطْرُ إِبِلِ الْغَالِّ لِصَدَقَتِهِ، وَلَوْ ثَبَتَ قُلْنَا بِهِ).

السنن الكبرى للبيهقي (٧٥٧٨).

قُلْتُ: وأخذ شطر ماله من باب التعزير، والتعزير شأنه للإمام إن شاء عزر وإن شاء عفا لمصلحة راجحة.

٦٢٧- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ -وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ- فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ [1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن خالد الحذاء، عن ابن عمر قال: (ما زاد على المائتين فبالحساب).

أخرجه عبد الرزاق (٧٠٧٩).

❖ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ جَابِرٍ الْحَذَّاءِ قَالَ : (سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: هَلْ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: فِي مَالِ كُلِّ مُسْلِمٍ زَكَاةٌ، فِي مِائَتَيْنِ خَمْسَةٌ، فَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٩٩٦٢) والبيهقي (٧٦٠١) واللفظ له.

❖ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً فَلا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ).

أخرجه الترمذي (٦٣٢) وقال الإمام الألباني رحمه الله: صحيح الإسناد موقوف، وهو في حكم المرفوع، والبيهقي (٧٥٦٩).

❖ عن عاصم بن ضمرة قال: قال علي رضي الله عنه: (من استفاد مالاً فليس

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (١٥٧٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود (١٣٩١).

عليه زكاة حتى يحول عليه الحول، فإذا بلغ مائتي درهم ففيه خمسة دراهم، وإن نقص من المائتين فليس فيه شيء وإن زاد على المائتين فبحساب).

أخرجه عبد الرزاق (٧٠٧٦).

❖ عن أنس بن مالك قال: (بعثني عمر بن الخطاب وأبا موسى الأشعري إلى العراق، فجعل أبا موسى على الصلاة ، وجعلني على الجباية، وقال: إذا بلغ مال المسلم مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ، وما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهماً درهم) .

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (١/٥١٦).

قُلْتُ: (قوله فما زاد بالحساب) فيه وجوب الزكاة في أوقاص النقدين والخارج من الأرض، ولا تجب في أوقاص بهيمة الأنعام، فلو زادت زكاته في النقدين والخارج من الأرض من الحبوب والثمار عن النصاب فالزائد بحسابه؛ فعلى سبيل المثال: لو كان له ثلاثمائة درهم طولب بزكاتها كاملة، ولو كان له تسع من الإبل أخذ منه زكاة خمس ولا يطالب بزكاة الأربع الزائدة حتى تكون عشراً.

٦٢٨- وَلِلتِّرْمِذِيِّ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : ((مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ)). وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ[١] .

---

١ - رواه الترمذي (٣/٢٥-٢٦). قال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي (٦٢٣): صحيح الإسناد

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ اسْتَفَدْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ).

أخرجه البيهقي في الكبرى (٧٥٦٦) واللفظ له، وعبد الرزاق (٧٠٢٣).

وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (لَيْسَ فِى مَالٍ مُسْتَفَادٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ).

أخرجه البيهقي في الكبرى (٧٥٦٦).

❖ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : (لَيْسَ في مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٢٢).

❖ عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَيْسَ في مَالٍ زَكَاةٌ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

أخرجه أحمد (١٢٦٤) وابن أبي شيبة (١٠٣١٥) وصححه الشيخ الأرنؤوط.

❖ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : (مَنْ أَصَابَ مَالاً فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣١٦).

❖ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي بَكْر، قَالَ: (لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣١٦).

❖ عَنْ مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: (إِنَّ أَبَا بَكْرٍ

موقوف، وهو في حكم المرفوع.

الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قَالَ : لا، أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا).

أخرجه مالك (٥١٥) والبيهقي (٧٦٠٤).

❖ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : (لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ).

أخرجه مالك (٥٨٠)، والشافعي في الأم (١٧/٢)، والبيهقي (٧١١٠)، وعبدالرزاق (٧٠٢٤).

❖ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: (هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ).

أخرجه مالك (٧٨٣).

❖ عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، قال : (سمعت عثمان بن عفان، يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده ، حتى تخرجوا زكاة أموالكم، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه ، حتى يأتي بها تطوعا ، ومن أخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل قال إبراهيم : أراه يعني شهر رمضان).

أخرجه القاسم بن سلام في الأموال (٤٩٦/٢) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٧٨٩).

تتمة زكاة الدين:

❖ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (كل دين لك ترجو أخذه، فإنما عليك زكاته كلما حال عليه الحول).

أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (٢/٤٧٨).

❖ وقال علي رضي الله عنه: في الرجل يكون عليه الدين الظنون قال: (يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقاً).

أخرجه البيهقي في السنن والآثار (١/١٩).

٦٢٩- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: ((لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا [(١)] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (لاَ يُؤْخَذُ مِنَ الْبَقَرِ الَّتِى يُحْرَثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ شَىْءٌ). أخرجه البيهقي (٧٦٤٧).

قُلْتُ: ويشبه البقر العوامل، الآلات العوامل؛ كالسيارات والمعدات، والعقارات المؤجرة، فهذه زكاتها زكاة أجرتها إذا حال عليها الحول.

---

١ – رواه أبو داود (١٥٧٣) مرفوعاً، وعنده بلفظ: "شيء" بدل "صدقة". والدارقطني (٢ / ١٠٣) موقوفاً وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٤٠٧٨) مرفوعاً. ورواه موقوفاً ابن أبي شيبة (١٠٠٤٦)

٦٣٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[1] وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ[2].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ صَلْتٍ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِى رَافِعٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَقْطَعَ أَبَا رَافِعٍ أَرْضًا، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو رَافِعٍ بَاعَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَمَانِينَ أَلْفًا، فَدَفَعَهَا إِلَى عَلَىِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَانَ يُزَكِّيهَا فَلَمَّا قَبَضَهَا وَلَدُ أَبِى رَافِعٍ عَدُّوا مَالَهُمْ، فَوَجَدُوهَا نَاقِصَةً. فَأَتَوْا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ : أَحَسَبْتُمْ زَكَاتَهَا ؟ قَالُوا : لاَ قَالَ: فَحَسَبُوا زَكَاتَهَا فَوَجَدُوهَا سَوَاءً. فَقَالَ عَلِىٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ يَكُونَ عِنْدِى مَالٌ لاَ أَؤَدِّى زَكَاتَهُ).

أخرجه الدارقطني (٢/١١٠) والبيهقي (٧٥٩٣).

❖ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي، وَأَخًا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ).

أخرجه مالك (٥٢٣).

---

١ – ضعيف. رواه الترمذي (٦٤١)، والدارقطني (٢/ ١٠٩ – ١١٠). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٢١٧٩).

٢ – رواه الشافعي في "المسند" (١ / ٢٢٤ / ٦١٤) من طريق ابن جريج –وهو مدلس– عن يوسف بن ماهك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "ابتغوا في مال اليتيم، أو في مال اليتامى، لا تذهبها ولا تستأصلها الزكاة". وقال الإمام الألباني رحمه الله في في الإرواء (٣/٢٥٩) : مرسل.

❖ عَنْ نَافِعٍ : (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ؛ أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢١٢) والبيهقي (٧٥٩٦).

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكُلْهَا الصَّدَقَةُ).

أخرجه الدارقطني(٢/ ١١٠) والبيهقي(٧٥٩٠) وقال: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

❖ عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: (في من يلي مال اليتيم قال جابر يعطى زكاته).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢١١) وعبد الرزاق (٦٩٨١) واللفظ له وصححه ابن حجر في الدراية (١/ ٢٤٩).

قُلْتُ: في الآثار دليل على وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون؛ لأن الزكاة حق الله في المال.

٦٣١- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: " اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .

---

١ - رواه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨)، ولفظه: عن ابن أبي أوفى، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: " اللهم صل على آل فلان" فأتاه أبي بصدقته، فقال: " اللهم صلى على آل أبي أوفى ". .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَاعِيًا فَأَتَى رَجُلاً فَآتَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولاً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنَّ فُلانًا أَعْطَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولاً اللَّهُمَّ لا تُبَارِكْ فِيهِ وَلا فِي إِبِلِهِ"، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ فَقَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ".

رواه النسائي (٢٤٥٨) وقال الإمام الألباني رحمه الله في: صحيح الإسناد.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ قَزَعَةَ ، قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: (إنَّ لِي مَالاً ، فَإِلَى مَنْ أَدْفَعُ زَكَاتَهُ ؟ قَالَ : ادْفَعْهَا إلَى هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ ، يَعْنِي الأُمَرَاءَ ، قُلْتُ : إذًا يَتَّخِذُونَ بِهَا ثِيَابًا وَطِيبًا ، قَالَ : وَإِنِ اتَّخَذُوا ثِيَابًا وَطِيبًا، وَلَكِنْ فِي مَالِكَ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ ، يَا قَزَعَةَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٨٩).

قُلْتُ: الدعاء للمعطي سنة، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

٦٣٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه : ((سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ[1] .

---

١ – حسن. رواه الترمذي (٦٧٨)، والحاكم (٣ / ٣٣٢)، الحديث رواه أيضا أبو داود (١٦٢٤)، وابـن

قُلْتُ: يؤخذ منه جواز تعجيل الزكاة، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يخرجون زكاة الفطر قبل العيد بيوم، أو يومين، أو ثلاثة.

٦٣٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ اَلْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[١] مِنَ اَلْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[٢] مِنَ اَلتَّمْرِ صَدَقَةٌ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن عمرو بن دينار قال: سمعت عن غير واحد عن جابر بن عبد الله أنه قال: (ليس فيما دون خمسة أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من الحب صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من الحلو صدقة).

أخرجه عبد الرزاق (٧٢٥٠).

قُلْتُ: لأن الزكاة لا تجب حتى يبلغ النصاب، وهذه أنصباء النقدين، والإبل، والحبوب، والثمار.

ماجه (١٧٩٥)، وأحمد (١ / ١٠٤)، ولا أدري لماذا اقتصر الحافظ ابن حجر في عزوه على الترمذي. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله.

٢- ذود: قال أهل اللغة: الذود من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد بعير، وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه الألفاظ لا واحد لها.

٣- أوسق: هو جمع وسق قال في النهاية: الوسق: ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة عند أهل العراق.أ.هـ. الوسق : مكيال مقداره ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد، والمُدُّ مقدار ما يملأ الكفين.

٣ – رواه مسلم (٩٨٠).

٦٣٤- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ))[١] . وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢] .

قُلْتُ: الوسق ستون صاعاً، فعلى هذا لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ ثلاثمائة صاع.

٦٣٥- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[٣] : الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٤] .

- وَلِأَبِي دَاوُدَ: ((أَوْ كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي[٥] أَوِ النَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ))[٦] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (صَدَقَةُ الثِّمَارِ، وَالزَّرْعِ، وَمَا كَانَ

---

١ – صحيح. رواه مسلم (٩٧٩) (٤). وفي لفظ له: "ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق".

٢ – البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩) بلفظ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمسة ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواقي صدقة ".

٣– والعثري: قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

٤ – رواه البخاري (١٤٨٣).

– البعل: قال في " القاموس " : الأرض المرتفعة تمطر في السنة مرة . وكل نخل وزرع لا يسقى أو ما سقته السماء .

٥ – السواني: جمع سانية وهي الناقة التي يستقى عليها. أ هـ (٢/٤١٥ النهاية) . قال الصنعاني: المراد بالسواني: الدواب. وبالنضح: ما كان بغير الدواب كنضح الرجال بالآلة، والمراد من الكل: ما كان سقيه بتعب وعناء.

٦ – صحيح. رواه أبو داود (١٥٩٦). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٧٩٩).

مِنْ نَخْلٍ، أَوْ زَرْعٍ مِنْ حِنْطَةٍ ، أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ سُلْتٍ مِمَّا كَانَ بَعْلاً ، أَوْ يُسْقَى بِنَهَرٍ ، أَوْ يُسْقَى بِالْعَيْنِ ، أَوْ عَثَرِيًّا يُسْقَى بِالْمَطَرِ فَفِيهِ الْعُشْرُ ، مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ وَاحِدٌ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ ، فِي كُلِّ عِشْرِينَ وَاحِدٌ ، وَكَتَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مَعَافِرَ وَهَمْدَانَ : أَنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ صَدَقَةِ أَمْوَالِهِمْ عُشُورَ ، مَا سَقَتِ الْعَيْنُ ، وَسَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ ، وَعَلَى مَا يُسْقَى بِالْغُرْبِ[١] نِصْفُ الْعُشْرِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٧٩) والبيهقي (٧٧٣٧) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٤٢) من عند" وكتب النبي صلى الله عليه وسلم إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ... ".

قُلْتُ: لأن ما سقى بالمطر، والأنهار، والعيون قليل المؤونة، فزادت فيه الزكاة، وما سقي بالنضح ونحوه تكثر مؤونته فخففت زكاته.

٦٣٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ؛ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُمَا : ((لاَ تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلاَّ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ)). رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ[٢] .

١- (الغرب) بسكون الراء الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور .

٢ - صحيح. رواه الدارقطني (١٥/٩٨/٢)، والحاكم في "المستدرك" (٤٠١/٤). وقال الحاكم: "إسناده

❖ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ في الفتاوى (٢٣/٢٥) :**

(لا تَجِبُ الزَّكَاةُ إلا في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسَّلْتُ[١] عِنْدَ مَالِكٍ صِنْفٌ وَاحِدٌ. فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ هَذِهِ الثَّلاثَةِ نِصَابٌ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ وَيُخْرَجُ كُلٌّ بِحِسَابِهِ).

قُلْتُ: هذه الأصناف كانت طعام الناس في عهده عليه الصلاة والسلام، ويلحق بها ما كان من جنسها من الحبوب والثمار والأرز والذرة ونحوها.

٦٣٧- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ: ((فَأَمَّا الْقِثَّاءُ، وَالْبِطِّيخُ، وَالرُّمَّانُ، وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)). وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[٢] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْجَوْهَرِ ، وَالدُّرِّ، وَالْفُصُوصِ ، وَالْخَرَزِ ، وَعَنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ: الْبَقْلِ ، وَالْقِثَّاءِ ، وَالْخِيَارِ ، فَقَالَ: (لَيْسَ فِي الْحَجَرِ زَكَاةٌ ، وَلَيْسَ فِي الْبُقُولِ زَكَاةٌ ، إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ).

رواه الدارقطني (١٩٠٥).

صحيح" ووافقه الذهبي. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في تمام المنة (٣٦٩/١).

١- السُّلت : ضَرْب من الشَّعير أبيضُ لا قشْر له، وقيل هو نوعٌ من الحِنْطة .

٢ – رواه الدارقطني (٢ / ٩٧ / ٩). وضعفه الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٢ / ١٦٥).

❖ عن علي رضي الله عنه قال: (ليس في الخضر صدقة: البقل، والتفاح، والقثاء). أخرجه عبد الرزاق (٧١٨٨).

❖ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : (لَيْسَ فِي الْخَضِرِ شَيْءٌ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٣١).

❖ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ : (لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ).

أخرجه البيهقي (٤/١٢٩_ ٧٧٣٢).

قُلْتُ: تجب الزكاة في أثمانها إذا أعدت للتجارة كما هو شأن الناس اليوم.

٦٣٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا اَلثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا اَلثُّلُثَ، فَدَعُوا اَلرُّبُعَ)). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اِبْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[1] .

اَلْآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ أَبَا حَثْمَةَ خَارِصًا يَخْرُصُ النَّخْلَ فَيَأْمُرُهُ إِذَا وَجَدَ الْقَوْمَ فِى حَائِطِهِمْ يَخْرُصُونَهُ أَنْ يَدَعَ لَهُمْ مَا

---

١ – ضعيف. رواه أبو داود (١٦٠٥)، والنسائي (٥ / ٤٢)، والترمذي (٦٤٣)، وأحمد (٣ / ٤٤٨ و ٤/ ٢ – ٣ و ٣)، وابن حبان (٧٩٨ موارد)، والحاكم (١ / ٤٠٢) . وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٤٧٦).

يَأْكُلُونَهُ فَلاَ يَخْرُصُهُ). أخرجه البيهقي (٧٦٩٣).

❖ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ عَلَى خَرْصِ التَّمْرِ وَقَالَ : (إِذَا أَتَيْتَ أَرْضًا فَاخْرُصْهَا ، وَدَعْ لَهُمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ) .

رواه البيهقي (٧٦٩٤) والحاكم (١٤٦٥).

❖ عن بشير بن يسار: (أن عمر بن الخطاب كان يقول للخراص دع لهم قدر ما يقع وقدر ما يأكلون) رواه عبد الرزاق (٧٢٢١).

❖ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ أَبَا خَيْثَمَةَ خَارِصًا لِلنَّخْلِ ، فَقَالَ : (إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ الْبَيْتِ فِي حَائِطِهِمْ فَلاَ تَخْرُصْ عَلَيْهِمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ) .

رواه ابن أبي شيبة (١٠٦٦٣).

قُلْتُ: وهذا من محاسن الشريعة؛ لأن صاحب الحقل تنوبه نوائب، ولا يخلو بعد الجذاذ من حشف ونحوه، فترك الثلث أو الربع يجبر شوائبه ونوائبه.

٦٣٩- وَعَنْ عَتَّابِ بنِ أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((أَنْ يُخْرَصَ اَلْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ اَلنَّخْلُ ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا)) . رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ ، وَفِيهِ اِنْقِطَاعٌ[1] .

---

١ – ضعيف. رواه أبو داود (١٦٠٣)، (١٦٠٤)، والنسائي (٥ / ١٠٩)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩) . وقد وهم الحافظ ابن حجر –رحمه الله– في عزو الحديث للخمسة –وهم أصحاب السنن وأحمد– إذ

❖ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ في الفتاوى:**

(وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به).

[الفتاوى ٢٥/٨].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّ لَهُ الأَرْضَ، وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ، _يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ_ ، وَقَالَ لَهُ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالأَرْضِ، فَأَعْطِنَاهَا عَلَى أَنْ نَعْمَلَهَا، وَيَكُونَ لَنَا نِصْفُ الثَّمَرَةِ وَلَكُمْ نِصْفُهَا، فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ، بَعَثَ إِلَيْهِمُ ابْنَ رَوَاحَةَ، فَحَزَرَ النَّخْلَ، وَهُوَ الَّذِي يَدْعُونَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ، فَقَالَ: فِي ذَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، فَقَالَ: فَأَنَا أَحْزِرُ النَّخْلَ، وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ، قَالَ: فَقَالُوا: هَذَا الْحَقُّ، وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، فَقَالُوا: قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَ بِالَّذِي قُلْتَ).

رواه أبو داود (٣٤١٠) وابن ماجه (١٨٢٠) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في سنن ابن ماجه وقال في الإرواء: إسناده جيد (٣/٢٨٢).

قُلْتُ: الزبيب من الثمار التي تخرج في زكاة الفطر لأنه يطعم ويدخر، كما في حديث أبي سعيد : " أو صاعاً من زبيب " متفق عليه، لذا تؤخذ منه الزكاة إذا بلغ خمسة أوسق.

الحديث ليس في "المسند". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي (٩٨ / ٦٤٧).

٦٤٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ ((أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مِسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: " أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ " قَالَتْ: لَا. قَالَ: " أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ " فَأَلْقَتْهُمَا)). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ[1]. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[2].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن عبد الله بن شَدَّاد بن الْهَادِي، قَالَ: دَخَلْنَا على عَائِشَة زوج النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَت: دخل عَليّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأى فِي يَدي فتخات من ورق، فَقَالَ:" مَا هَذَا يَا عَائِشَة ؟" قَالَت: صنعتهن أتزين لَك فِيهِنَّ يَا رَسُول الله، فَقَالَ: " أتؤدين زكاتهن؟ " قَالَت: لا، أَو مَا شَاءَ الله من ذَلِك؟ فَقَالَ:" هن حَسبك من النَّار ".

أخرجه أبو داود (١٥٦٥) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الترغيب والترهيب (٧٦٩)

---

١ - حسن. رواه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٣٨/٥)، والترمذي (٦٣٧). وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الترغيب (٧٦٨).

٢ - صحيح. رواه الحاكم (١/ ٣٨٩ -٣٩٠) من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد قال: دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في سخابا من ورق، فقال: "ما هذا يا عائشة؟" فقُلْتُ: صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله. فقال: "أتؤدين زكاتهن؟" فقُلْتُ: لا. أو ما شاء الله من ذلك. قال: "هي حسبك من النار". والحديث أيضا رواه أبو داود (١٥٦٥) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الترغيب (٧٦٩)

الآثار الواردة في عدم زكاة الحلي:

❖ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : (لاَ زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ ، قُلْتُ : إِنَّه يَكُونُ فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ ، قَالَ: يُعَارُ وَيُلْبَسُ).

وأخرجه ابن أبي شيبة: (٣/١٥٥_١٠٢٧٥) وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء سنده صحيح (٣/٢٩٥).

❖عن جابر رضي الله عنه قال : (ليس في الحلي زكاة).

أخرجه الدارقطني (٢/١٠٧).

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : (لَيْسَ فِى الْحُلِىِّ زَكَاةٌ).

أخرجه البيهقي(٧٧٨٦).

❖ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: (كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ).

أخرجه مالك (١/٢٥٠) والشافعي في "الأم": (٢/٣٥) و"المسند": (٩٦) والبيهقي في : (٤/٣٨).

❖ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا لَهُنَّ الْحَلْيُ فَلا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

أخرجه مالك (٥٢١). وقال الإمام الألباني رحمه الله في آداب الزفاف: إسناده صحيح جداً (١/١٩٢).

الآثار الواردة في وجوب زكاة الحلي:

❖ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ في الحليِّ قَالَ: (إِذَا كَانَ يُعَارُ وَيُلْبَسُ فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَرَّةً وَاحِدَةً).

أخرجه البيهقي (١٣٨/٤_٧٧٨٩) واللفظ له وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٥٨).

❖ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (لاَ بَأْسَ بِلُبْسِ الْحُلِيِ إِذَا أُعْطِىَ زَكَاتُهُ). أخرجه البيهقي (١٩٣/٤_٧٧٩٤) والدارقطني (١٠٧/٢).

❖ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة). رواه الدارقطني (١٠٧/٢).

قُلْتُ: الآثار المتقدة؛ منها ما وافق النص ومنا ما عارضه، والأخذ بالموافق للنص أولى وهو اختيار الإمامين الربانيين ابن باز وابن عثيمين قدس الله أرواحهم في الجنة.

٦٤١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ ((أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحاً[١] مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ :" إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ ، فَلَيْس بِكَنْزٍ ")). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢] .

قُلْتُ: وهذا من النصوص المؤيدة لزكاة الحلي ولو كان للبس.

---

١ – أَوْضَاحاً : جمع "وضح" هي حلية من الفضة وسميت بهذا الاسم لبياضها ووضوحها وقيل: الخلخال.

٢ – صحيح. رواه أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني (٢ / ١٠٥ / ١)، والحاكم (١ / ٣٩٠)، "تنبيه": اللفظ الذي ساقه الحافظ ابن حجر هنا هو للدارقطني، والحاكم، وأما لفظ أبي داود، فهو: "ما بلغ أن تؤدي زكاته، فزكي، فليس بكنز ". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٥٥٩).

٦٤٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا ؛ أَنْ نُخْرِجَ اَلصَّدَقَةَ مِنَ اَلَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ[1].

الآثَارُ الوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنْ أَبَا عَمْرِو بْنَ حِمَاسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ حِمَاسًا كَانَ يَبِيعُ الأَدَمَ وَالْجِعَابَ ، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ : (يَا حِمَاسُ ، أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لِي مَالٌ ، إِنَّمَا أَبِيعُ الأَدَمَ وَالْجِعَابَ ، فَقَالَ : قَوِّمْهُ وَأَدِّ زَكَاتَهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥٥٧) والبيهقي (٧٨٥٣) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٢٨).

❖ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (لَيْسَ فِى الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلاَّ مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ).

رواه الشافعي (٦٣٢) والبيهقي (٧٨٥٥) واللفظ له وقال الإمام الألباني رحمه الله في تمام المنة: سنده صحيح (١/٣٦٤).

❖ عن نافع عن ابن عمر قال : (كان فيما كان من مال في رقيق أو في دواب أو بز يدار لتجارة الزكاة كل عام). أخرجه عبد الرزاق (٧١٠٣).

قُلْتُ: وهو نص صريح في زكاة عروض التجارة.

---

١ – ضعيف. رواه أبو داود (١٥٦٢) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٢٧).

٦٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : ((أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "وَفِي اَلرِّكَازِ[١] : اَلْخُمُسُ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ وعن عبد الله بن عبد الله بن الأسود الحارثي قال : (خاف سفيان شيئا، فطرح كتبه، فلما أمن أرسل إلي وإلى يزيد بن توبة المرهبي فجعلنا نخرجها فأقول: يا أبا عبد الله، وفي الركاز الخمس، وهو يضحك، فأخرجت تسع قمطرات كل واحد إلى ها هنا، وأشار إلى أسفل من ثدييه، قال: فقلت له: اعزل كتابا، فحدثني به، فعزل لي كتابا، فحدثني به).

أخرجه ابن أبي الجعد (١٩١٢).

قُلْتُ: وقوله عند إخراج الكتب " وفي الركاز الخمس" من باب المداعبة، لأن الركاز هو دفن الجاهلية للنقدين الذهب والفضة.

١- قال ابن الأثير في "النهاية" (٢ / ٢٥٨): "الركاز؛ عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض. وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض. أي: ثابت. يقال: ركزه يركزه ركزا إذا دفنه، وأركز الرجل إذا وجد الركاز. والحديث إنما جاء في التفسير الأول، وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه. وقد جاء في "مسند أحمد" في بعض طرق هذا الحديث: "وفي الركائز الخمس" كأنها جمع ركيزة أو ركازة، والركيزة والركوزة: القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها. وجمع الركزة ركاز".

٢ - رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، وهو بتمامه: " العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس".

٦٤٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ -: "إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمُسُ")). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[1]

قُلْتُ: الكنز المدفون في القرى العامرة يعرَّف؛ لأنه من قبيل اللقطة، والكنز في القرى المهجورة كالأثرية ونحوها ركاز، يخرج خمسه للإمام، وله أربعة أخماس.

٦٤٥- وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] .

قُلْتُ: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنهم أخروا زكاة المعادن، كالحديد، والنحاس، والألمنيوم، والمجوهرات سوى النقدين.

---

١ – أخرجه الشافعي (٩٦/١) ، والحاكم (٧٤/٢ ، رقم ٢٣٧٤) ، والبيهقي (١٥٥/٤ ، رقم ٧٤٣٧) ووهم الحافظ ابن حجر –رحمه الله– في عزوه الحديث لابن ماجه، ولفظه:" قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِى خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ :« إِنْ وَجَدْتَهُ فِى قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ سَبِيلٍ مِيتَاءٍ فَعَرِّفْهُ وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِى خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فِى قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ »."

٢ – ضعيف. رواه أبو داود (٣٠٦١) بلفظ: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني. معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم). وهذا اللفظ الذي ساقه الحافظ رواه البيهقي (٧٨٨٧) والحاكم(١٤٦٧). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٣٠).

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٦٤٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ : عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ : (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ). أخرجه مالك (٥٥٦).

❖ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ : (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهِ عَمَّنْ يَعُولُ مِنْ نِسَائِهِ ، وَمَمَالِيكِ نِسَائِهِ ، إِلَّا عَبْدَيْنِ كَانَا مُكَاتَبَيْنِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي عَنْهُمَا).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٥٥).

❖ عن نافع قال: (كان ابن عمر يؤدي زكاة الفطر بالمدينة عن رقيقه الذين يعملون في أرضه، وعن رقيق أمراته، وعن كل إنسان يعوله).

أخرجه عبد الرزاق (٥٨٢٨).

---

١ - رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤). "تنبيه": اللفظ المذكور للبخاري، وأما مسلم فقد رواه إلى قوله: "من المسلمين" مع وجود اختلاف باللفظ، وأما قوله: "وأمر بها أن تؤدى....." فقد رواها مسلم برقم (٩٨٦) وقد تصرف الحافظ بألفاظ الحديث .

❖ وعن حفص بن غياث قال: سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر: (أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم عمن يعول وعن رقيقه وعن رقيق نسائه).

أخرجه الدارقطني (١٤١/٢) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٢٠/٣).

❖ قال شيخ الإسلام _ رحمه الله _ في صدقة الفطر :

(أَوْجَبَهَا اللَّهُ طَعَامًا كَمَا أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ طَعَامًا وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَلا يُجْزِئُ إطْعَامُهَا إلا لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْكَفَّارَةَ وَهُمْ الْآخِذُونَ لِحَاجَةِ أَنْفُسِهِمْ فَلا يُعْطِي مِنْهَا فِي الْمُؤَلَّفَةِ وَلا الرِّقَابِ وَلا غَيْرِ ذَلِكَ). [الفتاوى ٧٣/٢٥].

تتمة إخراجها عن الغائب:

❖ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: (كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَبِخَيْبَرَ). أخرجه مالك (٥٥٢) والبيهقي (٧٩٣٠).

❖ عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ : (أَنَّهَا كَانَتْ تُعْطِي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُ مِنْ أَهْلِهَا الشَّاهِدِ، وَالْغَائِبِ ، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ شَعِيرٍ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٥٢).

❖ عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ : (أَنَّهَا كَانَتْ تُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُ مِنْ أَهْلِهَا ؛ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٨٠).

فائدة جواز إخراجها عن الغير:

❖ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ، وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ". فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ. أخرجه البخاري (١٤٤٠).

٦٤٧- وَلابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: ((اغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ))[1].

قُلْتُ: وهذا من حكم زكاة الفطر؛ لتظهر التوسعة على الجميع.

---

١ – ضعيف. رواه الدارقطني في "السنن" (٢/ ١٥٢)، والبيهقي (١٧٥/٤)، والحاكم في "معرفة علوم الحديث" ص (١٣١)، وابن عدي في "الكامل" (٢٥١٩/٧)، وحميد بن زنجويه في "الأموال" (٢٣٩٧)، وابن حزم في "المحلى" (١٢١/٦) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَحُرٍّ وَمَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ قَالَ وَكَانَ يُؤْتَى إِلَيْهِمْ بِالزَّبِيبِ وَالأَقِطِ فَيَقْبَلُونَهُ مِنْهُمْ وَكُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَهُ قَبْلَ أَنْ نَخْرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقْسِمُوهُ بَيْنَهُمْ وَيَقُولُ:« أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ » وهذا لفظ البيهقي. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٣٢/٣).

٦٤٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

- وَفِي رِوَايَةٍ: ((أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ))[٢].

- قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اَللَّهِ[٣].

- وَلِأَبِي دَاوُدَ: ((لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا))[٤].

الآثَارُ الوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: (كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ، أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ).

رواه البخاري (١٥٠٨) ومسلم (١٩_٩٨٥) واللفظ له.

---

١ – رواه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

٢ – وهي عند البخاري (١٥٠٦)، وأيضا مسلم. والأقط : الأقط هو الكشك وهو اللبن المتحجر مثل الجبن.

٣ – قول أبي سعيد عند مسلم (٩٨٥). وفي لفظ له: كما كنت أخرجه أبدا، ما عشت.

٤ – أخرجه أبو داود (١٦١٨).

فائدة :

قلت : والصواب مع أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لموافقته النص، وهو قوله صلى الله عليه وسلم :" أو صاعاً من طعام". وعن أبي سعيد الخدري قال : (لا أُخرِجُ أبداً إلا صاعاً إنا كنا نُخرِجُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر، أو صاع شعير، أو صاع زبيبٍ، أو صاع أَقِطٍ، يعني في صدقة الفطر).

أخرجه ابن حبان (٣٣٠٧) وأبو داود (١٦١٨) والنسائي(٢٥١٤) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في التعليقات الحسان على ابن حبان (٣٢٩٦) وضعف (ذكر الدقيق). وأصله في مسلم (٩٨٥).

❖ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (أُمِرْنَا أَنْ نُعْطِيَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ ، وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَمَن أَدَّى بُرًّا قُبِلَ مِنْهُ ، وَمَنْ أَدَّى شَعِيرًا قُبِلَ مِنْهُ ، وَمَنْ أَدَّى زَبِيبًا قُبِلَ مِنْهُ ، وَمَنْ أَدَّى سُلْتًا[١] قُبِلَ مِنْهُ قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَمَنْ أَدَّى دَقِيقًا قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى سَوِيقًا[٢] قُبِلَ مِنْهُ).

أخرجه عبد الرزاق (٥٧٦٧) والبيهقي (٧٩٦٣) واللفظ له.

وقال: وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ. مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا إِلاَّ أَنَّهُ يُوَافِقُ حَدِيثَ أَبِى رَجَاءٍ الْعُطَارِدِىِّ الْمَوْصُولَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا ، وَمَا شَكَّ فِيهِ الرَّاوِى وَلاَ شَاهِدَ لَهُ فَلاَ اعْتِدَادَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١- السُّلت : ضَرْب من الشَّعير أبيضُ لا قشْر له، وقيل هو نوعٌ من الحِنْطة.

٢- سويقاً : طعاما يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير سمي بذلك لانسياقه في الحلق.

❖ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتْ السَّمْرَاءُ قَالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ). أخرجه البخاري (١٤٣٧) ومسلم (١٨_٩٨٥).

قُلْتُ: وقول معاوية رضي الله عنه: (أرى مداً من هذا) يدل على أنه رأيٌّ رآه، وليس عنده نقل في ذلك.

٦٤٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((فَرَضَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ اَلصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ اَلصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ اَلصَّدَقَاتِ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [1] .

قُلْتُ: ولا تسقط بالتأخير أو النسيان، ويجب عليه إخراجها ولو بعد العيد، لأنها زكاة تعلقت بذمته.

---

١ – حسن. رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٠٩). وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٤٣).

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٦٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ ...)). فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: ((وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .

لفظ الحديث:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ".

رواه البخاري (٦٦٠،١٤٢٣،٦٨٦٠) ومسلم (١٠٣١). وقد ورد عند مسلم " حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله "، وهو وهم. قال الإمام الألباني رحمه الله في تعليقه على ابن خزيمة (٣٥٨) قوله:" لا تعلم يمينه ..."مقلوب، والصواب: " لا تعلم شماله ... ".

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ

---

١ – رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ». رواه مسلم (١٦٣١).

❖ عَنْ قَزَعَةَ ، قَالَ : (قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ : إِنَّ لِي مَالاً ، فَإِلَى مَنْ أَدْفَعُ زَكَاتَهُ ؟ قَالَ: ادْفَعْهَا إِلَى هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ _يَعْنِي الأُمَرَاءَ_ قُلْتُ : إِذًا يَتَّخِذُونَ بِهَا ثِيَابًا وَطِيبًا ، قَالَ : وَإِنِ اتَّخَذُوا ثِيَابًا وَطِيبًا، وَلَكِنْ فِي مَالِكَ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ ، يَا قَزَعَةَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٨٩) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٧٣).

٦٥١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((كُلُّ اِمْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ اَلنَّاسِ)). رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ أَقْنَاءً، أَوْ قِنْوًا، وَبِيَدِهِ عَصًا، فَجَعَلَ يَطْعَنُ يُدَقْدِقُ فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ وَيَقُولُ: " لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ

---

١ - صحيح. رواه ابن حبان (٥/١٣١-١٣٢)، والحاكم (١/٤١٦) صحح الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع(٤٥١٠).

يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ".

زاد ابن حبان :" أَمَا وَاللَّهِ. يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! لَتَذَرُنَّها لِلْعَوَافِي! هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَوَافِي؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: الطير والسباع "

رَوَاهُ أبو داود (١٦٠٨) والنَّسَائِيُّ (٢٤٩٣) وابن ماجه (١٨٢١) وابن حبان (٦٧٧٤) وحسنه الإمام الألباني في صحيح أبي داود (١٤٢٦).

٦٥٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ [1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن أنس بن سيرين قال ابن عمر : (لا يعطى من الزكاة مشرك).

أخرجه أبو عبيد (٦٨٠) من طريق ابن عون وأخرجه ابن زنجويه (٣/ ١٢٠٨).

قُلْتُ: وفيه فضل الصدقة على المسلم، وتجوز على الكافر إذا لم تكن زكاة. لأثر ابن عمر رضي الله عنه، وخاصة إذا رجي إسلامه.

---

١ – ضعيف. رواه أبو داود (١٦٨٢)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١٩١٣)

٦٥٣- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « الْمُؤْمِنُ الْقَوِىُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلاَ تَعْجِزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَىْءٌ فَلاَ تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا . وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ ». أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

قُلْتُ: فيه كراهة الأخذ لغير حاجة؛ لتسمية يد الآخذ بالسفلى.

٦٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ")). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[٢] .

---

١ – رواه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

٢ – صحيح. رواه أحمد (٢/٣٥٨)، وأبو داود (١٦٧٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٤)، وابن حبان (٣٣٣٥)، والحاكم (١/٤١٤). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٥٦٦).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ"، قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ:"كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَتَصَدَّقَ بِهَا ".

أخرجه النسائي (٢٥٢٧، ٢٥٢٨) وابن حبان (٣٣٤٧) ، والحاكم (١٥١٩) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٦٠٦).

٦٥٥- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((" تَصَدَّقُوا " فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ " قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ " قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قال :" تصدق به على زوجتك"، قال عندي آخر، قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ " قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: " أَنْتَ أَبْصَرُ ")). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ [١]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : (لاَ بَأْسَ بِأَنْ تَضَعَ زَكَاتَكَ فِي مَوْضِعِهَا ، إِذَا لَمْ تُعْطِ مِنْهَا أَحَدًا تَعُولُهُ أَنْتَ ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ).

أخرجه عبد الرزاق (٧١٦٣).

---

١ – حسن. رواه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٥/٦٢)، وابن حبان (٣٣٢٦)، والحاكم (١/٤١٥)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٩٥).

❖ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : (لاَ بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَ زَكَاتَكَ فِي ذَوِي قَرَابَتِكَ ، مَا لَمْ يَكُونُوا فِي عِيَالِكَ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٦٣٣).

❖عن عطاء بن أبي رباح قال : (رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يطوف بهذا البيت ينادي: لا صدقة إلا عن فضل العيال). المطالب العالية (٥/٥٧٥).

قُلْتُ: فيه تقديم الأقرب فالأقرب عند تزاحم النفقة.

وقوله صلى الله عليه وسلم : " تصدق به على نفسك ... وولدك ... وزوجك" بمعنى أنفقه على نفسك.

٦٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ[١] وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِك، وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَقُولُ:" لاَ تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلاَ الطَّعَامَ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ".

رواه أبو داود (٣٥٦٥) وابن ماجه (٢٢٩٥) والترمذي (٦٧٠) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٧٨٩).

---

١ – في " الصحيحين ": كسب.

٢ – رواه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا قَالَ: (لا إِلا مِنْ قُوتِهَا، وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلا بِإِذْنِهِ).

رواه أبو داود (١٦٨٨) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الترغيب (٩٣٩).

قُلْتُ: والجمع بين الأحاديث أن المرأة إذا انفقت من قوتها كالخبز والتمر وما شابه ذلك فلها ذلك، أما الصدقات الكثيرة فلا بد من إذن زوجها، وليس من يتصدق بالرغيف والتمرة كمن يتصدق بكيس البر ونحوه.

٦٥٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ")). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖عن إبراهيم عن علقمة قال: قالت امرأة عبد الله: (إن لي حلياً فأزكيه؟ قال: إذا بلغ مائتي درهم فزكيه، قالت: في حجري بني أخ لي يتامى أفأضعه

١ - رواه البخاري (١٤٦٢)، وأوله: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: " أيها الناس تصدقوا " فمر على النساء، فقال: " يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار " فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: " تكثرن اللعن وتكفرن العشير. ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء ". ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه. فقيل: يا رسول الله! هذه زينب. فقال: "أي: الزيانب " فقيل: امرأة ابن مسعود. قال: " نعم. ائذنوا لها " فأذن لها. قالت: يا نبي الله ! إنك أمرت ... الحديث.

فيهم؟ قال : نعم). أخرجه عبد الرزاق (٧٠٥٦).

قُلْتُ: فيه جواز دفع زكاة المرأة لزوجها إذا كان فقيراً دون العكس.

٦٥٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ((مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

قُلْتُ: فيه تحريم المسألة للواجد وكراهتها للمحتاج .

٦٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

قُلْتُ: سؤال التكثر للمسألة من غير حاجة كمن يتخذها مهنة.

٦٦٠- وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا ، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3] .

---

١ – رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠) (١٠٤) والمزعة: القطعة.

٢ – صحيح. رواه مسلم (١٠٤١).

٣ – رواه البخاري (١٤٧١).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّارًا ». رواه مسلم (٢٣٧٩).

❖ عَنْ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ). رواه البخاري (١٩٦٦).

❖ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجْنِي الْكَبَاثَ[١] وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ ". قَالُوا: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ:" وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ رَعَاهَا".

رواه البخاري (٣٢٢٥) ومسلم (٢٠٥٠).

٦٦١- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٢] .

---

١ – (الكباث): ثمر الأراك يشبه التين يأكله الناس وغيرهم .

٢ – صحيح. رواه الترمذي (٦٨١)، وقال: حسن صحيح.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: « أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا » . قَالَ: ثُمَّ قَالَ: « يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً[١] فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ[٢] مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ _ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ _، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِى الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ[٣] فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، _ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ _ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا » . رواه مسلم (١٠٩ _ ١٠٤٤).

❖ قال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ :

❖ (قَالَ أَحْمَد : أُجْرَةُ التَّعْلِيمِ خَيْرٌ مِنْ جَوَائِزِ السُّلْطَانِ، وَجَوَائِزُ السُّلْطَانِ خَيْرٌ مِنْ صِلَةِ الْإِخْوَانِ). الفتاوى (٣٠/١٩٣).

١– الحمالة: هي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك.

٢– الجائحة : قال ابن الأثير الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة واجتاحت أي أهلكت.

٣– فاقة) أي فقر وضرورة بعد غنى.

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

٦٦٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ[1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَحْمًا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا فَقَالَ « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ ».

رواه البخاري (١٤٢٤) ومسلم (١٠٧٤).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ: (أَنَّ امْرَأَةً أَوْصَتْ بِثَلاَثِينَ دِرْهَمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ الفُرْقَةِ قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: امْرَأَةٌ أَوْصَتْ بِثَلاثِينَ دِرْهَمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَنُعْطِيهَا فِي الْحَجِّ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ مِنْ سَبِيلِ اللهِ).

أخرجه أبو عبيد (١٣١٢) ابن أبي شيبة (٣١٤٨٢) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في تمام المنة (١/٣٨١).

قُلْتُ: والحديث وارد في الصدقة الواجبة.

---

١ – صحيح. رواه أحمد (٣ / ٥٦)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، والحاكم (١ / ٤٠٧) موصولا. ورواه مرسلا مالك في "الموطأ" (١ / ٢٥٦ – ٢٥٧)، وأبو داود (١٦٣٥). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٧٦).

٦٦٣- وَعَنْ عُبَيْدِ اَللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ اَلْخِيَارِ؛ ((أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلَانِهِ مِنَ اَلصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا اَلْبَصَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ[1]، فَقَالَ: " إِنْ شِئْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ")). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[2].

قُلْتُ: قوله عليه الصلاة والسلام :" ولا لقوي مكتسب" إذا وجد ما يكتسب منه، أما إذا تعذر الاكتساب فإن الصدقة تحل له.

٦٦٤- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ اَلْهِلَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اَلْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً[3]، فَحَلَّتْ لَهُ اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[4]، اِجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ[5] حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي اَلْحِجَى[6] مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ

١- جلدين: الجَلَد : القُوّة والصَّبْر.

٢ – صحيح. رواه أحمد (٤/٢٢٤)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٥/٩٩-١٠٠) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٧٦).

٣ – الحمالة : الدِّيَة أو الغرامة التي يتحملها المرء عن غيره.

٤ – الجائحة : الآفة أو الشدة تصيب المال فتفسده وتهلكه.

٥ – الفاقة : الفقر والحاجة.

٦- الحجى : أي العقل.

الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ[١] يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ [٢] .

قُلْتُ: وفي الحديث جواز نقل الصدقة من بلد إلى بلد أحوج.

٦٦٥- وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ))[٣].

- وَفِي رِوَايَةٍ: ((وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ آلِ مُحَمَّدٍ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي ". فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ، أَلَيْسَ

---

١ – السُّحت : الحَرَام الذي لا يَحِلُّ كسْبُه؛ لأنه يَسْحَت البركة : أي يُذْهبها ، والسَّحت من الإهْلاك والاستِئصال.

٢ – رواه مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، وابن خزيمة (٢٣٦١)، وابن حبان (٥ / ١٦٨)، من طريق كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها. فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة. فنأمر لك بها " قال: ثم قال: " يا قبيصة! إن المسألة ... فذكره. وتحمل حمالة: أي: المال الذي يتحمله الإنسان عن غيره.

٣ – رواه مسلم (١٠٧٢) (١٦٧)، في حديث طويل.

٤ – مسلم (٢ / ٧٥٤ / ١٦٨).

نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ. قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ ، وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ هَؤُلاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ). رواه مسلم (٣٦_٢٤٠٨).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ: (ادْلُلْنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنْ الْمَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ جَمَلاً مِنْ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ: أَتُحِبُّ أَنَّ رَجُلاً بَادِنًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْغَيْهِ ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ؟ قَالَ: فَغَضِبْتُ! وَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ).

أخرجه مالك في الموطأ (ج٢/ص١٠٠١_١٨٢٠) وقال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٨٠٧): (صحيح موقوف) .

قُلْتُ: فيه تحريم الصدقة على آل البيت ومواليهم، وكراهتها لغير محتاج، وأن الترفع عنها أتقى.

٦٦٦- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: ((مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي

الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا ، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم : "إِنَّمَا بَنُو اَلْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ")). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[1]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ الْقُرْبَى مِنْ خَيْبَرَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، جِئْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلاءِ بَنُو هَاشِمٍ، لا يُنْكَرُ فَضْلُهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَصَفَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ! قَالَ:" إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا إِسْلامٍ، وَإِنَّمَا هُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، قَالَ: ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ " .

أخرجه أحمد (١٦٧٨٧)، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٤١٣٧) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٤٢).

٦٦٧- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلاً عَلَى اَلصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ : اِصْحَبْنِي ، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا ، قَالَ : حَتَّى آتِيَ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَسْأَلَهُ . فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : " مَوْلَى اَلْقَوْمِ

---

١ – رواه البخاري (٣١٤٠).

مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا اَلصَّدَقَةُ ")). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلاَثَةُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ [1] .

قُلْتُ: المولى هو من انتسب إلى القوم وليس منهم.

٦٦٨- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ؛ ((أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعْطِي عُمَرَ اَلْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: "خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا اَلْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ")). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [2] .

قُلْتُ: فيه فضل الإيثار وقد عرف الصحابة رضي الله عنهم به، قال تعالى :

﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خصاصة ﴾ [الحشر: ٩].

وفيه جواز أخذ هبة السلطان، وأنها أفضل من صلة الإخوان، كما تقدم من قول الإمام أحمد.

---

١ – صحيح. رواه أحمد (٦ /١٠)، وأبو داود (١٦٥٠)، والنسائي (٥ / ١٠٧)، والترمذي (٦٥٧)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٥ / ١٢٤). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٨٠).

٢ – وقد رواه البخاري (١٤٠٤و٦٧٤٤) ومسلم (١٠٤٥).واللفظ له. وغير مشرف: أي: غير متطلع إليه ولا طامع فيه.

كِتَابُ الصِّيَامِ

٦٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ، إلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖عن عطاء قال: (كنت عند ابن عباس قبل رمضان بيوم أو يومين، فقرب غداؤه، فقال: أفطروا أيها الصيام، لا تواصلوا رمضان شيئاً وافصلوا .

قال: وكان ابن عبد القارىء صائماً، فحسبت أنه أفطر).

أخرجه عبد الرزاق (٧٣١١).

❖ عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: (لا تواصلوا برمضان شيئاً وافصلوا). أخرجه عبد الرزاق (٧٣١٣).

قُلْتُ: وهو في حق من ليس له عادة صوم، أما معتاد صيام الأيام الفاضلة فله ذلك كما في دلالة الحديث.

---

١ – رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) واللفظ لمسلم.

٦٧٠- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ((مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ[١] فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم)). وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ[٢] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمِّلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ، وَلا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً" . قَالَ حَاتِمٌ: يَعْنِي عِدَّةَ شَعْبَانَ.

رواه أحمد(١٩٨٥)، وأبو داود(٢٣٢٧)، وابن ماجه(١٦٥٥)، والنسائي(٢١٨٩) والدارمي (١٦٨٣) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٩١٧).

❖ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلالِ شَعْبَانَ مَا لا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ بِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ).

رواه أبو داود (٢٣٢٥) وأحمد (٢٥٢٠٢) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١٩٨٠).

٢- يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون الهلال غيم أو قتر.

٢ - صحيح. علقه البخاري (٤ / ١١٩ / فتح)، ووصله أبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي (٤ / ١٥٣)، والترمذي (٦٨٦)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٧٧) من طريق صلة بن زفر قال: كنا عند عمار فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم؛ فقال: إني صائم. فقال عمار: فذكره. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٦١)، ولم أجده عند أحمد.

❖ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ".

أخرجه أبو داود (٢٣٢٦)، والنسائي (٢١٢٦)، وابن خزيمة (١٩١١)، وابن حبان (٣٤٥٨). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٣٩٤).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ قال نافع : (كان ابن عمر إذا كان سحاب أصبح صائماً فإن لم يكن سحاب أصبح مفطراً).

رواه عبد الرزاق (٧٣٢٣) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/٢٣٣).

❖ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُول : (لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا لأَفْطَرْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٨٤) والبيهقي (٨٢١٢).

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مُوسَى مَوْلًى لِبَنِى نَصْرٍ : أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْيَوْمِ الَّذِى يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ، فَقَالَتْ : (لأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ).

رواه البيهقي (٨٢٢٧) وأحمد (٦/١٢٥) وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٤/١١) سنده صحيح .

قُلْتُ: الصواب مع من وافق النص، وامتنع عن صيام يوم الشك.

٦٧١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

- وَلِمُسْلِمٍ: ((فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ))[٢] .

- وَلِلْبُخَارِيِّ: ((فَأَكْمِلُوا اَلْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ)) [٣] .

الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ:

❖ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ ".

رواه الترمذي (٦٩٧) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٢٤).

❖ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي ".

رواه أبو داود(٢٨٤) والترمذي(٨٠٢) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٠٥).

---

١ – رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) (٨).

٢ – صحيح. رواه مسلم (١٠٨٠) (٤).

٣ – رواه البخاري (١٩٠٧).

٦٧٢- وَلَهُ فـي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ((فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ))[١]

الآثَـارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: (كُنَّا بِخَانِقِينَ، فَأَهْلَلْنَا هِلَالَ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ : أَنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمَ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا ، إِلاَّ أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا أَهَلَّاهُ بِالأَمْسِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٦٦) وعبدالرزاق (٧٣٣١) والبيهقي (٨٢٣٩) والدارقطني (١٦٨/٢) وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤٥٨/٢): إسناده صحيح.

٦٧٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ [٢] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ: " أَلا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

١ – رواه البخاري (١٩٠٩).

٢ – صحيح. رواه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٣٨)، والحاكم (٤٢٣/١). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٠٨).

وَسَاءَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا ".

رواه النسائي (٢١١٦) وأحمد (١٨٩١٥) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٠٩) وفي صحيح الجامع (٣٨١١).

قُلْتُ: الشاهدان أولى ، ويقبل خبر الواحد في رؤيته.

٦٧٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ((إِنِّي رَأَيْتُ اَلْهِلَالَ، فَقَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اَللَّهِ؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " فَأَذِّنْ فِي اَلنَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا ")). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ[1].

تتمة باب هل يفطرون بشهادة الواحد:

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: (شَهِدْتُ الْمَدِينَةَ فِي هِلَالِ صَوْمٍ، أَوْ إِفْطَارٍ، فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى الْهِلَالِ إِلاَّ رَجُلٌ، فَأَمَرَهُمَ ابْنُ عُمَرَ فَقَبِلُوا شَهَادَتَهُ).

رواه ابن أبي شيبة (٩٥٥٩) واللفظ له والطبري في تهذيب الآثار (٢٣٢٠)

---

١ – ضعيف. رواه أبو داود(٢٣٤٠)، والنسائي (٤/١٣٢)، والترمذي (٦٩١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن خزيمة(١٩٢٣)،وابن حبان (٨٧٠ / موارد) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٠٧).

❖ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : (أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ ؛ أَنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمَ الْهِلاَلَ نَهَارًا فَلاَ تُفْطِرُوا ، حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلاَنِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا أَهَلاَّهُ بِالأَمْسِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٥٣) وعبد الرزاق (٩٤٣١) والبيهقي (٨٤٥٠ و٨٤٥١) وقال: [هذا أثر صحيح عن عمر]، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤٥٨/٢): إسناده صحيح.

قُلْتُ: فيه عدم قبول رؤية المشرك.

٦٧٥- وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَمَالَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ [١] - وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ : ((لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ)) [٢] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: (مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَلا يَصُومُ).

أخرجه النسائي (٢٣٣٥) وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي (٤ / ١٩٦)، والترمذي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد (٦ / ٢٨٧)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، واللفظ للنسائي، وعن الباقين –عدا ابن ماجه– " يجمع " بدل " يبيت " وهي أيضا رواية للنسائي. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩١٤).

٢ – صحيح. رواه الدارقطني (١٧٢/٢)، وهو لفظ ابن ماجه أيضا (١٧٠٠) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٥١٦).

❖ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، وَقَالَهُ قَتَادَةُ : أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، كَانَ إِذَا أَصْبَحَ سَأَلَ أَهْلَهُ الْغَدَاءَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ : (إِنَّا صَائِمُونَ). أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٤).

❖ عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : (مَنْ بَدَا لَهُ الصِّيَامُ بَعْدَ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ ، فَلْيَصُمْ). أخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٠).

٦٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ. فَقَالَ : " هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ " قُلْنَا : لاَ. قَالَ : " فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ " ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا : أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ : " أَرِينِيه ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا " فَأَكَلَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ : (لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا : " أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا ؟ " قَالَتْ : لا. قَالَ: " فَلا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا " .

أخرجه أبو داود(٢٤٥٦) واللفظ له، والترمذي (٧٣٢) وعنده:" الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ "، وأحمد (٢٦٨٣٨) وعنده :" أَمَا إِنِّي

---

١ – صحيح. رواه مسلم (١١٥٤) (١٧٠).

كُنْتُ صَائِمَةً فَكَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٢٠٧٩).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن معمر قال: سمعت قتادة عن ابن عباس: (الصائم بالخيار ما لم يحضر الغداء). أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٨).

❖ عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : (الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٣).

❖ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٤) والبيهقي (٨٦١٥).

❖ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : (أَنَّ حُذَيْفَةَ بَدَا لَهُ فِي الصَّوْمِ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَامَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٨٤) والبيهقي (١٠٤٢).

قُلْتُ: فيه انعقاد الصوم بأي ساعة من النهار سواء كان قبل الزوال أو بعده.

الآثار الواردة في قطع صوم التطوع :

❖ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ : (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُفْطِرَ الإِنْسَانُ فِى صِيَامِ التَّطَوُّعِ. وَيَضْرِبُ لِذَلِكَ أَمْثَالاً رَجُلٌ طَافَ سَبْعًا وَلَمْ يُوفِهِ فَلَهُ أَجْرُ مَا احْتَسَبَ ، أَوْ صَلَّى رَكْعَةً وَلَمْ يُصَلِّ أُخْرَى، فَلَهُ أَجْرُ مَا احْتَسَبَ). أخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٧) والبيهقي (٨٦١٢) والشافعي (٧٠٨).

❖عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه خرج على أصحابه، فقال : (ما ترون في شيء صنعت اليوم، أصبحت صائماً، فمرت بي جارية فأعجبتني، فأصبت منها. فعظم القوم عليه ما صنع، وعلي رضي الله عنه ساكت، فقال: ما تقول؟ قال: أتيت حلالاً، ويوم مكان يوم. قال: أنت خيرهم فتيا).

أخرجه الدارقطني (٢/١٨١).

❖عن سعيد بن أبي الحسن قال: (دخلت على ابن عباس أول النهار فوجدته صائماً، ثم دخلت عليه آخر النهار فوجدته مفطراً. فقُلْتُ: ما شأنك؟ فقال: رأيت عليها أما أني أزيدك أخرى إنها قد أصابت فاحشة، فحصناها).

أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٣).

٦٧٧- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لَا يَزَالُ اَلنَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا اَلْفِطْرَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : " لاَ يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ ، لأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ " .

أخرجه أبو داود (٢٣٥٣)، والحاكم(١٥٧٣) والبيهقي في الكبرى(٧٩٠٨)، وأحمد

١ – رواه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٩٨٠٩)، والنسائي (٣٣١٣)، وابن حبان (٣٥٠٣). وعند ابن ماجه (١٦٩٨):" لا يزال الناس بخير". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١٩٩٥).

❖ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ: " لاَ تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ ، حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ ".

أخرجه الإمام أحمد (١٦٨٧٨)، وأبو داود (٤١٨)، وابن ماجه (٦٨٩). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع(٧٢٨٥).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن ابن المسيب عن أبيه قال: (كنت جالساً عند عمر إذ جاءه ركب من الشام فطفق عمر يستخبر عن حالهم، فقال: هل يعجل أهل الشام الفطر ؟ قال: نعم، قال: لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك، ولم ينتظروا النجوم انتظار أهل العراق). أخرجه عبد الرزاق (٧٥٨٩).

❖ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ : (أَنَّهُ كَانَ يُفْطِرُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَمَضَانَ ، فَكَانَ إِذَا أَمْسَى بَعَثَ رَبِيبة لَهُ تَصْعَدُ ظَهْرَ الدَّارِ ، فَإِذَا غَابَت الشَّمْسُ أَذَّنَ ، فَيَأْكُلَ وَنَأْكُلَ، فَإِذَا فَرَغَ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَيَقُومَ يُصَلِّي وَنُصَلِّيَ مَعَهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٣٦).

❖ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ : (أَنَّ أَنَسًا كَانَ يُصْعِدُ الْجَارِيَةَ فَوْقَ الْبَيْتِ فَيَقُولُ: إِذَا اسْتَوَى الأُفُقُ فَآذِنِينِي). أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٤٩).

❖ عن مجاهد قال: (إن كنت لآتي ابن عمر بالقدح عند فطره، فأستره من الناس، وما به إلا الحياء. يقول: من سرعة ما يفطر).

أخرجه عبد الرزاق (٧٥٩٣) واللفظ له وابن أبي شيبة (٩٠٤٣).

❖ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ ، قَالَ : (تَسَحَّرْت مَعَ عَلِيٍّ ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يُقِيمَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٢٣).

❖ عَنْ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : (خَرَجْت مَعَ حُذَيْفَةَ إلَى الْمَدَائِنِ فِي رَمَضَانَ ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ ، قَالَ : هَلْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آكِلاً ، أَوْ شَارِبًا ؟ قُلْنَا: أَما رَجُلٌ يُرِيدُ الصَّوْمَ فَلاَ ، ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى اسْتَبْطَأْنَاهُ فِي الصَّلاَةِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى). أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٣٠).

❖ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: (تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَمَرَرْتُ بِمَنْزِلِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِلَقْحَةٍ فَحُلِبَتْ، وَبِقِدْرٍ فَسُخِّنَتْ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ فَكُلْ. فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ، فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَةُ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: أَبَعْدَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ الصُّبْحُ غَيْرَ أَنْ لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ، قَالَ: وَبَيْنَ بَيْتِ حُذَيْفَةَ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ كَمَا بَيْنَ مَسْجِدِ ثَابِتٍ وَبُسْتَانِ حَوْطٍ، وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ، أَيْضًا وَقَالَ حُذَيْفَةُ: هَكَذَا صَنَعْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَنَعَ بِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٤٠٩). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : رجاله

ثقات غير عاصم بن بهدلة ، فهو صدوق حسن الحديث .

وفي رواية له (٢٢٣٤٥) ولابن ماجة(١٦٩٥) والنسائي (٢١٥٢):

❖ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : تَسَحَّرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ هُوَ النَّهَارُ ، إِلاَّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ).

وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه (١٣٧٥).

تتمة باب من أفطر قبل الغروب معتقداً الغروب :

❖ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: (أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا: لا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لا). أخرجه البخاري (١٨٥٨).

❖ عنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فِى رَمَضَانَ وَالسَّمَاءُ مُتَغَيِّمَةٌ فَرَأَيْنَا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَأَنَّا قَدْ أَمْسَيْنَا فَأُخْرِجَتْ لَنَا عِسَاسٌ مِنْ لَبَنٍ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَشَرِبَ عُمَرُ وَشَرِبْنَا فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ ذَهَبَ السَّحَابُ وَبَدَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَقُولُ لِبَعْضٍ: نَقْضِى يَوْمَنَا هَذَا. فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ فَقَالَ : وَاللَّهِ لاَ نَقْضِيهِ وَمَا تَجَانَفْنَا لإِثْمٍ).

رواه البيهقي (٨٢٧٢) وأبو عبيد فى غريب الحديث (٣/٣١٣).

٦٧٨- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((قَالَ اَللَّهُ عز وجل أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا))[١].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖عن عمرو بن ميمون الأودي قال: (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سجوداً). أخرجه عبد الرزاق (٥٧٩١).

٦٧٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي اَلسَّحُورِ بَرَكَةً)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ " ثُمَّ قَالَ: (وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ).

رواه البخاري (٦١٧) واللفظ له ومسلم (١٠٩٢).

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَسَحَّرُوا ولو بجرعة من ماء).

أخرجه ابن حبان (٣٤٧٦) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الترغيب (١٠٧١).

---

١ – ضعيف: رواه الترمذي (٧٠٠) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٤٠٤١).

٢ – رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ " .

أخرجه أبو داود (٢٣٤٥) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٥٦٢).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖عن مسلم بن صبيح قال : قال رجل لابن عباس : (أرأيت إذا شككت في الفجر وأنا أريد الصيام قال : كل ما شككت، حتى لا تشك).

أخرجه عبد الرزاق (٧٣٦٨).

❖عن عكرمة مولى ابن عباس قال : قال ابن عباس : (اسقني يا غلام ، قال : أصبحت ، فقلت : كلا ، فقال ابن عباس : شك لعمر الله، اسقني فشرب).

أخرجه عبد الرزاق (٧٣٦٦).

❖عن أبي بكر الصديق قال : (إذا نظر رجلان إلى الفجر، فشك أحدهما، فليأكلا حتى يتبين لهما). أخرجه عبد الرزاق (٧٣٦٥).

❖عن أبي عبد الله بن الحارث الأنصاري: (أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : تسحروا ولو بجرع ماء). أخرجه عبد الرزاق (٧٥٩٩).

❖ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ : (تَسَحَّرُوا وَلَوْ حَسْوَةً مِنْ مَاءٍ). أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠١٠).

❖ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، قَالَتْ : (تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّهَا قَدْ ذُكِرَتْ فِيهِ دَعْوَةٌ). أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠١٢).

قُلْتُ: والبركة في الحديث عامة في الدين والبدن.

٦٨٠- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ [1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ).

أخرجه أحمد(١٢٦٩٨)، وأبو داود(٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٢٢)، والصحيحة (٢٠٤٠).

❖ عن أنس قال : "ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه و سلم قطُّ صلَّى صلاة المغرب حتى يُفْطِر ولو على شربةٍ من ماء ".

أخرجه ابن حبان (٣٥٠٤) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢١١٠).

---

١ – ضعيف. وأحمد (١٦٢٧٠) ، وأبو داود (٢٣٥٥) ، والترمذي (٦٩٥) والنسائي في الكبرى (٣٣١٩)، وابن ماجه (١٦٩٩)، والحاكم (١٥٧٥)، والدارمي (١٧٠١) وغيرهم . وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٦٣٨٣).

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ :

❖ عَـنْ عَبْـدِ الْوَاحِـدِ بْـنِ أَيْمَـنَ ، عَـنْ أَبِيـهِ ، عَـنْ أَبِـي سَعِيدٍ ، قَـالَ : دَخَلْـت عَلَيْـهِ فَأَفْطَرَ عَلَى تَمْرٍ.   أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٩١).

٦٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اَلْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ، تُوَاصِلُ؟ قَالَ: " وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ". فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ اَلْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا اَلْهِلَالَ، فَقَالَ: " لَوْ تَأَخَّرَ اَلْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ " كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .

الأَحَـادِيثُ الْـوَارِدَةُ فـي جواز الوصال إلى السحر:

❖ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" لا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ " قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ " .   رواه البخاري (١٩٦٣، ١٩٦٧).

❖ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْحِجَامَةِ

---

١ – صحيح. روه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

وَالْمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ؟! فَقَالَ:" إِنْ أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ فَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي" .

رواه أبو داود (٢٣٧٤) وأحمد (١٨٨٢٢) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٠٨٠).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ ، قَالَ : (دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ مُوَاصِلٌ لِخَمْسَ عَشْرَةَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٩٧٤) .

❖ وفي لفظ له قال : (دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ صَبِيحَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ، وَهُوَ مُوَاصِلٌ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٩٢) وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٠٤/٤): إسناده صحيح.

❖ (وفي رواية عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الأَيَّامَ وَلا يُفْطِرُ).

أخرجه الترمذي (٧٧٨) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سننه.

❖ عن قطن قال: (كان عبد الله بن الزبير يواصل سبعة أيام، فكان يتحسى السمن والصبر إذا أفطر). أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٨٩/٧).

❖ عن ابن أبي ملكية قال : (كان ابن الزبير يواصل سبعة أيام، ثم يصبح اليوم الثامن و هو الثنيا يعني أقوانا).

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٠٥/٣) والحاكم (٦٣٣٤) وقال بدل : "الثنيا" عنده " أَلْيَثُنا: يعني به كأنه ليث".

قُلْتُ: ويحمل على أنه لم يبلغه النهي عن الوصال أو بلغه فحمله على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما نهى عنه؛ إبقاء على أصحابه، لا على التحريم، والله أعلم.

٦٨٢- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ[1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطْ إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ).

أخرجه ابن حبان (٣٤٧٩) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الترغيب (١٠٨٢).

---

١ – رواه البخاري (١٩٠٣ و ٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، وهو نفس لفظ البخاري وأبو داود ليس عنده: " والجهل " والأنسب عزو الحديث للبخاري إذا اللفظ أقرب له.

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ ، فَقَالَ : (الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ تَخْرِقه). أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٩١).

قُلْتُ: ويدخل في ذلك النظر إلى المحرمات أو سماعها ؛ من كتب بدعية ومجلات، وأغاني، وتمثيل، ونحوه المشتملة على صور الكاسيات العاريات، وما أشبه ذلك.

٦٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لإِرْبِهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١] . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : ((فِي رَمَضَانَ)).[٢]

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : (أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ، فَنَهَاهُ. فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ).

رواه أبو داود (٢٣٨٧) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٠٩٠).

---

١ – رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، (٦٥).

٢ – مسلم (١١٠٦) (٧١).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ قال البخاري رحمه الله : (بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا) . صحيح البخاري (٢/٢٧٩).

❖ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ أَنَّهُ قَالَ : (سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنِ امْرَأَتِى وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ : فَرْجُهَا . قَالَ فَقُلْتُ : مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنِ امْرَأَتِى إِذَا حَاضَتْ؟ قَالَتْ : فَرْجُهَا).

أخرجه البيهقي (١٥٦٥) واللفظ له والطحاوي (٣١٥٣) وصحح إسناده الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١/٢٢٠).

❖ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ : (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهَا ، مَا لَمْ يَعْدُ ذَلِكَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٨٧).

❖ عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: (سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي أُحِبّ أَنْ أَرفَّ[1] شفتَيْهَا وَأَنَا صَائِمٌ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٩٠).

❖ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهَا). أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٩٢).

❖ **قُلْتُ**: والرخصة في القبلة للصائم عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، كابن عباس وسعد بن أبي وقاص وعائشة وغيرهم.

---

١ – والرَفُّ: المصُّ والتَرَشُّفُ. [الصحاح في اللغة (١/٢٦٣)].

❖ عَـنْ عَطَـاءِ بْـنِ يَسَـارٍ: (أَنَّ عَبْـدَ اللَّـهِ بْـنَ عَبَّـاسٍ سُـئِلَ عَـنْ الْقُبْلَـةِ لِلصَّـائِمِ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ).

أخرجه مالك (١٠٢٨) والبيهقي (٨٣٤٤).

❖عن يحيى بن أبي كثير عَنْ سَالِمٍ الأَوْسِيِّ ، قَالَ : (قَالَ رَجُلٌ لِسَعْدٍ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، أَتُبَاشِرُ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَآخُذُ بِجَهَازِهَا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٢٢) وصححه إسناده الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١/ ٢٢٠).

❖ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : (كَانَ يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٢٣) وعبد الرزاق (٧٤٤٢) والبيهقي (٨٣٦٤).

❖عن مسروق قال: سألت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته صائماً قالت: (كل شيء إلا الجماع).

أخرجه عبد الرزاق (٧٤٣٩) وصحح إسناده ابن حجر (٤/ ١٩٤).

❖ عن طاووس عن بن عباس قال: (سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: هي دليل إلى غيرها، والاعتزال أكيس). أخرجه عبد الرزاق (٧٤١٦).

قُلْتُ: فإن أمنى من المباشرة فعليه التوبة والقضاء، وهو معنى قول عائشة رضي الله عنها: (وكان أملككم لإربه)، ولحديث: (يدع طعامة، وشرابه، وشهوته).

٦٨٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١] .

قُلْتُ: ولا يلزم من اجتماعهما في آن واحد.

٦٨٥- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ : " أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ")). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ[٢]

❖ قال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ :

(يُفْطِرُ بِالْحِجَامَةِ وَالْفِصَادِ وَنَحْوِهِمَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمَوْجُودَ فِي الْحِجَامَةِ مَوْجُودٌ فِي الْفِصَادِ شَرْعًا وَطَبْعًا). الفتاوى (٢٥/٢٥٧).

٦٨٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : ((أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : " أَفْطَرَ هَذَانِ " ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ)). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ[٣] .

---

١ – رواه البخاري (١٩٣٨) .

٢ – صحيح. رواه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في " الكبرى " (٣١٤٤)، وابن ماجه (١٦٨١)، وأحمد (٥ / ٢٨٣)، وابن حبان (٥ / ٢١٨ – ٢١٩). والحاكم في " المستدرك " (١ / ٤٣٠). وابن خزيمة من طريق ثوبان (١٩٦٣). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٢٠١٢).

٣ – رواه الدارقطني (٢ / ١٨٢ / ٧) والبيهقي (٨٥٦١) وقالا: " كلهم ثقات، ولا أعلم له علة ". وقال

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ جاء جواز الحجامة للصائم عن جمع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم :

❖ عن شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ يَسْأَلُ أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لا إِلا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ).

رواه البخاري (١٩٤٠).

❖ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ؛ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، قَالَ: (الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ ، وَلَيْسَ مِمَّا يَخْرُجُ).

رواه ابن أبي شيبة (٩٤١١) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٣٣).

❖ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : (لاَ بَأْسَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ).

رواه النسائي في السنن الكبرى (٣٢٤٤) وابن أبي شيبة (٩٤١٤) وابن خزيمة (١٩٧٩) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في تعليقه على ابن خزيمة.

❖ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : (سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهَا). أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٠٩).

❖ عَنْ مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ). أخرجه مالك (٥٨٥).

الإمام الألباني : وهو كما قالا الإرواء (٤/٧٣). وقال صاحب (نصب الراية) (٢/٤٨٠): شاذ الإسناد والمتن.

تتمة الإغماء لا يفطر الصائم:

❖ عن عبيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ تَطَوُّعًا فَيُغْشَى عَلَيْهِ، فَلاَ يُفْطِرُ). أخرجه البيهقي (٨٣٦٧).

قُلْتُ: لأن الإغماء بمعنى النوم.

٦٨٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ)). رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [1] . قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لاَ يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ [2] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي اللّه عنه: (أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ).

رواه أبو داود (٢٣٧٨) وابن أبي شيبة (٩٣٦٤) وقال الإمام الألباني رحمه اللّه: حسن موقوف.

تتمة السواك للصائم:

❖عن زياد بن حدير الأسدي قال: (ما رأيت رجلا أدأب للسواك من عمر بن

---

١ – ضعيف.رواه ابن ماجه (١٦٧٨). والبيهقي(٨٥١٨) ولا يوجد في الحديث لفظة:"رمضان". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٦١٠٨).

٢ – يشير الحافظ لحديث أنس: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم). قال وفي الباب عن أبي رافع قال أبو عيسى حديث أنس حديث ليس إسناده بالقوي. الترمذي (٧٢٦).

الخطاب وهو صائم ولكن بعود قد ذوي _ يعني يابس _).

أخرجه عبد الرزاق (٧٤٨٥).

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٤١).

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدفع إِلَى الظُّهْرِ وَهُوَ صَائِمٌ). أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٤٩).

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: (لاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتَاكَ الصَّائِمُ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٦٤).

❖وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لا بأس بالسواك الأخضر للصائم).

أخرجه عبد الرزاق (٧٤٩٧).

❖ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : (يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَلا يَبْلَعُ رِيقَهُ). وَقَالَ عَطَاءٌ: (إِنْ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لا أَقُولُ يُفْطِرُ). علقه البخاري (٢/٦٨١).

٦٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

١ – رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، واللفظ لمسلم.

الآثـار الـوارِدَةُ :

❖ عـن سـعيد المقـبري، أن رجـلا سـأل أبـا هريـرة، فقـال: (أكلـت وأنـا صـائم؟ قـال:« لا شـيء عليـك » . قـال: شـربت وأنـا صـائم ؟ قـال: « لا شـيء عليـك » ، قال: فأكلت كذا وكذا وأنا صائم ؟ قال: « يا بني ، أنت لم تعتد الصيام») .

ذكره ابن حجر في المطالب العالية (٤١٠/٣) وقال: موقوف صحيح.

٦٨٩- وَلِلْحَاكِمِ :((مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلاَ كَفَّارَةَ)). وَهُوَ صَحِيحٌ[1] .

تتمة باب الصائم يتبرد بالماء ونحوه :

❖ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ صَائِمٌ يَبُلُّ الثَّوْبَ ، ثُمَّ يُلْقِيهِ عَلَيْهِ). رواه ابن أبي شيبة (٩٣٠٣).

٦٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :((مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ)).رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[2] وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ[3] وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1] .

---

١ – حسن. رواه الحاكم (١ / ٤٣٠)، وابن خزيمة (١٩٩٠). وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٠٧٠).

٢ – صحيح. رواه أبو داود (٢٣٨٠)، والنسائي في " الكبرى " (٢ / ٢١٥)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٢ / ٤٩٨). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٢٤٣).

٣ – قال البيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ٢١٩): " قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من

الآثار الوارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ).

أخرجه مالك في الموطأ(٥٩٥) والبيهقي في الصغرى (١٠٦٠).

❖ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: (الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ).

علقه البخاري (٢/٦٨٤) ووصله ابن أبي شيبة :

❖ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ؛ في الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، قَالَ: (الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ ، وَلَيْسَ مِمَّا يَخْرُجُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤١١) والبيهقي (٥٧٩) وابن منذر (١/١٠٨) وصحح إسناده الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (/٤/٧٩).

❖ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : (الإِفْطَارُ مِمَّا دَخَلَ ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٩٣).

٦٩١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ[٢] ،

ذا شيء ". فقال الخطابي: " قُلْتُ : يريد أن الحديث غير محفوظ ".

١ – قال في " السنن " (٢ / ١٨٤): " رواته كلهم ثقات ".

٢– كُرَاعَ الْغَمِيمِ: وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف إليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به والكراع

فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: "أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ")).[1]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن أبي الزبير قال: (سمعت ابن عمر نهى رجلاً واشتد عليه في صيام رمضان في السفر). أخرجه ابن الجعد في مسنده (٣٨٣/١)

قُلْتُ: فيه مشروعية التعليم بالفعل ورفع الحرج عن المتحرج ومن يشكل عليه الحكم.

وفيه أن من شق على نفسه بالصوم حتى أغمي عليه فهو عاصٍ لله ورسوله، وراغب عن صدقة الله عليه، وفيه وجوب طاعة الإمام إذا أمر بالفطر حال السفر.

٦٩٢- وَفِي لَفْظٍ: ((فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] .

كل أنف سال من جبل أو حرة.

١ – صحيح. رواه مسلم (١١١٤) (٩٠).

٢ – رواه مسلم " (١١١٤) (٩١)، ولكن لفظ: " فشرب" ليس في "الصحيح "، وإنما هي عند الترمذي (٧١٠).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖عَنْ مُوسَى مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : (سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الصَّوْمِ في السَّفَرِ ؟ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى في السَّفَرِ، فَصَامَ، وَصُمْنَا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٧٠).

❖قال نافع : (ما رأيت ابن عمر صام في السفر إلا يوماً ، فقلت له : ما لك صمت، فقال: إني أردت أن أصبح بمكة، فكرهت أن أقدمها مفطراً والناس صيام). أخرجه الطبراني تهذيب الآثار (١/١٣٨).

تتمة هل تمسك الحائض والنفساء إذا طهرتا قبل الغروب، أو قدم المسافر المفطر نهاراً:

❖ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللّهِ بن مسعود رضي الله عنه : (مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٣٧) والبيهقي (٨٢٦٤).

٦٩٣- وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رضى اَللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ : ((يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى اَلصِّيَامِ فِي اَلسَّفَرِ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم :" هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اَللَّهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ")). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]

١ – رواه مسلم (١١٢١) (١٠٧).

- وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ؛ ((أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ)) [١]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضى الله عنه قَالَ: (كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلاَ يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ).

أخرجه مسلم (٩٦_١١١٦).

❖ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : (لأَنْ أُفْطِرَ فِى رَمَضَانَ فِى السَّفَرِ فآخذ برخصة الله أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ).

أخرجه البيهقي (٨٤٣١) والطبري (٢١١٧) واللفظ له.

❖ عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَصُومُ في السَّفَرِ).

أخرجه مالك (٥٨٠).

❖ عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : (سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : مَنْ أَفْطَرَ فَرُخْصَةٌ ، وَمَنْ صَامَ فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٦٧) والطبري في تهذيب الآثار (١٨٨٦).

---

١ – رواه البخاري (٤ / ١٧٩ / فتح)، ومسلم (٢ / ٧٨٩) وتمامه: رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر، فقال: " إن شئت فصم، وإن شئت فافطر ".

❖ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: (قَدْ رَأَيْت عَائِشَةَ تَصُومُ فِي السَّفَرِ : حَتَّى أَذْلَقَهَا السَّمُومُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٧٣).

❖ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، قَالَ : (سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : عُسْرٌ وَيُسْرٌ، خُذْ بِيُسْرِ اللهِ عَلَيْك).

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٥٦) وابن الجعد (١٢٨٠).

قُلْتُ: يأخذ المسافر الصائم بالأرفق، فإن كان الفطر أرفق به أفطر، وإن كان الصوم أرفق به صام.

٦٩٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ((رُخِّصَ لِلشَّيْخِ اَلْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ)). رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ [1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقْرَأُ : ({ وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ

---

١ – صحيح. رواه الدارقطني (٢ / ٢٠٥ / ٦)، والحاكم (١ / ٤٤٠)، وقال الدارقطني: وهذا الإسناد صحيح. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري.

مِسْكِينًا). رواه البخاري (٤٥٠٥).

❖قال البخاري : (أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ). البخاري (١٦٣٧/٤).

❖وقال ابن عباس: (إِذَا عَجَزَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ عَنِ الصِّيَامِ أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مُدًّا).

أخرجه الدارقطني (٢٠٤/٢) والبيهقي (٨٥٧٧) وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٠/٤): إسناده صحيح.

❖ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أو ابن عمر رضي الله عنهم قال: (الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي).

أخرجه الدارقطني (٢٠٧/٢) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٠/٤).

❖ عن نافع عن ابن عمر : (أن امرأته سألته وهي حبلى فقال : أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكينا ولا تقضى) .

أخرجه الدارقطني (٢٠٧/٢) وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٠/٤) إسناده جيد.

❖ ومن طريق عبيد الله عن نافع قال: (كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش وكانت حاملا فأصابها عطش في رمضان فأمرها ابن عمر أن تفطر

وتطعم عن كل يوم مسكيناً).

رواه الدارقطني(٢/٢٠٧) وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء(٤/٢٠) وإسناده صحيح.

تتمة كيفية القضاء:

❖ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ: (لاَ بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا). أخرجه الدارقطني (٢/١٩٣) وابن أبي شيبة (٩٢٧٠).

❖وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (صم كيف شئت قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾). أخرجه عبد الرزاق (٧٦٦٥).

❖ عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ : أَحْصِ الْعِدَّةَ ، وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ)

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢١١) والدارقطني (٢/١٩٣) والبيهقي (٨٤٩٦).

❖ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : (إِنْ شِئْتَ فَاقْضِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا ، وَإِنْ شِئْتَ مُتَفَرِّقًا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٠٨).

وخالفهم ابن عمر فقال : عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: (يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ).

رواه ابن أبي شيبة (٩٢٢٧) ومالك (٥٩٣) واللفظ له.

فائدة: فيمن أدركه رمضان وعليه قضاء:

❖ عن ميمون بن مهران قال: (سئل بن عباس عن رجل دخل في رمضان وعليه رمضان آخر لم يصمه قال: يصوم هذا الذي أدركه ويصوم الذي عليه ويطعم، لكل يوم مسكيناً نصف صاع). أخرجه ابن الجعد (٥٣/١).

❖ عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه في رجل مرض في رمضان ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر؟ قال: (يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول لكل يوم مداً من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ في هذا صام الذي فرّط فيه). أخرجه الدارقطني (١٩٦/٢) وقال: إسناد صحيح موقوف.

فائدة (صيام الحامل والمرضع):

❖ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: (الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم، ولا قضاء عليها).

أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦١).

فائدة قضاء المرضع والحامل:

❖ قَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الْمُرْضِعِ أَوْ الْحَامِلِ: (إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا تُفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ). علقة البخاري (١٦٣٧/٤).

قُلْتُ: فتاوى الصحابة تدل على الإطعام دون القضاء، وهو الموافق لكتاب الله.

٦٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اَللَّهِ. قَالَ: " وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ " قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى اِمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: " هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: " فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ " قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِي اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ[1] فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: " تَصَدَّقْ بِهَذَا" ، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: " اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ ")). رَوَاهُ اَلسَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[2] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَقَالَ فِيهِ:" كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ ".

رواه أبو داود (٢٣٩٢) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٤/٩٠).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ : (مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٣٧) والبيهقي (٨٢٦٤).

---

١ – العرق : هو المكتل؛ وهو وعاء يصنع من الخوص تكال به الأشياء.

٢ – رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والنسائي في " الكبرى " (٢ / ٢١٢ – ٢١٣)، والترمذي (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١)، وأحمد (٢ / ٢٠٨ و ٢٤١ و ٢٨١ و ٥١٦).

تتمة قضاء تعمد الفطر:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: (مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ). وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ).
علقه البخاري (٢/٩٨٢) ووصله ابن أبي شيبة :

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: (مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٧٧).

❖ عَنْ عَرْفَجَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: (مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا ، لَمْ يَقْضِهِ أَبَدًا طُولَ الدَّهْرِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٧٨).

❖ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَشْكُرِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ : (مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ، وَلاَ مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ أَبَدًا، وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٩٣).

قُلْتُ: قولهم: لم يقضه ولو صام الدهر؛ بيان لحرمة الفطر في نهار رمضان، ولكن رواية:" استغفر الله وصم يوماً مكانه" توجب قضاءه.

٦٩٦- وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي[2].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: (لَوْ نُودِىَ بِالصَّلاَةِ وَالرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يَصُومَ إِذَا أَرَادَ الصِّيَامَ قَامَ، وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَمَّ صِيَامَهُ). رواه البيهقي (٨٢٨٠).

❖ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجعَ عَنْ فُتْيَاهُ ؛ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلاَ صَوْمَ لَهُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٧٤).

❖ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحارث بن هشام: أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُفْتِينَا أَنَّهُ مَنْ أصبح جُنُباً فَلا صِيَامَ لَهُ، فَمَا تَقُولِينَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: (لَقَدْ كَانَ بِلالٌ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُؤْذِنُهُ لِلصَّلاةِ، وَإِنَّهُ لَجُنُبٌ، فَيَقُومُ وَيَغْتَسِلُ، وَإِنِّي لأرى جَرْيَ الْمَاءِ بَيْنَ كتفيه، ثُمَّ يَظَلُّ صائماً). أخرجه ابن حبان (٣٤٨٨) وصحح إسناده الإمام الألباني رحمه الله في تعليقه عليه.

---

١ – رواه البخاري (٤ / ١٤٣ / فتح)، ومسلم (١١٠٩)، ولقد ساق الحافظ ابن حجر الحديث بالمعنى، وإلا: فلفظ البخاري؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم. وأما لفظ مسلم: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم، ثم يصوم.

٢ – مسلم (٢ / ٧٨٠ / ٧٧).

❖ عن ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى بَكْرٍ قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه يَقُصُّ، يَقُولُ فِى قَصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلاَ يَصُمْ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ لأَبِيهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضى الله عنهما، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلاَّ مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِى هُرَيْرَةَ فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ قَالَ نَعَمْ. قَالَ هُمَا أَعْلَمُ. ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِى ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِى ذَلِكَ. قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ أَقَالَتَا فِى رَمَضَانَ قَالَ كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ). رواه البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٠٩) واللفظ له.

❖ **قُلْتُ**: وصحة صيام من أصبح جنباً مجمع عليه، وكذلك الحائض والنفساء إذا طهرتا قبل الفجر واغتسلتا بعد طلوعه صح صومهما.

٦٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا ; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖عن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة : (إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان، أيصلح أن أقضي عنها ؟ فقالت : لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين، خير من صيامك). أخرجه الطحاوي في [مشكل الآثار] (١٩٨٩).

❖ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ : (سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ نَذْرُ صِيَامِ شَهْرٍ آخَرَ. قَالَ : يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا). البيهقي (٨٤٧٩) والطحاوي (١٩٨).

❖ عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة). أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/١١٧٥).

❖عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رضي الله عنهما : (إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ).

أخرجه أبو داود (٢٤٠١) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سننه (٢١٠١).

---

١ - رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧). " تنبيه ": الصوم الذي في هذا الحديث هو صوم النذر فقط، كما كنت بينت ذلك في كتابي " الإلمام بآداب وأحكام الصيام " الطبعة الأولى ص (٦٥ - ٦٦).

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ).

أخرجه الترمذي وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف (٧١٨).

❖ عن ابن عمر : (من مات وعليه صيام رمضان ، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين مداً من حنطة). أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (١٠٩١).

قُلْتُ: وصيام الولي عنه إذا كان عليه نذر.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٦٩٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ: " يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ "، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: " يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ " وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، قَالَ: " ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ ")). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمِ الْعَاشِرِ).

رواه الترمذي (٧٥٥) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن الترمذي.

قال الحافظ ابن رجب _ رحمه الله _ :

[وكل ما روي في فضل الاكتحال في يوم عاشوراء والاختضاب والاغتسال فيه: فموضوع لا يصح] أ. هـ. [لطائف المعارف: ص ٨٥].

فائدة:

❖ لا حجة في الحديث للمجوزين لأعياد الموالد حتى مولد النبي صلى الله عليه وسلم لأن سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين لم يفهموا هذا من الحديث ولم يقيموا الموالد، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

---

١ – صحيح. رواه مسلم (١١٦٢) (١٩٧)، وساقه الحافظ ابن حجر بتقديم وتأخير.

الآثار في صيام يوم عرفه :

❖ عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: لاَ أَدْرِي سَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَوْ حُدِّثْتُ عَنْهُ، قَالَ : (أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَّانًا، وَقَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَةَ، وَسَقَتْهُ أُمُّ الْفَضْلِ لَبَنًا فَشَرِبَهُ، وَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ فُلاَنًا، عَمَدُوا إِلَى أَيَّامِ الْحَجِّ فَمَحَوْا زِينَتَهُ، وَقَالَ: زِينَةُ الْحَجِّ التَّلْبِيَةُ).

أخرجه أحمد (١٨٧٠) واللفظ له وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : أثر صحيح وابن أبي شيبة (١٣٥٥٥) وعبد الرزاق (٧٨١٦) والبيهقي (٨٦٧٤).

❖ عَنْ مَسْرُوقٍ : (عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٦٦) والطبري (١٠٦٠).

قُلْتُ: قيل: إنها تأولت كما تأول عثمان رضي الله عنهما.

الآثار في صيام يوم عاشوراء :

❖ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: (صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ).

أخرجه الترمذي (٧٥٥) وعبد الرزاق (٧٨٣٩) والبيهقي (٤/٢٨٧) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن الترمذي.

❖وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه كان يصوم قبله يوماً وبعده يوماً).

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١١٠٨).

❖ عَنِ الأَسْوَد، قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ آمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُوراءَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبِي مُوسَى).

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٥٢) وعبد الرزاق (٧٨٣٦) والبيهقي (٨٦٦١).

قُلْتُ: من أفرده صح منه، وكذلك من صامه مع يوم قبله ويوم بعده، وأفضل صيامه مع التاسع، والله أعلم.

٦٩٩- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ).

أخرجه الإمام أحمد (٢٢٤٦٥) وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط.

الآثار الواردة في صيام القضاء قبل التطوع:

❖ عن عثمان بن موهب قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه وسأله رجل قال: (إن عليَّ أياماً من رمضان، أفأصوم العشر تطوعاً؟ قال: لا، قال: ولم؟ ابدأ بحق الله، ثم تطوع بعد ما شئت). أخرجه عبد الرزاق (٧٧١٥).

---

١ – صحيح. رواه مسلم (١١٦٤).

الآثار الواردة في كتم الصوم :

❖ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا ، فَلْيَدَّهِنْ حَتَّى لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ صَوْمِهِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلْيَسْتُرْ بُزَاقَهُ، وَأَشَارَ يَزِيدُ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يُغَطِّي بِهَا فَاهُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٤٨).

❖ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ : (إِذَا أَصْبَحْتُمْ صِيَامًا فَأَصْبِحُوا مُدَّهَنِينَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٥٠).

٧٠٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اَللَّهِ إِلاَّ بَاعَدَ اَللَّهُ بِذَلِكَ اَلْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ[١] اَلنَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٢] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ رضى الله عنه قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللّه عليه وسلم فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فِى حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ). رواه البخاري (١٨٤٣) ومسلم (١١٢٢).

قُلْتُ: والمراد هنا صيامه في سفر الجهاد، والحج، والعمرة، وطلب العلم، والدعوة إلى اللّه، لأن هذا كله في سبيل اللّه.

---

١ – فـي مسلم وعند البخاري: " وجهه عنه ".

٢ – رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

٧٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اِسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: « قلتُ: يا رسول الله، لم أرَكَ تصوم من شهر من الشهور ما تصومُ من شعبان ؟ قال: ذاك شهر يَغْفُلُ الناسُ عنه بين رجب ورمضانَ، وهو شهر تُرفَع فيه الأعمال إِلى ربِّ العالمين، فأحبُّ أن يرفع عملي، وأنا صائم».

أخرجه النسائي (٢٣٥٧) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (١٨٩٨).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖روى أزهر بن سعيد الجمحي عن أمه أنها سألت عائشة عن صوم رجب فقالت:" إن كنت صائمة فعليك بشعبان "[٢].

قال الحافظ ابن رجب _رحمه الله_ في [لطائف المعارف: ١٨٩]: روي مرفوعاً ووقفه أصح.

---

١ – رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦) (١٧٥).

٢– عن عائشة : أن امرأة ذكرت لها أنها تصوم رجب فقالت:" إن كنت صائمة شهراً لا محالة فعليك بشعبان فإن فيه الفضل" (ابن زنجوية). [كنز العمال (٢٤٥٨٥)] وجامع الأحاديث للسيوطي (٤٣٠٢٩)].

الآثار الواردة في النهي عن الابتداع في الصوم :

❖ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: (كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ افْتِرَادِ الْيَوْمِ كُلَّ مَا مَرَّ بِالإِنْسَانْ، وَعَنْ صِيَامِ الأَيَّامِ الْمَعْلُومَةِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ الأَشْهُرِ لاَ يُخْطَأْنَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٤٤) وأخرجه ابن منيع في مسنده (المطالب المسندة ١/ ٤٠٨) بنحوه مختصرًا.

قُلْتُ: ومعنى الأثر تخصيص يوم أو أيام بالصيام دون دليل شرعي.

تتمة النهي عن تخصيص رجب بالصوم :

❖ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: (رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ أَكُفَّ النَّاسِ فِي رَجَبٍ، حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الْجِفَانِ، وَيَقُولُ: كُلُوا فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعَظِّمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٥١).

❖ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى النَّاسَ ، وَمَا يُعِدّونَ لِرَجَبٍ ، كَرِهَ ذَلِكَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٥٤).

٧٠٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: ((أَمَرَنَا رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَصُومَ مِنْ اَلشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [١] .

---

١ - حسن. رواه النسائي (٤/٢٢٢)، والترمذي (٧٦١)، وابن حبان (٣٦٤٧ و ٣٦٤٨)، وقال الترمذي:

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا وَمَعَهَا صِنَابُهَا وَأُدُمُهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا، فَأَمْسَكَ الأَعْرَابِيُّ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ" قَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ الشَّهْرِ، قَالَ:" إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ أَيَّامَ الْغُرِّ ".

رواه أحمد (٨٥٤١) والنسائي (٢٤٢١) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٥٦٧).

قُلْتُ: الأيام الغر هي الأيام البيض.

❖ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ حَاضِرُنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ : أَنَا. أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْنَبٍ فَقَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ بِهَا إِنِّي رَأَيْتُهَا تَدْمَى، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْكُلْ، ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ : " كُلُوا " فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ : " وَمَا صَوْمُكَ " قَالَ: مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ. قَالَ:" فَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ الْبِيضِ الْغُرِّ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ " .

رواه النسائي (٤٣١١) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في سننه.

" هذا حديث حسن".

❖عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ اللَّيَالِي الْبِيضَ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالَ:" هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ ").

رواه أحمد (٢٠٣٣٥) وأبو داود (٢٤٤٩) واللفظ لهما والنسائي (٢٤٣٢) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب (١٠٣٩).

❖ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَأَيَّامُ الْبِيضِ صَبِيحَةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ ".

رواه النسائي (٢٤٢٠) وأبو يعلى (٧٥٠٤)، والطبراني (٢٤٩٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٨٥٣). وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٨٤٩).

❖ عن مُعاذة العدوية : أنها سألت عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها : أكَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثة أيَّامٍ ؟ قالت: نَعَمْ. فقلتُ : مِنْ أيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قالت : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أيِّ الشَّهْرِ يَصُومُ .

رواه مسلم (١٩٤_١١٦٠).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن موسى بن سلمة قال: (سألت ابن عباس عن صوم الأيام البيض فقال: كان عمر يصومهن). رواه الطبري في تهذيب الآثار (٩٧٧).

قُلْتُ: وتنويع العبادة أفضل، لحديث عائشة المتقدم، فتارة يصوم البيض وتارة يصوم الأثنين والخميس، وتارة يصوم ثلاثة أيام لا يبالي من أي الشهر صام، عملاً بجميع السنن.

٧٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لاَ يَحِلُّ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1] .

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: ((غَيْرَ رَمَضَانَ))[2] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : (لاَ تَصُومُ تَطَوُّعًا وَهُوَ شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٠٤)

❖عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : (كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ : إِنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلاَّ بِإِذْنِهِ ـ يَعْنِي زَوْجَهَا ـ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٤٢٤)

قُلْتُ: ولذلك كانت عائشة رضي الله عنها تؤخر القضاء إلى شعبان، لمكانة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

١ – رواه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦)، وزاد البخاري: " ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره، فإنه يؤدى إليه شطره ". ومثله لمسلم إلا أنه قال: " ... من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له ".

٢ – صحيح. أبو داود في سننه (٢٤٥٨) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣٩٥).

٧٠٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ اَلْفِطْرِ وَيَوْمِ اَلنَّحْرِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: (شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ).

رواه البخاري (١٨٨٩) ومسلم (١١٣٧).

قُلْتُ: والنهي يدل على التحريم، لأنهما يوما عيد.

٧٠٥- وَعَنْ نُبَيْشَةَ اَلْهُذَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((أَيَّامُ اَلتَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ عز وجل)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [2] .

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ :

❖ عن عَلِيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَلا يَصُومُهَا أَحَدٌ وَاتَّبَعَ النَّاسَ عَلَى جَمَلِهِ يَصْرُخُ بِذَلِكَ ". رواه أحمد (١/٧٦_٥٦٧).

---

١ – رواه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٢ / ٨٠٠ / ١٤١) واللفظ لمسلم.

٢ – صحيح. رواه مسلم (١١٤١)، وليس فيه لفظ: " عز وجل ".

❖ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ هُنَّ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ .

أخرجه أحمد (١٧٤١٧)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤)، والحاكم (١٥٨٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٤ / ١٣٠).

٧٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا : ((لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ اَلْهَدْيَ)). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: (كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا). أخرجه البخاري (١٨٩٤).

قُلْتُ: وصيامهم محمول على عدم وجود الهدي؛ لأنهما أولى الناس بامتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم.

٧٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ اَلْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اَللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اَلْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢] .

---

١ – رواه البخاري (٤ / ٢٤٢ / فتح).

٢ – صحيح. رواه مسلم (١١٤٤) .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَطَوِّعًا مِنَ الشَّهْرِ أَيَّامًا فَلْيَكُنْ فِي صَوْمِهِ يَوْمِ الْخَمِيسِ، وَلاَ يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّهُ يَوْمُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَذِكْرٍ ، فَيَجْمَعُ للهِ يَوْمَيْنِ صَالِحَيْنِ ، يَوْمَ صِيَامِهِ وَيَوْمَ نُسُكِهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٣٥) وعبد الرزاق (٧٨١٣)، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (إسناده حسن) الفتح (٢٣٥/٤).

٧٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ:" أَصُمْتِ أَمْسِ ؟" قَالَتْ: لا. قَالَ:" تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟" قَالَتْ: لا. قَالَ:" فَأَفْطِرِي ". رواه البخاري (١٩٨٦).

قُلْتُ: وفي الحديثين دلالة صريحة على جواز صيام يوم السبت تطوعاً إذا لم يفرد.

---

١ – رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) (١٤٧)، وتصرف الحافظ ابن حجر في بعض ألفاظه.

٧٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلاَ تَصُومُوا)). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ [١] .

قُلْتُ: إن صح فهو محمول على من ليس له عادة صوم.

٧١٠- وَعَنِ اَلصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لاَ تَصُومُوا يَوْمَ اَلسَّبْتِ، إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا)). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلاَّ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ [٢] .

وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ[٣] . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ .

قُلْتُ: وهو معارض لحديث أبي هريرة وجورية رضي الله عنهما المتقدمين الدالين دلالة صريحة على جواز صومه مع غيره، واختيار ابن القيم عدم إفراده بالصوم.

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (٢٣٣٧)، والنسائي في " الكبرى " (٢ / ١٧٢)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، وأحمد (٢ / ٤٤٢)، واللفظ لأبي داود، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٩٧).

٢ – صحيح. رواه أبو داود (٢٤٢١)، والنسائي في " الكبرى " (٢ / ١٤٣)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (٦ / ٣٦٨). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٦٠).

٣ – قال أبو داود في " السنن " (٢٤٢٤): قال مالك: " هذا كذب ". قال الإمام الألباني رحمه الله في الأم لأبي داود (٤١٨) : وهذا لا يصح عن مالك؛ لأنه منقطع بينه وبين المؤلف.

٧١١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ : " إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ ")). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ [1] .

قُلْتُ: وقد استدل به على جواز صيام السبت إذا لم يفرد.

٧١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ((نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ [2] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: (أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِى صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ).

أخرجه البخاري (١٦٦١) ومسلم (١١٢٣) والفظ له.

---

١ – ضعيف. رواه النسائي في الكبرى (٢ / ١٤٦)، وابن خزيمة (٢١٦٧) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الترغيب (٦٣٩).

٢ – ضعيف. رواه أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي (٣ / ٢٥٢)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وأحمد (٢ / ٣٠٤ و ٤٤٦)، وابن خزيمة (٢١٠١)، والحاكم (١ / ٤٣٤). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٤٠٤).

قُلْتُ: السنة عدم صوم الحاج؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن عبيد بن عمير يقول : (طاف عمر يوم عرفة في منازل الحاج حتى أداه الحر إلى خباء قوم، فسقي سويقاً، فشرب).

أخرجه عبد الرزاق (٧٨١٨).

❖ وعن عبيد بن عمير أن عمر رضي الله عنه نهى عن صوم يوم عرفه .

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٠٤٦).

❖ و عَنْ أَبِي نَجِيحٍ ، يسار المكي ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ : حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَأَنَا لا أَصُومُهُ وَلا آمُرُ بِهِ وَلا أَنْهَى عَنْهُ، قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ).

أخرجه الترمذي (٧٥١) وصحح إسناده الإمام الألباني رحمه الله في سننه.

٧١٣- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم ((لَا صَامَ مَنْ صَامَ اَلْأَبَدَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] **.**

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ : (بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً يَصُومُ الدَّهْرَ، فَعَلاَهُ بِالدِّرَّةِ، وَجَعَلَ يَقُولُ : كُلْ يَا دَهْرُ، كُلْ يَا دَهْرُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٤٩) واللفظ له وعبد الرزاق (٧٨٧١) والطبراني (٧٩٠).

❖ عن يحيى بن عمرو بن سلمة عن أبيه قال : (سئل ابن مسعود عن صوم الدهر فكرهه، وقال : صوم ثلاثة أيام من كل شهر).

أخرجه الطبراني في الكبير (٨٩٨٣).

٧١٤- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: ((لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ)) [٢] **.**

قُلْتُ: وصوم الدهر هو صيام السنة، وعدم فصل صومه بفطر، وقد قال عليه الصلاة والسلام : " أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا... ". أخرجه البخاري (٣٢٣٨)، ومسلم (١١٥٩).

---

١ - رواه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦ و ١٨٧).

٢ - صحيح. رواه مسلم (١١٦٢).

بَابُ الاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

٧١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:" من قام شهر رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، في حديث قتيبة: وما تأخر، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، في حديث قتيبة: وما تأخر".

رواه النسائي (١١/٢٦_٢٧)، وأحمد (٨٩٨٩). وزيادة (وما تأخر) ضعفها الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٥٠٨٣).

قُلْتُ: ومعنى قوله: (إيماناً)؛ أي بالله وبوعده ووعيده ، و(احتساباً)؛ للأجر الذي أعده الله للصائمين.

٧١٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ -أَيْ: الْعَشْرُ الأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ- شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

---

١ – رواه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

٢ – رواه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، وزاد مسلم: " وجد ".

قُلْتُ: فُسر قولها : (شد مئزره)؛ أي اعتزل النساء.

قال ابن حجر في الفتح (٢٦٩/٤): ("شد مئزره" أي: اعتزال النساء، وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري).

٧١٧- وَعَنْهَا : ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتْ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنْ الدَّمِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ، فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ).

رواه البخاري (٣٠٣).

٧١٨- وَعَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢] .

---

١ – رواه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧٢) (٥).

٢ – رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣) واللفظ لمسلم، وأما لفظ البخاري فهو:" كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء، فيصلي الصبح، ثم يدخله ".

قُلْتُ: بداية اعتكاف العشر هو غروب الشمس لأولها، ودخوله المعتكف عليه الصلاة والسلام كان بعد إحياء تلك الليلة.

٧١٩- وَعَنْهَا قَالَتْ: ((إِنْ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ -وَهُوَ فِي اَلْمَسْجِدِ- فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ اَلْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [١] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ". قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ:" إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ". أخرجه مسلم (٢٩٨).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: (إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ، أَبْطَلَ اعْتِكَافَهُ وَاسْتَأْنَفَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٧٣) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٧٦).

---

١ - رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧) (٧) تنبيه: الحافظ قال: "واللفظ للبخاري". والصحيح اللفظ لمسلم. وهو لفظ البخاري أيضا عدا قولها: " علي ".

٧٢٠- وَعَنْهَا قَالَتْ: ((اَلسُّنَّةُ عَلَى اَلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ اِمْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ اَلرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ [1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الأَخْبِيَةَ! فَقَالَ:" مَا هَذَا ؟" فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟" فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ). رواه البخاري (٢٠٣٣) واللفظ له ومسلم (٦_١١٧٢).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن قَتَادَةُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنَ قَالَا : (لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِى مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلَاةُ).

أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في مسائله والبيهقي (٨٨٣٥).

---

١ - صحيح. رواه أبو داود (٢٤٧٣) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود (٢١٦٠).

❖ وعن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة). أخرجه عبد الرزاق (٨٠٠٩).

❖ وعَنْ أَبِى وَائِلٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (عَكُوفًا بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لاَ اعْتِكَافَ إلا فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ قَالَ: فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ » . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَعَلَّكَ نَسِيتَ وَحَفِظُوا، وَأَخْطَأْتَ وَأَصَابُوا، الشَّكُّ مِنِّى). أخرجه البيهقي (٨٨٣٧) والطحاوي في نشكل الآثار (٢٣٢٧).

❖ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : (لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ). أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧١٣) والبيهقي (٨٨٤١).

❖ عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : (الْمُعْتَكِفُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧١٢).

❖ عن ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا : (المعتكف يصوم).

أخرجه البيهقي في السنن والآثار (٣٢٨/٧).

❖ عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : (لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧١٢)

قُلْتُ: المترجح جواز الاعتكاف في جميع المساجد للآثار المتقدمة، وكونه في أحد المساجد الثلاثة أفضل.

وقد بوب البخاري رحمه الله: (بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالِاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾). البخاري (٢/٧١١).

٧٢١- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لَيْسَ عَلَى اَلْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَه عَلَى نَفْسِهِ)). رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً[1] .

قُلْتُ: صوم المعتكف أفضل، ويصح منه بلا صوم، لحديث عمر رضي الله عنه قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى نَذَرْتُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ ». رواه البخاري(١٩٢٧) ومسلم (١٦٥٦).

٧٢٢- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: ((أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُرُوا لَيْلَةَ اَلْقَدْرِ فِي اَلْمَنَامِ، فِي اَلسَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم "أَرَى[2] رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي اَلسَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي اَلسَّبْعِ اَلْأَوَاخِرِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

---

١ – ضعيف. رواه الدارقطني (٢ / ١٩٩ / ٣)، والحاكم (١ / ٤٣٩). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٤٣٧٨).

٢ – ضبطها بعضهم بضم الهمزة، والمعنى: أظن. وضبطها آخرون بالفتح، والمعنى: أعلم.

٣ – رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى". أخرجه البخاري (١٩١٧).

❖ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ".

أخرجه البخاري (١٩١٣) واللفظ له ومسلم (١١٦٩).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبْدَةَ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِى النَّجُودِ سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ: (سَأَلْتُ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ رضى الله عنه فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَرَادَ أَنْ لاَ يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِى رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. ثُمَّ حَلَفَ لاَ يَسْتَثْنِى أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ بِأَىِّ شَىْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالْعَلاَمَةِ أَوْ بِالآيَةِ الَّتِى أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لاَ شُعَاعَ لَهَا). أخرجه مسلم (٧٦٢).

٧٢٣- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: ((لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ[1] وَقَدْ اِخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلاً أَوْرَدْتُهَا فِي " فَتْحِ اَلْبَارِي " [2].

قُلْتُ: ليلة سبع وعشرين أرجاها، وقد تكون في غيرها من العشر، وتتكرر كل عام خلافاً لمن قال: إنها قد تكون في عام، ولا تكون في آخر.

٧٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ اَلْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: " قُولِي: اَللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ، تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي ")). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ[3].

قُلْتُ: والحديث دليل على مشروعية الاجتهاد في العبادة، والدعاء، والتضرع عند تحريها.

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (١٣٨٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٢٣٦).

٢ – انظر " فتح الباري " (٤ / ٢٦٣ – ٢٦٦) فقد ذكر ستاً وأربعين قولاً. ثم قال: " وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين ".

٣ – صحيح. رواه النسائي في " عمل اليوم والليلة " (٨٧٢)، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (٦ / ١٧١)، والحاكم (١ / ٥٣٠). وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣٣٣٧).

٧٢٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ اَلْأَقْصَى)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .

قُلْتُ: ومعنى شد الرحال: السفر إليها بقصد العبادة.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِى رَاشِدٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (عكوفًا بَيْنَ دَارِك وَدَارِ أَبِى مُوسَى، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ :« لاَ اعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ قَالَ فِى الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ » . فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ : لَعَلَّكَ نَسِيتَ وَحَفِظُوا، وَأَخْطَأْتَ وَأَصَابُوا، الشَّكُّ مِنِّى).

رواه البيهقي (٨٨٣٧) وابن أبي شيبة (٣/٩١) وعبد الرزاق (٤/٣٤٨) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٧٨٦).

❖ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : (لاَ جِوَارَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ ، ثُمَّ قَالَ : لاَ جِوَارَ إِلاَّ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : مَا أَرَاهُ أَنْ يُجَاوِرَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ، وَالْبَصْرَةِ).

أخرجه عبد الرزاق (٨٠١٨).

---

١ – رواه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٢ / ٩٧٥ – ٩٧٦ / ٤١٥).

❖ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : (لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدِ نَبِيٍّ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٦٥) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٨٥/٦).

قُلْتُ: هو محمول على الفضيلة، ولا يمنع من الاعتكاف في غيرها.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

الجُزْءُ الثَّانِي

الفهرس